

الشيخ حسين الخشن

## أبحاث حول


# السيدة عائشة

## رؤيه شيعية معاصره

- هل ارتكبت السيدة عائشة الفحشاء؟
- هل تزوج رسول الله ﷺ عائشة في التاسعة من عمرها؟
- هل آيات الإفك نازلة في عائشة أم في مارية؟
- ما الحكمة من تعدد زيجات النبي ﷺ؟

© جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٨ - ٢٠١٧ م

ISBN: 978-614-426-748-6



دار روافد  
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان  
ت: 71/868980  
[darrawafed@yahoo.com](mailto:darrawafed@yahoo.com)

التنفيذ الطباعي - دار المحة البيضاء

# أبايه دول السيدة عائشة

## رؤيه شيعيه معاصره


- هل ارتكبت السيدة عائشة الفحشاء؟
- هل تزوج رسول الله ﷺ عائشة في التاسعة من عمرها؟
- هل آيات الإفك نازلة في عائشة أم في ماريا؟
- ما الحكمة من تعدد زيجات النبي ﷺ؟

حسين أحمد الخشن



دار روافد

للتـبـاعـهـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ



## هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

لقد وفقنا الله تعالى - فيما سبق - لكتابة بعض الأبحاث والدراسات حول العلاقات الزوجية لرسول الله ﷺ، والتي صدرت في كتابين، هما: "تنزيهًا لرسول الله" و"تنزيه زوجات الأنبياء عن الفحشاء". وقد لاقى هذان الكتابان - بحمد الله - رواجاً وإقبالاً من القراء والمثقفين المسلمين، ما أدى إلى نفادهما من المكتبات، مع كثرة الطلب عليهما، وحاجة المكتبات إليهما.

من هنا، ارتأينا أن نعيد طباعتهما، مجموعتين في كتاب واحد، تحت عنوان "أبحاث حول السيدة عائشة". وقد قسمنا هذا الكتاب إلى قسمين: الأول "تنزيهًا لرسول الله"، والثاني: "تنزيه زوجات الأنبياء عن الفحشاء".

وقد ألحقنا في آخر الكتاب بحثاً حول بنات رسول الله ﷺ، "زينب ورقية وأم كلثوم"، وذلك ردًا على رأي يدعي أنهن ربات ولسنا بنات..

حسين أحمد الخشن

٢٩ محرم - ١٤٣٨ هـ.



القسم الأول

من الكتاب

نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ  
بِالْحُكْمِ الْمُسْتَقِيمِ  
لِذِكْرِ أَنَّا هُوَ أَنَا  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
نَزَّلْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ  
بِالْحُكْمِ الْمُسْتَقِيمِ  
لِذِكْرِ أَنَّا هُوَ أَنَا  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



## نَهْيٌ

ما إن يبدأ الوعي الديني لدى الإنسان المسلم أو غيره من أتباع الديانات، بالتكوين والتشكل وتتفتح مداركه، حتى تنهال عليه بطريقة تلقينية جملةً من المقولات والمفاهيم المتصلة بتاريخه الديني، أو رموزه الدينية، فيتلقى هذه المقولات تلقى المسلمين، وتغدو جزءاً من وجدانه الديني، ولا يجرأ بعد ذلك أحد على التشكيك أو النّقاش فيها، فضلاً عن رفضها أو تكذيبها، حذراً من أن يجرّه ذلك إلى التشكيك في المعتقدات أو المس بال المقدسات، أو أن يخدش ذلك في صفاء الإيمان لديه.

ولكن الامتناع عن طرح الأسئلة الجريئة وكتتها داخل النفوس، يُفضي بطبيعة الحال إلى مأزقٍ كبيرٍ وصراعٍ داخليٍّ مrir بين إيمانه من جهة، وعقله من جهة أخرى، لأنَّ الْحَسْنَ الإيمانيِّ - فيما يُهياً له أو يتربّى عليه - يفرض عليه الإذعان أمام الموروثات والانقياد لها، بينما عقله الفطريُّ يرفض التسليم الأعمى، فيما لا مورد فيه للتعبد ولا مجال فيه للتسليم. ونتيجة لهذا التجاذب بين الأحساس الدينية المتوجسة من كلٍّ تشكيكٍ قد يقود إلى الكفر والجحود، وبين القناعات العقلية المتطلعة إلى بناء العقيدة على أسس منطقية مبرهنة، ينقسم الناس في الأغلب إلى صنفين:

**الصنف الأول:** وينضوي تحته كلٌّ من ينحاز إلى مشاعره الدينية ويضحي لأجلها بقناعاته العقلية، ويجد أنَّ أسلم الحلول التي ير肯 إليها ويلوذ بها، هي محاولة طرد هذه الأسئلة من مخيّله، والتعامل معها

باعتبارها وساوس شيطانية، لا بدّ من التغلّب عليها بأيّ شكل من الأشكال، ولأنّ هذا «الحل» حتّى لو كان مريحاً للمشاعر الدينية، فإنه بالتأكيد لا يُرضي القناعات العقلية، التي لا ترضى إلّا للحجّة الدامغة، ولا تستسلم إلّا للبيّنة الساطعة، لذا قد يندفع بعض هؤلاء وأمام أسئلة العقل وحديث النفس الداخلي، وأمام شبّهات الآخرين وتشكيكاتهم التي تُطرح في مواجهة هذه المقولات الموروثة، إلى اعتماد أسلوب الدفاع عن متبنيّاتهم وفق منهجٍ تبريريٍ ذرائعي لا يخلو في كثير من الأحيان من التكّلف والتمحّل بهدف إرضاء أحاسيسهم ومشاعرهم الدينية.

**الصنف الثاني:** هم الذين لا يستطيعون التضحية بقناعاتهم العقلية لحساب مشاعرهم الدينية، وحيث إنّ هؤلاء لا يستطيعون المواجهة بين تلك المقولات التي ورثوها عن السّلف وبين مقتضيات العقل والمنطق، فإنّ التشكيك ينتصر لقناعاتهم، وربما يقودهم ذلك إلى منزلقات خطيرة تلامس حدّ الكفر أو الإلحاد، بل قد يتحولون مع الوقت إلى ألدّ أعداء الدين ضراوةً.

والذي نراه أنّ ثمة طريقاً ثالثاً مغايراً لما سلّكه هؤلاء وهو لاء، حيث نزعم لو أتنا سلکناه لما وصلنا إلى هذه النتائج التي ذكرت آنفاً، فلا ضحّينا بإيماننا لحساب «قناعاتنا» العقلية، ولا أهدرنا عقولنا لحساب «إيماننا»، وبعبارة أخرى: لما ابتعينا بالتشكيك والجحود، ولا بالتسليم الأعمى..

والطريق الثالث، هو عبارةٌ عن وضع هذه المقولات الموروثة تحت سؤال الدليل والشرعية، فما هو الدليل على أنّ هذه المقولات هي من صلب الدين، وأنّ التشكيك بها ينافي صفاء العقيدة؟ أوَليس من الممكن أن تكون

مقولات مزورة، أو قد تم تشويعها والعبث بها، أو أنها مقولات ومفاهيم شكلت خارج الفضاء الدينيّ، ولكنها أليست لبوساً دينياً؟

هذا الطريق أو المنهج في التعامل مع قضايا الفكر والدين مضاداً إلى عقلانيته ومنظقيته وانسجامه مع الفطرة يُعتبر «صناعة قرآنية»، فقد نص القرآن الكريم على ضرورة اعتماده في مواجهة الدعاوى والمزاعم، وذلك في تأكيده - يعني القرآن - على ضرورة اختبار صدق الإنسان في مقولاته وإخباراته من خلال ما يقدمه من براهين أو يسوقه من حجج لإثباتها، قال تعالى رداً على بعض أهل الكتاب الذين يحتكرون الجنة لأنفسهم: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال ذلك أيضاً، ردًا على مزاعم أخرى لا دليل عليها لا من عقلٍ ولا من وحي.

إنّ اعتماد هذا المنهج سيؤسس لبناء المعتقدات والمفاهيم والمقولات الدينية المختلفة على أساس متينة واضحة وسديدة، لأنّه إن لم يتثنّ - واستناداً إلى هذا المنهج - تأكيد صدقية هذا المفهوم، أو تلك المقوله، بالدليل المقنع والحجّة الدامغة فلا مانع - في منطق الدين نفسه، فضلاً عن منطق العقل - من رفض هذا المفهوم أو تلك المقوله، وأماماً لو نهض الدليل وقامت الحجّة على شيء من ذلك، فإنّ ذلك لن يخدم الحقيقة وحسب، بل إنّه سوف يخدم الإنسان أيضاً لأنّه - من جهة - سيبعث على ارتياح المؤمنين والمتديّنين عندما يمكنهم من بناء إيمانهم على قاعدة متينة، ويحرّرهم من الصراع الداخلي المذكور، فيتحرّكون للدفاع عن دينهم وعقائدهم بكلّ حماس، ومن جهة أخرى سيقطع عذر المشكّفين والجادين ويقيّم الحجّة عليهم ﴿لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَمَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعُ عَلِيهِمْ﴾ [الأనفال: ٤٢].

إنّ المبرّ المنطقى لا يعتمد هذا المنهج حتى في القضايا المشهورة والمقولات السائدة والمتدولة، هو علمنا بأنّ كثيراً من هذه المشهورات، لا أصل لها، وهي إن لم تكن من الموضوعات من أصلها، فإنّها ربّما تشكّلت بطريقة عاطفية وليس علمية، كما تتشكل الكثير من الأساطير والخرافات التي تنطلق في بادىء الأمر من التباس معين، ومن ثمّ تغذيها حاجة دفينة لدى الإنسان تشدّه إليها، وتستعين بخيالٍ خصبٍ وأدوات ترويج مختلفة، وهكذا تتحول الخرافة إلى حقيقة، والأسطورة إلى أمرٍ واقع.

وفيما يُرجح، فإنّ المقولات التاريخية التي تلقّيناها بتسليمٍ وخصوصٍ تامّين دون أن نُخضعها للفحص العلمي، والنقد الموضوعي ليس قليلة، بل هي كثيرة جداً، وبعض هذه المقولات تتصل بحياة النبي محمد ﷺ عموماً وحياته الزوجية خصوصاً.

### العلاقات الزوجية لرسول الله ﷺ في دائرة الإشكال

إنّ العلاقات الزوجية لرسول الله ﷺ بحاجة للدرس المعمق، لأنّها وقعت محلاً للإشكال من قِبَل الكثيرين؛ ومصدر الإشكال والتشكيك مع الأسف، هو تراثنا الإسلامي بالذات، وذلك لأنّه يتضمّن الكثير من النقولات التي تتحدث عن علاقاته الزوجية بطريقة غير متوازنة، بل مُبالغ فيها، ومسيئة في بعض الأحيان<sup>(١)</sup>، الأمر الذي شكلّ مادة

(١) من قبيل الحديث عن طاقته الجنسية الاستثنائية التي بلغت حدّاً أنه كان يطوف على زوجاته التسع في ليلة واحدة ويعاشرهن! (كما جاء في حديث عائشة، أنظر صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١ ص ٧١)، والأغرب من ذلك أن تدخل طاقته الجنسية فيما يشبه المزاد ليتحدث بعض الناس أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً (صحيح ابن حبان، ابن حبان، علي بن بليان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣ م، ج ٤ ص ٩)، ويتحدث آخرون أنه أعطي قوّة أربعين أو خمسة وأربعين» (كتن العمال، المتقى الهندي، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، =

للدراسات الاستشرافية التي لم تجد غضاضة في اتهام النبي ﷺ في استقامته وعفته، ولعل أكثر القضايا مثاراً للجدل على الصعيد الجنسي

لرسول الله ﷺ ثلاث:

أحدها: تعدد زوجاته، فقد اجتمع لديه منهن تسعة نساء في وقت واحد، وفارق الدنيا وهن في حياله<sup>(١)</sup> في حين أنّ المسلم لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع زوجات!

ثانيها: قضية زواجه من زينب بنت جحش، بعد أن رآها كما يزعمون وهي في لباس غير محتشم، الأمر الذي تسبّب بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد ذلك.

ثالثها: قضية زواجه ﷺ من أم المؤمنين عائشة وهي في السادسة من عمرها، ودخوله بها في بيت ذويها وهي في التاسعة من عمرها، بينما كان هو ﷺ في العقد السادس من عمره!

= ط ٥، هـ ١٤٠٥ - م ١٩٨٥، ج ١٢ ص ٤٣١) ولا أدرى كيف استطاع هؤلاء قياس هذه الطاقة الجنسية ومعرفة مستواها؟ إنّها مأساة والله أن يتم تناول شخصية النبي ﷺ من قبل بعض المسلمين بهذه الطريقة المهينة التي تصوّر النبي ﷺ باعتباره الرجل الجنسي الذي لا نظير له في التاريخ! ولا أدرى ماذا كان سيفعل بهذه الطاقة عندما عاش مع زوجة واحدة لمدة تزيد على عشرين عاماً وأين كان يفرجّ هذه الطاقة؟! ولست أدرى لِمَ يحرّم الله عليه الزيادة على التسع ما دام يملك طاقة خمسة وأربعين رجلاً. أليس هذا ظلماً له؟!

(١) وهن: «عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وصفية بنت حبيبي بن أخطب وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة» كما جاء في الحديث عن الإمام الصادق، راجع كتاب الخصال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسین - قم، ٤١٩ هـ، ص ٤٠٣، وراجع حول هذا الموضوع: السنن الكبرى، البهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١ م، ج ٧ ص ٦٩ وما تلاها، وكتاب المبسوط، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد تقى الكشفى، المكتبة المرتضوية - طهران، ١٣٨٧ هـ، ج ٤ ص ٢٧٠.

إنَّ هذه المقوله هي من المشهورات عند المسلمين، تداولها الأوائل في كتبهم وتلقاها الأواخر بتسليمِ تام، وبحكم انتشارها واستحكامها في النفوس، فقد غدت مستندًا رئيسيًّا يعتمد عليه فقهاء المسلمين في فتواهم باعتبار التاسعة، هي السن الشرعي للدخول بالزوجة، ويُحکى عن إقدام بعض رجال المسلمين في زماننا على الزواج من فتيات في سن التاسعة، اقتداءً برسول الله ﷺ وعملاً بسنّته؛ لأنَّه عليه السلام مصدر الشرعية في كل أفعاله وأقواله، ما لم يقم دليل على أنَّ الأمر من مختصاته.

ولكنَّ هذه المقوله قد أصبحت مثاراً للإشكال من قبل البعض، ومدعاةً للاستغراب من قبل بعض آخر<sup>(١)</sup>، ولم يعد الكثيرون من أبناء هذا الجيل من المسلمين - قبل غيرهم - يتقبلون هذه الفكرة أو يتفهمونها بسهولة، ولذا فلا عجب إن استغلَّها أعداء الإسلام استغلالاً سيئاً بهدف تحطيم صورة الإسلام، أو تشويهها والإساءة إلى النبي ﷺ والطعن في شخصيته واتهامه بالشذوذ والانحراف الجنسي، وقد أخذ هذا الاتهام طابعاً عدائياً بيناً مع «الآيات الشيطانية» لسلمان رشدي، واستمرَ كذلك في كتابات أخرى لاحقة، أو رسوم كاريكاتوريَّة مختلفة لا تزال تُنشر في وسائل الإعلام إلى يومنا هذا.

### اتهام النبي ﷺ بالشهوانية:

إلا أنَّ اتهامه ﷺ بالشهوانية لم يقبله المنصفون من علماء الغرب، فهذا

(١) من جملة الذين أعلنا استغرابهم من هذه المقوله: معروف الرصافي (١٨٧٥ - ١٩٤٥م) الشاعر والباحث العراقي، وذلك فيما كتبه في كتابه المنشور بعد وفاته باسم «الشخصية المحمدية» أو «اللغز المقدس»، منشورات دار الجمل - ألمانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٣٦١، وهو كتاب يحمل الكثير من الازدراء برسول الله ﷺ والطعن فيه والتشكيل بنبوته ﷺ واتصاله بالوحى.. ومنهم أيضاً: مصطفى جحا في كتابه: محة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

المؤرخ والفيلسوف والأديب الإنكليزي توماس كارليل (١٧٩٥ - ١٨٨١ م) يرفض هذه التهمة، إذ يقول في كتابه «محمد المثل الأعلى» تحت عنوان «براءة محمد من الشهوات وتواضعه وتقشفه»: «ما كان محمد أخاً شهواً، برغم ما اتهم به ظلماً وعدواناً، وشدّ (ما أكثر) ما نجور ونخطيء إذا حسبناه رجلاً شهويّاً، لا همّ له إلاّ قضاء مأربه من الملاذ، كلا، فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ (الملذات) أياً كانت، لقد كان زاهداً متقشفاً في مسكنه وأكله وشربه وملبسه وسائر أموره وأحواله، وكان طعامه عادةً، الخبز والماء، وربما تتبع الشهور ولم تُوقَد بداره نار، وإنّهم يذكرون - ونِعْمَ ما يذكرون - أنه كان يُصلح ويرفو (يرقع) ثوبه بيده، فهل بعد ذلك مكرمة ومفخرة؟»<sup>(١)</sup>

والذي أراه صواباً ونافعاً في المقام، وفي تحديد موقفنا من هذه المقولات، حتى لو طرحت في سياق تشكيكيّ يهدف إلى الإساءة لنبيّنا عليه السلام، هو أن نتعامل معها بطريقة علمية وموضوعية وليس بطريقة انفعالية غائزية تستخدم لغة التكفير والوعيد، وذلك عملاً بالمنهج المشار إليه آنفاً، والقاضي بضرورة وضع هذه المقولات على طاولة البحث العلمي لنسأل أنفسنا عن دليلها ومستنداتها، وعن مدى قبولها في ميزان الأعراف العقلائية؟ وذلك بدل أن نُسارع إلى رفضها وتكذيبها، أو نندفع إلى تبريرها والدفاع عنها، ويعلو صوتنا وصراخنا في مواجهة الرافضين لها، أو أن نكتفي بالبكاء والعويل على كرامة نبينا المهدورة، فإنَّ الصراخ والعويل لا يُثبّtan حقاً، ولا يدحضان باطلًا، والانتصار لنبيّنا عليه السلام لا يكون إلاّ باعتماد

(١) محمد المثل الأعلى، تأليف: توماس كارليل، تعرّيف: محمد السباعي، طبعة مكتبة الآداب في القاهرة ١٩٩٣ م. ص ٤٨.

لغة المنطق ومقارعة الحجّة بالحجّة، واستخدام أساليب العصر في نشر أفكارنا، والإصرار على تقديم صورته صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ على حقيقتها ناصعة نصوع الشخص.

إنّما وفي دراستنا لهذه القضايا سنعتمد - وبعد التمهيد ببعض المقدّمات الضروريّة التي تسبق البحث - إلى استعراض هذه المقولات الثلاث، بالعودة إلى نصوصها الأُولى ومصادرها الأصلية، ثم نعمل جاهدين على دراسة هذه النصوص وتحليلها وفق منهج البحث العلمي الذي لا يكتفي بوثافة رجال الْمَسْكِنَةِ ورواة الحديث، بل يحلل المضمون بكل أمانة ويحاكمه بكل دقة، بعيداً عن المُسبقات والعواطف وسائر المؤثرات، والله ولبي التوفيق.

حسين أحمد الخشن

٤ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٥ أيار ٢٠١٢ م

## مقدّمات تسبق البحث

من الضروري والمهم في آن، وقبل البدء بدراسة المقوله المشار إليها ووضعها على طاولة البحث والنقد، أن نمهّد لذلك بذكر بعض المقدّمات ذات الصلة التي تسلّط الضوء على نقاطٍ وأمور، نقدر أنّها ضرورية لبحثنا هذا وغيره من البحوث المشابهة.

### تارينا وحاجته إلى الغربلة

**المقدمة الأولى:** إننا وإن كنا نرفض التعامل مع تاريخنا الإسلامي باعتباره مجموعة من الأضاليل والأكاذيب، كما قد يرى البعض ممّن أنشأ يقول:

وَمَا كُتُبَ التَّارِيْخُ فِي كُلِّ مَا رُوِيَ لِقْرَائِهَا إِلَّا حَدِيْثٌ مَلْفُقٌ  
نَظَرْنَا لِأَمْرِ الْحَاضِرِيْنَ فَرَابِنَ فَكِيفَ بِأَمْرِ الْغَابِرِيْنَ نَصِدِّقُ<sup>(1)</sup>

ولكنا في الوقت عينه نرفض التساهل في قبول هذا التاريخ وروايته فضلاً عن التسليم بكلّ مرويّاته، لأنّه - وللأسف - تاريخ قد تلاعبت به الأهواء المختلفة، وعصفت به المصالح الشخصية والعرقية والسلطوية والمذهبية، وامتدّت إليه أيدي الكاذبين وذوي الأحقاد، فعشت به، وخلطت صحيحه بسقيمه، وحّقّه بباطله، ومن هنا احتجنا إلى جهد كبير، بهدف

(1) الشخصية المحمدية (مصدر سابق) ص ١٥.

تنقيته وغربلته وتحديد صفوه من كَدْرِه، وصَدَفَه من دُرَرِه، وتلك مهمّة المؤرّخ الثقيلة والمضنية، في أنْ يعمل جاهداً في وسط ركام كبير من المرويّات ليلتقط خيوط الحقيقة، ويوصلها مع بعضها البعض، بما يكمل الصورة الضائعة والحقيقة المغيبة.

إنّ حاجتنا إلى غربلة هذا التاريخ والتدقيق فيه تزداد إلحاحاً في بعض الحقول والجوانب، ولا سيّما المتصلة بالعلاقات الجنسية للشخصيات الاستثنائية والتي هي موضوع اهتمام الكثرين ومثار فضولهم، وتكثر فيها الأوهام وربما الافتراءات، وحيث تكون النساء طرفاً في الحادثة - آية حادثة - أو القصة - آية قصة - فسوف تدخل عناصر إثارة جديدة، كالغيرة والحسد ونحو ذلك، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة، بحاجة إلى مزيدٍ بحثٍ وتدقيق، إذ إنّ دوافع إخفاء الحقيقة وتشويه الصورة تكون حاضرة وبقوّة.

ولا ينبغي أن تمنعنا شهرة الحادثة أو الرواية، من إخضاعها للبحث والدرس، لعلمنا بأنّ الكثير من المشهورات التاريخية قد انطلقت في الأساس من خلال مُخْبِرٍ واحد، روى القضية وحدّث بها، ولحسن الظنّ بهذا المُخْبِر، تداول الذين أتوا من بعده تلك القضية، ونقلوها إلى الأجيال اللاحقة، وشيئاً فشيئاً انتشرت القضية في الآفاق وذاع صيتها حتى غدت في عداد القضايا الثابتة والمسلمة، مع أنها في حقيقتها قد لا تكون سوى حدث مُبَارَّغٍ فيه، ولم يقله الرواة الأوائل بدقة، هذا إن لم تكن القضية في الأساس من نسج الخيال، ولا سيّما إذا كان المحدث بها محنّكاً بارعاً في الوصف والبيان.

ولعلّ من هذا القبيل، قضية زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة وهي في

الناتجة من عمرها حتى لو كانت روایتها مشهورة ومتداولة، فإن ذلك لا يجعلها من المسلمات أو القطعيات، ولا ينفي بحال، مشروعية بحثها، بل ضرورة ذلك، ولا سيما بلحظة أن هذه الشّهرة لم تنطلق من توادر روایات هذه القصّة، وإنّما هي قضيّة تنتهي في نهاية المطاف إلى أشخاص معدودين لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، بل ربّما انتهت إلى شخص واحد.

## الزواج واختلاف الطقوس والعادات

والمقدمة الثانية التي يجدر بنا تسجيلها في المقام هي: إنّا وفي دراستنا لهذه القضية لا بدّ أن نضع في الحسبان أنّ مسألة طقوس الزواج والعلاقة بين الجنسين لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافية المعاصرة، والتي فرضت علينا جملة من العادات والتقاليد في هذا المجال مما لم تعرفه الشّعوب في العصور المنصرمة، وللذّا ينبغي درس هذه القضية طبقاً لسياقاتها التاريخية وظروفها الزمانية والمكانية الخاصة، وما عرفته من أنماط سلوكيّة وعادات في قضايا الزواج والعلاقات بين الجنسين، وهي في العموم عادات قد تكون أقلّ تعقيداً وكلفةً وأكثر بساطة وسهولة مما هي عليه علاقاتنا اليوم، إنْ بالنسبة لأصل الزواج، أو بالنسبة لعدد الزوجات، أو بالنسبة لطقوس الزواج ومراسمه وتکاليفه ومقدّماته، إلى غير ذلك من عادات قد تختلف من شعب لآخر، ومن زمان لآخر، ومن هذه العادات المتحركة مسألة اختلاف سنّ الزوجين، حيث لم يكن فارق السنّ بينهما ليشير مشكلة كبيرة فيما مضى، ولدى الكثير من الشعوب، بل إنّ زواج الكبير من الصغيرة كان منتشرأً ومؤلفاً حتّى لو وصل فارق السنّ بينهما إلى ثلاثين عاماً أو يزيد، كما إنّ هذا الأمر لا يزال معروفاً لدى بعض الشعوب إلى يومنا هذا، وقد يحصل العكس أحياناً، حيث يتزوج الرجل ممّن تكبره سنّاً،

كما في زواج النبي ﷺ من السيدة خديجة، فيما تروي كتب السيرة، وإن كان ما يُروى بهذا الشأن بحاجة إلى دراسة وافية بهدف استجلاء الصورة الواقعية.

وعلينا أيضاً أن نضع في الحسبان ونحن ندرس مسألة زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة حقيقة هامة، وهي أنَّ للبيئة المناخية المتصلة بالزمان والمكان اللذين يعيش الإنسان فيهما تأثيراً بيئياً على بطء أو سرعة عملية النضوج الجنسي لدى كلِّ من الذكر والأثني، ويتحدد أهل الخبرة والاختصاص عن فوارق بين البلدان الحارة والأخرى الباردة على هذا الصعيد، حيث يؤكّدون أنَّ النضوج الجنسي في البلدان الحارة يكون أسرع منه في البلدان الباردة أو المعتدلة، كما يؤكّدون على أنَّ لنوعية الغذاء دورها في هذا المجال أيضاً، فكلما توفرت نوعية جيدة من الغذاء فإنَّ ذلك - بطبيعة الحال - سيسهم في تعجيل سنِّ البلوغ، قياساً على البيئة أو الحالات التي لا يتوفّر فيها الغذاء الملائم.

### رسالية النبي ﷺ ومكارم أخلاقه

إنَّ ما تقدم لا يمثل كافة العناصر التي لا بدَّ من أخذها بنظر الاعتبار في المقام، إذ إنَّ علينا أن نأخذ في الحسبان أيضاً عنصراً آخر رئيساً، وهو ما نتطرق إليه في هذه المقدمة، وهي المقدمة الثالثة، والعنصر الجديد هو مواصفات الشخصية التي هي محور الحديث، عنيت بذلك شخصية رسول الله ﷺ، فإنَّ النبي ﷺ ومهما قيل عن تماشيِّه مع الظروف التاريخية التي كان يعيشها، وانسجامه مع مقتضيات الفطرة في العلاقة مع الجنس الآخر، باعتبار حاجة الإنسان ولو كاننبياً أو وليناً إلى المسألة الجنسية، فإنه يبقى صاحب رسالة سماوية، وسلوكه يمثل شريعاً وقدوة، ومن هذا المنطلق

بالذات فإنه قد لا يتماشى مع ما هو سائد في زمانه من علاقات أو عادات، بل هو معنى بمواجهة كلّ ما هو مخالف للفطرة أو مسيء للكرامة الإنسانية، كما هو معنى بتهذيب هذه العلاقات بين الجنسين وتنظيمها ووضع الضوابط الأخلاقية لها بما يسمو بها عن أن تكون مجرد عملية شهوانية يقضي بها الإنسان وطراً بعيداً عن القيم والأخلاق والكرامة الإنسانية، وانطلاقاً من رسالته هذه التي تحكم كلّ تصرفاته وأفعاله وتسمو بها عن العشوائية، نجد أنه قد حرم - من خلال ما أوحاه الله إليه - الزنا والعلاقات الشاذة المثلية، وغير الكثير من العلاقات الزوجية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، فحرم بعضها<sup>(١)</sup> وأباح بعضها الآخر<sup>(٢)</sup>.

إلا أنّ هذا العنصر إنما يلزم اتخاذه معياراً في دراسة شخصيّة النبي محمد عليه السلام وما يُعزى إليها عند منْ آمن برسالته ونبيّته عليه السلام، فيتحتم على هؤلاء أن يحاكموا ما ورد في الروايات في ضوء هذا المعيار، وأن

(١) مما حرم الإسلام على هذا الصعيد: زواج الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته دون صداق (مهر) لهما، بل صداق إحداهما زواج الآخر؛ راجع كتاب الأُم للشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٢ م، ج ٥ ص ٨٢، والمقدمة للمفید، محمد بن النعمان (ت: ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٠ هـ، ص ٥٠٨، وراجع روايات النهي عن هذا الزواج في كتاب الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ١٣٨٨ هـ، ج ٢، ص ٤٦، وهكذا حرم الإسلام وراثة الزواج، حيث كان عرب الجاهلية إذا مات الرجل، وله امرأة ألقى قريبه ثوبه عليها، وورث بذلك زواجهها كما يرث المال؛ أنظر ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام بهذا الشأن في وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ج ٢٠ ص ٥١٤ الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمحاورة ونحوها الحديث ١.

(٢) كما في زواج الرجل منْ كانت زوجة لابنه بالتبني لا بالنسب أو الرضاعة، وهذا ما حصل مع النبي عليه السلام تحديداً في زواجه من زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ابنه في التبني، قال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتَهَا إِلَيْكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْا إِلَيْهِمْ» [الأحزاب: ٣٧].

يقبلوا فيها خصوص ما يكون منسجماً مع أخلاقيات الشخصيّة النبوية ومواصفاتها، ويرفضوا ما سوى ذلك.

وأمّا أولئك الذين لا يؤمنون بنبوته ﷺ، وما تقتضيه من عناء ودقة في علاقاته و اختياراته الزوجية، فإنّا لا نستطيع إلزامهم باعتماد المعيار المتقدّم في محاكمة الروايات التي تتّصل بهذه الشخصية، أجل بإمكاننا أن نُلزمهم بمعيار آخر وهو سيرته العملية، وكمالاته الشخصية، ومكارم أخلاقه، التي عُرِف بها حتى قبل النبوة، وعلى رأس تلك المكارم ومحاسن الأخلاق، تأتي صفة الحياة التي اشتهر بها عند أتباعه كما عند أخصامه ومناوئيه، وعُرِفت عنه في علاقاته مع الناس بشكل عام، ومع الجنس الآخر بشكل خاص، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري: «كان عليه أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كرّه شيئاً عرفناه في وجهه»<sup>(١)</sup>.

إنّ حياء النبي ﷺ ومحاسن أخلاقه التي اشتهر بها تشكّل ضابطاً رئيساً يتم بموجبه محاكمة بعض النصوص والروايات التي لا تنسجم بظاهرها مع ذلك ولا تلتقي مع هذا المبدأ.

### النبي ﷺ والمسألة الجنسيّة

المقدمة الرابعة: إنّه ليس في قاموس المندوبات (المستحبّات) ولا الفرائض الإسلاميّة (الواجبات) شيء اسمه الرهبة والتبتّل أو العزوف عن الدنيا ولذاتها، لأنّ هذا يشكّل خروجاً عن مقتضى الجملة الإنسانية

(١) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨١ م، ج٤ ص١٦٧، وصحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، دار الفكر - بيروت، ج٧ ص٧٨، ومستند أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ)، دار صادر - بيروت، ج٣ ص٧١ - ٩١، ورواه في البحار، المجلسي، محمد بن باقر (ت: ١١١ هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الرفاء - بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م، ج١٦ ص٢٣٠.

وجنوحاً عن الطبيعة البشرية المفطورة - في جملة ما فُطرت عليه - على حب الجنس الآخر والتعلق به والميل إليه، والله سبحانه لم يخلق في الإنسان غريزة ثم أراد له قمعها ولا فطره على طبيعة وأراد له كبتها، قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبَنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتَهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

ويستوي في هذه الفطرة، الأنبياء مع سائر الناس ذكوراً وإناثاً، فالكلّ بشر، وكلّ بشري يمتلك غريزة جنسية، ولديه تعلق فطري بالجنس الآخر وإعجاب به، قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ لَا تَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ هُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْأَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وعلى ضوء ذلك، فليس مطلوباً من الأنبياء ﷺ ولا ممدوداً لهم أن يختاروا الرهبة سبيلاً في الحياة، ولا أن يعزفوا عن العلاقة بالجنس الآخر، وهذا الأمر يبدو طبيعياً وجلياً وليس بحاجة إلى مزيد بيان أو برهان، والنبي محمد ﷺ هو كغيره من الأنبياء ﷺ في هذا الأمر، فليس من المنطق في شيء تجريده من عواطفه وأحساسه أو غرائزه، إلا إذا أريد تجريده من بشريته، ليكون ملكاً من الملائكة، وهذا خلاف الحكم الإلهية التي قضت بأن يكون الرسول المبعوث إلى البشر من جنسهم وطينتهم، يأكل كما يأكلون، وينام كما ينامون، ويتألم كما يتألمون، ويمتلك من الغرائز كما يمتلكون، ليتسنى لهم بذلك الاقتداء به، والسير على خطاه، واتخاده مثلاً أعلى لهم في الحياة.

### حُرمة أمهات المؤمنين

والمقدمة الأخيرة التي نريد الإلتفات إليها في المقام، هي، أنه عندما يلاحظ القارئ بعض مناقشاتنا الآتية للروايات الواردة بشأن زواجه ﷺ من

السيدة عائشة في التاسعة من عمرها، وهي روايات ترويها السيدة عائشة نفسها، فقد يتوهم أنّ فيها غمزاً من قناتها، أو اتهاماً لها بالكذب، ولهذا، فإنّا نحبّ هنا أن نسجل موقفاً صريحاً واضحاً في هذا المجال، وخلاصته: إنّ مدرسة أهل البيت ﷺ ترى لأمهات المؤمنين جميعهن حرمة خاصة، لأنّهن عرضٌ رسول الله ﷺ، ولا يجوز لمسلم النيل منها أو التعرض لهنّ بسوء أو بسبٍ أو قذف أو رميها بالفاحشة، ولو صدر ذلك من مسلم، فيلزم تأدبه لإساءته الأدب مع رسول الله ﷺ ونيله من عرضه من حيث يدرى أو لا يدرى.

ولهذا، فإنّا لا نقول في السيدة عائشة إلّا ما تعلّمناه في مدرسة أهل البيت ﷺ وهم لم يقولوا فيها ما يشين، «وإنَّ أكرم القول في أم المؤمنين عائشة وأطيبه ما قاله فيها عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام» - فيما روِي عنه - بعد معركة الجمل الدامية: «وأماماً فلانة - يقصد عائشة - فأدركها رأي النساء... ولها بعد حرمتها الأولى والحساب على الله»<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض شعراً الشيعة<sup>(٢)</sup> ممن تأدب بأدب أهل البيت ﷺ:

فيما حُميرا<sup>(٣)</sup> سُبُّك محرّم ل أجل عينِ ألفٍ عينٍ تُكَرُّم

(١) نهج البلاغة، الشيريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٦ هـ)، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، ط ١، ١٤١٠ هـ، ج ٢ ص ٤٨، والاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان - النجف، ١٩٦٦ م، ج ١ ص ٢٤٨، وانظر العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، ط ٥، ١٩٩٤ م، ج ١ ص ٧٥.

(٢) هذا البيت هو للسيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائرى (ت ١٣٣١ هـ)، وهو جزء من منظومة طويلة في الإمامة، انظر: مجلةتراثنا، العدد ٢، السنة الحادية عشرة، ١٤١٦ هـ، ص ٢٧٩.

(٣) الحميراء، وصف أطلقه النبي ﷺ على السيدة عائشة كما جاءت بذلك الأخبار، انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ج ٣ ص ١١٩، وسبب هذا اللقب أنها كانت - على ما قيل - بيضاء، والعرب تسمى الأبيض أحمر، وتتصغير أحمر هو حميراء.

لكن الاحترام والتقدير لكل أمّهات المؤمنين لا يعني عصمتهن من الخطأ، ولا يمنع من تقييم أدوارهن ودراسة مواقفهن وكلماتهن بطريقة موضوعية تستهدف استجلاء الحقيقة بعيداً عن التجريح، تماماً كما نقرأ كل الأحداث التي جرت في صدر الإسلام، ولا سيما بعد ارتحال الرسول ﷺ إلى الملك الأعلى، وما حدث خلال ذلك من منازعات وخصومات بين الصحابة؛ ولنعلم أنَّ محاولات المنع من قراءة تلك المرحلة بأحداثها ورموزها وتأثيراتها، هي محاولات يائسة وغير مبررة ولا دليل عليها، بل إنَّها لا تُفهم إلَّا في سياق إسباغ جو من التعنيف على تلك المرحلة، لأغراض سياسية أو عصبية مقيدة لا علاقة لها بالدين وقيمته.

وليكن معلوماً واضحاً أيضاً أنَّ حرمة رسول الله ﷺ - بنظرنا - لا ترقى إليها حرمة أحد من الناس، وإنَّ كرامته هي فوق كل اعتبار، وإنَّما اكتسبت زوجاته حرمتها من اقتراحهن به، ونلِنَ الشرف بقربهن منه، وهكذا الحال في صحباته وأهل بيته جميعاً، فهو مصدر الشرف والعزَّة لكل الناس، وإذا كنَّا لا نقبل أن ينتهك أحدُ حرمة زوجة من زوجاته، فالالأولى أن لا نرضى أن يُساء إليه ﷺ أو تُنتهك كرامته، بأن يُنسب إليه فعل أمرٍ، أو ارتكاب عمل لا ينسجمان مع مكارم أخلاقه، أو محاسن صفاته، وإنَّما في هذا السبيل على استعداد لرد الأخبار أئمَّاً كان راوياً، ومهما علا شأنه، إذا كانت تنافي خُلُقَ النبي ﷺ وتخدش في حياته وكرامته.



## القضية الأولى: النبي وتعدد الزوجات

أما القضية الأولى فقد أجاب عنها الكثيرون من علماء الإسلام بشكلٍ مستفيض، حيث أكدوا أنَّ التععدد في الأزمنة الغابرة ولدى شعوب كثيرة، كان مسألة طبيعية وظاهرة مألوفة، سواءً أكان هذا التععدد على مستوى الزوجات الحرائر أو على مستوى الجواري والإماء<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإنَّ ما فعله النبي ﷺ لم يكن يشكل خروجاً عن المأثور، وليس من المنطق ولا الموضوعية أو العقلانية في شيء أن نهدر الفوارق الرمانية والاجتماعية لنحاكم تلك المرحلة وفق مقاييسنا المعاصرة، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ ثمة ملاحظة هامة يجب على كل باحث منصف أن يأخذها بعين الاعتبار، وهي أنَّ غالب زيجاته ﷺ لم يكن للطابع الجنسي المشروع أيُّ دور محوري فيها، بل كان لها دافع رسالية واجتماعية وإنسانية وأخلاقية أو أغراض تشريعية<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفسير لتعدد زوجاته لم يتفرد به المسلمون الذين آمنوا بنبوته وعصمتهم، بل تبنّاه بعض كبار الباحثين والمستشرقين، يقول ويل ديوانت:

(١) بل يمكنك القول: إنَّ التععدد لدى الرجال لا يزال سائداً إلى يومنا هذا بعنوانين أخرى ومتشاراً ولو بشكل مقتنع، وهو يمثل طموحاً ذكورياً لدى معظم الشعوب، بما فيها الأكثر رفضاً - في الظاهر - لمبدأ التععدد ، حيث تمارس في السر ما تستحي منه في العلن.

(٢) انظر حول ذلك: تفسير الميزان، الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤١٢هـ)، منشورات جامعة المدرسين، ج ٤، ص ١٩٥، وأحاديث أم المؤمنين عائشة، العسكري، السيد مرتضى، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١، ص ٢٨ وما بعدها، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، ج ١٣، ص ٣١٢.

«لقد كان بعض زيجاته من أعمال البر والرحمة بالأرامل والفقيرات اللاتي تُوفِّيَ عنهنَّ أتباعه أو أصدقاؤه... وكان بعضها زيجات سياسية، كزواجه بحفصة بنت عمر الذي أراد به أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان ليكسب بذلك صدقة عدوه القديم، وربما كان الدافع إلى بعضها أمله في أن يكون له ولد..»<sup>(١)</sup>.

وإن دراسة سيرته المباركة سواء في مرحلة ما قبل البعثة، أو ما بعدها، تبعث على اليقين بأنَّه ﷺ كان إنساناً طبيعياً في علاقاته الجنسية، ولم يكن لديه أي شذوذ أو عقدة على هذا الصعيد، بل إنَّ المسألة الجنسية بالنسبة إليه لم تكن تشَكَّل هاجساً يورقه، أو همّاً يضغط على أعصابه ويؤثر على توازنه، وليس ثمة ما يشير إلى أنه كان مولعاً بعشق النساء، أو ولها بحبن وغراهمهن، وممّا يشير إلى ذلك ويؤكده:

(١) دبورانت، ويل دايبل، قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت - لبنان، المجلد ٤ ج ٢، ويقول جفري بارندر: «إنَّ الآراء التي غالباً ما تعتمد في العالم غير الإسلامي ترتكز على زيجات محمد المتعددة مدعية بأنَّ ذلك لا يتاسب مع مرتبته كنبي.. وما من شكٍّ في أنَّ أصدقاءه وخصوصه يعترفون بأنَّه كان متعدد الزوجات، إلا أنَّ ذلك كان عرفاً سائداً في ذينك الزمان والمكان، كما كان لا يزال شائعاً بين الوجاهة في كثير من بلدان الشرق، وكانت الزيجات تسهم في تعزيز التحالفات السياسية، وبالمقابل لم يحظر على اليهود تعدد الزوجات بشكل واضح حتى العصور الوسطى، كما أنَّ كثيراً من الحكماء المسيحيين لم يتزموا كفایة بالزواج الأحادي الصارم للمسيحية، وعلى سبيل المثال هنري الخامس، لا بد من النظر إلى تصرف النبي محمد ﷺ في هذا الشأن وفقاً لمعايير عصره، فقد ذكر عالم مسيحي مرموق بأنَّ: «ليس من المبالغ به كثيراً القول إنَّ كلَّ زيجات محمد كان لها بعد سياسي..» ويفسّر: «تبين الواقع أنَّ النبي لم يتزوج حتى بلغ الخامسة والعشرين من العمر، حيث بني بخديجة التي كان عمرها ٤٠ عاماً، وكان سبق لها أن تزوجت مرتين، وقد عاشا معاً بإخلاص وبمحبة على الأرجح لحوالي أربعة وعشرين عاماً وقد أنجبت منه كلَّ أولاده ما عدا واحداً، ولم يتخلَّ محمد زوجة ثانية إلا بعد وفاة خديجة، وكان عمره خمسين عاماً حين تزوج أرملة أحد القادة المسلمين، وكانت بحاجة إلى حصانة بعد مقتل زوجها في المعركة، وبعد أن غدا شخصية بارزة وله أتباع كثيرون اتّخذ زوجات آخر ومات في الثانية والستين من العمر». (الجنس في أديان العالم، بارندر، جفري، دار الكلمة، ص ١٩٩ - ٢٠١).

أولاًً: إن دراسة حياته على صعيد علاقاته بالجنس الآخر، هي خير شاهد على ما ندعوه، إذ إن حياته على هذا الصعيد يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** هي مرحلة العزوبيّة، وقد استمرت إلى الخامسة والعشرين من عمره، ليقيم بعدها أولى علاقاته الزوجيّة بالاقتران بالسيدة خديجة بنت خويلد، وما يحدّثنا به التاريخ عن مرحلة العزوبيّة هذه، يدلّ على أنَّه عليه السلام قد عاش هذه المرحلة - وهي مرحلة فوران الغريزة والتهاها - عفيفاً كأفضل ما يكون العفاف والطهُر<sup>(١)</sup>، ولم يُسجّل عليه إقامة أيّة علاقة جنسية مع أيّة إمرأة، لا من موقع عقدٍ جنسية أو فقرٍ ماديٍ يمنعه من ذلك، لأنَّ إقامة العلاقة الجنسيّة كانت أمراً ميسوراً في المجتمع المكي للغني والفقير على السواء، إن لم يكن من خلال الحرائر فعلى الأقل من خلال الإمام، ولا سيما أنَّ بعض أنواع الزواج الجاهلي كان خفيف المؤنة، كزواج المتعة مثلاً<sup>(٢)</sup>.

**المرحلة الثانية:** هي مرحلة الزواج الأول من السيدة خديجة، واتّسمت هذه المرحلة بالاستقرار على الصعيد الزوجي، حيث بقيت خديجة زوجةً وحيدة لرسول الله عليه السلام لمدة تزيد على العشرين عاماً، وعاشا معاً حياةً هانعةً

(١) عُرف عن رسول الله عليه السلام قبلبعثة حسن الخلق والوفاء بالعهد.. والعرفة والتواضع. (أنظر: حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر، ط٧، لـ٨، ج١ ص٧٧).

(٢) أنظر: الترماني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، رقم ١٩٩٠، الكتاب، ٨٠، ص ٣٤ - ٣٥، ويشار إلى أنَّ زواج المتعة قد وقع الكلام في تحريم الإسلام أو تحليله له، فذهب الإمامية وبعض كبار الصحابة إلى أنَّ الإسلام أباحه، بينما ذهب المذاهب الإسلامية الأخرى إلى تحريمه.

مستقرة في علاقتهما الزوجية، وأنجبت له العديد من البنين والبنات، ولم يتزوج رسول الله ﷺ في كل تلك المرحلة بأمرأة أخرى، ولا اتّخذ له جارية، مع أنَّ خديجة كانت تزيده عمراً على ما يُروى ويُقال<sup>(١)</sup>، ما يؤكّد على أنه ﷺ كان في منتهى العفة والاتزان على الصعيد الجنسي.

**المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة تعدد الزوجات، وحدث ذلك بعد وفاة السيدة خديجة وهجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، ففي هذه المرحلة من عمره الشريف، بربت ظاهرة تعدد زوجاته، وكان حينها قد تجاوز الخمسين من عمره، وأعتقد أنَّ القارئ المنصف يوافقنا الرأي على أنَّ لو كان الباعث على هذا التعدد هو كونه ﷺ مولعاً بالنساء ومغرماً بوصالهن، لما تأخر ظهور ذلك إلى هذه المرحلة، بل لبان ذلك ولاحت علاماته عليه في مرحلة الشباب الأولى، أو الثانية، وليس في العقد السادس من عمره الذي هو نهاية سن الكهولة وبداية سن الشيخوخة<sup>(٢)</sup>.

وأما تفسير تأخر ظهور الميل عنده ﷺ إلى الجنس الآخر إلى المرحلة المتأخرة من حياته ﷺ بحصول القدرة والسلطة والرخاء عنده في هذه المرحلة، ولذلك تمكّن من فعل ذلك دون أن يواجه اعتراف أحد، فهو تفسير لا يمكننا الموافقة عليه، لأنَّ المرحلة المتأخرة من حياته وهي المرحلة المدنية لم تقل في صعوباتها وتحدياتها عن المرحلة المكية، فقد

(١) الأقوال في عمر السيدة خديجة عندما تزوجها النبي ﷺ عديدة، فقيل: كان عمرها أربعين سنة، وقيل خمساً وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين (أظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الشامي، محمد ابن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢ ص ١٦٦).

(٢) قال الشعالي في ترتيب مراحل عمر الإنسان: «ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم هو كهل، إلى أن يستوفي الستين». (الشعالي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، ت ٤٣٠ هـ، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ط٢، ٢٠٠٠ م، ص ١٣٤).

عُرِفت مرحلة المدينة بأنّها مرحلة المواجهات والمعارك الكبيرة، والتي كانت تجري في معظمها على اعتاب المدينة بما يهدّد استقرار المجتمع المدني، كونه مجتمع حرب لم يعرف الحياة الهانعة، ليتسنّى للنبي ﷺ أو لغيره من أبناء هذا المجتمع الانصراف إلى ملذّاتهم، والإقبال على الدنيا وزخارفها، الأمر الذي يحتم تفسير التعدّد الحاصل في المرحلة المدنية بغير هذا التفسير، وليس هو إلّا القول بأنّ دوافع التعدّد هي دوافع رسالية وإنسانية وأخلاقية، دون أن يلغى ذلك دور العامل الجنسي، بمقتضى بشرية النبي ﷺ. نقول هذا بصرف النظر عن موقفنا المبدئي حول عصمة النبي ﷺ الكفيلة وحدها بتجنيبه كلّ أجواء الترف والانغماس في الملذّات والملاهي.

**ثانياً:** إنّ عفّته ﷺ على الصعيد الجنسيّ كانت معروفة للقاصي والداني، ولو كان هناك شائبةٌ صغيرةٌ في سلوكه على هذا الصعيد، لتشتبّث بها المشركون والمنافقون من أعدائه، وأثاروها وشهّروا به وبنزاهته استناداً إليها، وهم الذين حاولوا النيل منه وعملوا على تشويه صورته باللّجوء إلى شتّى الأساليب بما في ذلك أساليب الكذب والافتراء والتضليل، كاتهامه بالسحر والكهانة والجنون! مما نقله لنا القرآن الكريم، فلو أنّهم وجدوا مجالاً للطعن أو الغمز فيه ﷺ من الجانب الجنسيّ فإنّهم بكلّ تأكيد ما كانوا ليتوانوا عن استغلال ذلك، واتهامه بأنه «زير نساء» أو ما إلى ذلك! مع أنّ القرآن الكريم الذي نقل لنا اتهاماتهم الأخرى له ﷺ لم يُشر إلى اتهامهم له في العفة والاستقامة على الصعيد الجنسي، وكذلك فإنّ ما ينقله لنا التاريخ لا يشي بشيء من ذلك، بل الأمر على العكس، فهذه كتب التاريخ تحدّثنا أنّ المشركين حاولوا إغراءه جنسياً، وذلك عندما اقترحوا عليه - من خلال عمّ أبي طالب - أن يزوجوه بأجمل نسائهم فضلاً عن إغراءات أخرى، شرط أن

يترك أمر الرسالة ويتخلى عن الدين الجديد، لكنه أبي ورفض اقتراحهم هذا بكل صلابة، وقال مقولته الشهيرة مخاطباً عمّه أبا طالب: «يا عمّاه لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك فيه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن المولع بالنساء والمغرّم بحبهن والصبوة إليهن، مجدوب بحسب طبعه إلى الزينة وصنوف الرياش، ومفتون بالغنج والدلال، ومشدود إلى الشباب ونصارته، ومُقبل على اللهو واللّعب والطرب والشراب<sup>(٢)</sup>، وهذه الخصال بعيدة كل البعد عن سيرته عليه صلوات الله عليه، كما سجلها لنا القرآن الكريم، ونقلها لنا المؤرخون، فقد كان العابد والزاهد في الدنيا والمعرض عن زخارفها والمنقطع إلى الله، وكان كما وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته ف تكون فيه التصاویر فيقول: يا فلانة - لاحدى زوجاته - غبيّه عنى، فإني إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعراض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه، وأحب أن تغيب زينتها عن عينه..»<sup>(٣)</sup>، كما أنه كان المشغول بالدعوة إلى الله وهداية الناس إلى الدين الجديد، وقد ملأ

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: ٦٣٠ هـ)، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٦٦ م - ج ٤، ص ٦٤، وتأريخ الطبرى، الطبرى، محمد بن جرير (ت: ١٣٨٦ هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتأريخ الطبرى، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) على حد تعبير السيد الطباطبائى في الميزان، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٩٥.

(٣) نهج البلاغة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٩، وهذه السيرة النبوية العطرة عكسها لنا التاريخ الإسلامي بما هو قريب مما قاله الإمام علي عليه السلام، فانظر على سبيل المثال: سنن البيهقي، مصدر سابق، ج ١٠، ص ١٠١.

ذلك معظم عمره وشغل أكثر أوقاته، وقد أتعب نفسه في هذا السبيل حتى خفّف الله عنه ودعاه إلى أن لا يُرهق نفسه الشريفة في الدعوة إلى الله، فقال عزّ من قائل: ﴿ طه ۚ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ ۚ إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَنْ تَخْشَىٰ ۚ ۝ [طه: ١ - ٣] ، وأشار إليه أن لا يرهق نفسه همّاً وحزناً على عدم اهتداء الناس إلى دين الحقّ، وذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَتَخِّبُ نَفْسَكَ عَلَىٰ أَثْرِهِمْ إِنَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثَ أَسْفًا ۝ [الكهف: ٦].

إنَّ ما تقدم لا يلغي على الإطلاق أن يكون النبي ﷺ محبًا للنساء، كيف وقد ورد عنه عليه السلام: «حُبِّبَ إِلَيِّيْ من دُنْيَاكُمُ الطَّيِّبُوْنَ وَالنِّسَاءُ»، وجعل قرّة عيني الصلاة<sup>(١)</sup>، فحب النساء ليس دنساً، بل هو أمر تقتضيه الجملة البشرية، وهو لا ينحصر بالجانب الجنسي، وإنما يحمل معنى أعمق من ذلك وإن كان لا يلغيه، وإننا نقرأ في تأكيد النبي ﷺ على حب المرأة في ذاك المجتمع الذي كان يحتقر المرأة ويدفنها وهي حية، تخطيطاً رسالياً يهدف إلى رفع مكانة المرأة، واحترام إنسانيتها. إلّا أنَّ هذا الحب النبوي البشري للنساء شيء، والولع بهنّ والغرام بعشقهنّ شيء آخر، كما هو واضح.

رابعاً: من المعروف أنه عليه السلام لم يتزوج إلّا بكرّاً واحدة، وهي السيدة عائشة، مع كون ذلك مقدوراً له، ولا سيّما في المرحلة المدنية، وأماماً سائر نسائه فكنّ ثيّبات، وقد تزوّجن قبله، وأنجبت بعضهن من غيره، بل إنَّ بعضهن كانت كثيرة الأولاد قبل الزواج بها، كسودة بنت زمعة، فقد كانت على حدّ تعبير المؤرّخين، «إمراة مصبيّة» (كثيرة الصبيان) حتى

(١) انظر: الصدوق، محمد بن الحسين بن بابويه(ت: ٣٨١)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، قم - إيران، ١٤٠٣هـ، ص ١٦٦، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، ج ٧ ص ٧٨.

إنها أشفقت على رسول الله ﷺ عندما طلبها للزواج من كثرة صبيتها وما قد يسببونه من إزعاج لجنبه الكريم<sup>(١)</sup>، وهكذا، فإن سودة كانت متقدمة في السن، ولذا، فإنها سرعان ما وهبت ليلتها إلى عائشة<sup>(٢)</sup>، فيما يبدو أنه تعبير عن تقدمها في العمر وضعف رغبتها في الرجال، كما أن أم سلمة كانت هي الأخرى «إمرأة مصبية»، وقالت ذلك للنبي ﷺ عند خطبته لها<sup>(٣)</sup>، بل إن أم سلمة، كانت امرأة مسنة عند زواجه منها، وكذلك زينب بنت جحش، فقد تزوجها ﷺ وسنُّها يومئذٍ يربو على الخمسين عاماً<sup>(٤)</sup>.

أضف إلى ذلك كله أنه ﷺ قد خير نساءه بين التسریح الجميل، وهو الطلاق إذا كن يُرِدُنَ الحياة الدنيا وزينتها، وبين الرُّهْد فيها، والرضا بما قسمه الله لهن، إن كن يُرِدُنَ الله ورسوله والدار الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّلَّاتِرِ جُلَّ إِنْ كُنْتُنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْتُ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِ حَكْكُنَ سَرَاحًا حَمِيلًا ﴾ وَإِنْ كُنْتُنَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]، وقد وهبته امرأة ذات يوم نفسها فقال: «ما لي في النساء حاجة»<sup>(٥)</sup>، فهل ترى أن هذه الفعال هي فعال شخص مولع بالنساء، مُغْرِمٌ بحبهن والله في

(١) راجع مسند أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٣١٨.

(٢) المصدر نفسه ج ٦ ص ٦٨.

(٣) المصدر نفسه ج ٦ ص ٣١٩.

(٤) كما يذكر الطباطبائي، الميزان، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٩٥.

(٥) أنظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٠٨ من حديث سهل بن سعد، وأورده من علماء الشيعة الأحسائي في كتابه: عروي الثنائي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت حدود سنة ٨٨٠ هـ)، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، قم - إيران، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٢ ص ٢٦٤.

عشقهنّ؟! أليس المولع بالنساء يميل إلى الأبكار والشابات وليس إلى الثيّبات والمسنّات وذوات الأولاد؟

لماذا تسع وليس أربعًا؟

وأمّا زيادة عدد نسائه على الأربع، مع أنَّ القرآن الكريم وضع الأربع سقفاً لا يجوز لمسلم الزيادة عليه أو تخطيّه، قال تعالى: ﴿فَإِنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرُبَّعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فقد اعتبرها علماء المسلمين استثناءً اختصَّ به النبي ﷺ من بين سائر المسلمين، وقد عقدوا باباً خاصاً في الكتب الفقهية تحدّثوا فيه عن خصائص النبي ﷺ في أمور الزّواج والطلاق وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ ثمة تفسيراً آخر أقرب إلى الصواب<sup>(٢)</sup> يُخرج الزيادة على الأربع عن كونها امتيازاً لرسول الله ﷺ اختصَّ الله به وميزه عمّا سواه، وخلاصة هذا التفسير أنَّه وبعد أن نزلت الآية المباركة بتحديد الزواج بأربع من النساء، كان على كل مسلم عنده أكثر من أربع زوجات أن يطلق ويخلّي سبيل من زاد على الأربع، ولكنَّ الله سبحانه استثنى نبيه ﷺ من هذا التشريع (طلاق من زاد على الأربع)، وذلك لأنَّ نساءه ﷺ هُنْ أمّهات المؤمنين، ولا يجوز لهن التزوج بسواه، سواء في حياته، أو بعد موته، ولا يجوز

(١) أنظر: شرائع الإسلام في الحلال والحرام، الحلبي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق (٦٧٦هـ)، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج ٣ ص ٤٩٧، وجواهر الكلام، التجفي، محمد حسن (١٢٦٦م)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط٣، ١٣٦٧هـ، ش، ج ٢٩ ص ١١٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، محمد بن بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٩٥٤م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج ٥ ص ٤.

(٢) أنظر: الصدر، السيد إسماعيل، التعليقة على كتاب التشريع الجنائي في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة، طهران - إيران، ١٤٠٢هـ، ج ١ ص ١٥٩.

لغيره من الرجال التزوج بهنّ، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، فلو أنه يَعِيشُ اختار أربعاً منها، وفارق البقية لشق ذلك على المطلقات، فإنهن ممنوعات من الزواج بغيره، كما أنهن قد لا يجدن من يعولهن، فما اختصَّ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليس هو جواز الزيادة على أربع، وإنما هو جواز الإبقاء على ما زاد على الأربع، للحكمة المشار إليها، ولذا لم يتزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بعد أن نزلت الآية المذكورة.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

## القضية الثانية: زواج النبي من زينب بنت جحش

وأما القضية الثانية التي طرحت في سياق تشكيكي، هدف إلى النيل من نزاهة رسول الله ﷺ في الجانب الجنسي، واعتبرها الفكر الاستشرافي وغيره مؤسراً على «شهوانية» النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. فهي قضية زواجه من زينب بنت جحش، حيث ادعى أنه رأها في وضعية غير محتشمة، فوق حبها في قلبه، الأمر الذي تسبب بعد ذلك بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، ومن الطبيعي أنَّ الفكر الاستشرافي لم ينطلق في اتهام النبي ﷺ بالشهوانية، بل والخداع<sup>(٢)</sup> من فراغ ولم يبتدع قصة هذا الاتهام أو يخترعها اختراعاً، وإنما اعتمد على بعض المصادر الإسلامية وانطلق منها ليحلّ ويحمل النص ما لا يحتمل.

وفي المقابل فإنَّ علماء المسلمين قاموا بتفنيد هذه الشبهة التي أثيرت بشكل غير منطقي وحاولت النيل من نزاهته ﷺ<sup>(٣)</sup>، وإليك بدايةً تقريراً

(١) يقول مونتجمرى وات في كتابه «محمد في المدينة» في شأن زواجه ﷺ من زينب: «وهناك شيء أكيد تقريباً ألا وهو السبب الذي سبب انتقادات معاصرى محمد، فهم لم يصدروا من الجانب الشهوانى الذي ينم عليه هذا المسلك كما يصدرون أهل أوروبا اليوم، بل كانوا يعارضون الزواج، لأنَّه كان في نظرهم زنا، وكانت هذه النظرة تعتمد على القرآن كما كانت تستوحى المبدأ القديم القائل: «أنَّ الولد الربيب (المتبني) كالابن الحقيقى»، (أنظر: محمد في المدينة، مونتجمرى وات، تعریف: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ل.ت، ص ٥٠٣).

(٢) كما ذكر مونتجمرى وات من دون أن يتبنَّى ذلك، أنظر: المصدر نفسه، ص ٤٩٦.

(٣) أنظر كتاب: السيرة النبوية وكيف حرَّفها المستشرقون؟ ترجمة محمد عبد العظيم علي، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٤م، ص ١٣٤، وما بعدها.

مختصرًا عن زواج زينب بزيد بن حارثة، هذا الزواج الذي لم يدم طويلاً وانتهى بالطلاق، ثم نعرّج بعد ذلك على ظروف زواج النبي ﷺ بها وأسباب ذلك ليتضح من خلال ذلك أنه ليس في هذه القضية ما يعيّب رسول الله ﷺ، وليس من المنطقي في شيء اتخاذها مستنداً للتشكيك بنزاهته ﷺ أو نبوّته.

### زواج زينب من زيد بن حارثة

كان زيد بن حارثة بن شربيل الكلبي قد سُبِّي في الجاهلية وبيع في أسواق مكة، فاشترىه حكيم بن حزام لأخته خديجة بنت خويلد، ثم إنَّ خديجة وهبته لرسول الله ﷺ قبل البعثة، وكان زيد يومها ابن ثمانينَ سنتين، فعاش في كنف النبي ﷺ حياة طيبة، ولما عرف أهله وذووه أنَّ ابنيهم في مكة، قَدِمَ عمّه وأبّوه في طلب فدائِه، ودخلَ على النبي ﷺ وقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن هاشم! يا ابن سيد قومه! جئناك في ابنانا عندك، فامنِنْ علينا وأحسن إلينا في فدائِه، فقال: مَنْ هو؟ قال: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً غير ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: أدعُوه وخَيِّروه فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي اختار على مَنْ اختارني أحداً، قال: قد زدتنا على النصف وأحسنت، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم هذا أبي، وهذا عمّي، قال: فأنا مَنْ عرفت ورأيت صحبيتك فاخترتني أو اخترتهما؟ قال: ما أريدهما وما أنا بالذي اختار عليك أحداً، أنت مني مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد! أختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، ورأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي اختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر - في بيت الله - فقال: يا مَنْ حضر

اشهدوا أنَّ زيداً أبني يرشني وأرثه، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا»<sup>(١)</sup>.

ومن ذاك الوقت أصبح زيد يُعرف بزيد بن محمد إلى أن نزل القرآن برفض التبني، انطلاقاً من قصة زيد نفسه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ دَلِيلَكُمْ قَوْلَكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ أَدْعُوكُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِحْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأحزاب ٤ - ٥].

ثم، وبعد هجرة المسلمين إلى المدينة.. كانت من جملة المهاجرين زينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وفي المدينة تقدم لخطبة زينب عدد من الصحابة، فأرسلت أختها لتسشير النبي ﷺ في أمرها، فقال ﷺ: أين هي ممّن يعلّمها كتاب ربها وسنة نبيها؟ قالت: ومن هو يا رسول الله؟ فقال: زيد، فغضبت! وقالت: تُزوج ابنة عمّتك مولاك! لست بنا كحته! أنا خير منه حسباً ونسباً، أنا أئمّ قومي<sup>(٢)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَلًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦]، فما كان من زينب إلا الرضا بمن رضيه لها رسول الله ﷺ وهو زيد، فتزوجته<sup>(٣)</sup>، لتكون الزوجة الثانية لزيد، بعد أم أيمن الحبشية خادمة النبي وحاضنته، والتي زوجها منها رسول الله ﷺ في مكة المكرمة، فأولدت له أسامة بن زيد.

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: ٥٦٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧.

(٢) الأئمّ: المرأة التي لا زوج لها والرجل لا زوجة له.

(٣) أنظر: السيرة الحلبية، الحلبية، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت. ج ٤٨٤ والسنن الكبرى، مصدر سابق، ج ٧ ص ١٣٦.

## قصة الطلاق وزواج النبي بها

ويبدو أن زينب رغم قبولها بالأمر الواقع وزواجهها من زيد لم تستطع السيطرة على إحساسها بالتفوق على زيد حسباً ونسباً، ولذا كانت تعلو عليه وتستطيل، الأمر الذي كان سبباً لحدوث المشاكل والخلافات بينهما، وهذا بطبيعة الحال ربما كان سبباً أساسياً دفع زيداً إلى التفكير بطلاقها، فكان يستشير رسول الله ﷺ في ذلك، والرسول - كما تنص الآية الشريفة - ينهاه عن ذلك.

وبعد حصول الطلاق أمر الله نبيه ﷺ بالزواج منها بهدف إلغاء عُرف جاهلي يعتبر أن الزواج من زوجة المتبني كالزواج من زوجة ابن أمر مرفوض و«محرّم»، وقد نزل القرآن مخليداً هذه الحادثة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْتَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى هُنَّ قَدْ قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُ جَنَاحَكَ لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والقضية بهذه الحدود لا تشير أية إشكالية، وإنما الذي أثار الشبهة هو اشتتمال الآية المتقدمة على فقرة ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٦] والتي اتّخذ منها البعض مستنداً للتشكيك بنزاهة النبي ﷺ، وانضمّ إلى ذلك بعض الروايات التي عمّقت الشبهة ورسّختها في أذهان البعض، وتم تقديم تفسير آخر لطلاق زينب غير التفسير المتقدّم.

**ما الذي أخفاه النبي ﷺ؟**

والسؤال: ما المراد بقوله سبحانه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾؟ هل إِنَّهُ يُخفي حبه لزينب أو إِنَّهُ يُخفي أمراً آخر؟

ذهب بعض المستشرقين وتبعَّهم بعض المسلمين إلى تفسير الآية بأنَّ النبي ﷺ قد أحبَّ زينب وتعلَّق قلبه بها، لكنَّه كان يُخفي ذلك ويُحاذر من البوح به، لأنَّ زينب هي من جهة، امرأة مُحْصَنَة، ومن جهة أخرى هي زوجة ابنه بالتبنِّي، والعرف العام يتعامل مع المتبنِّي تعامله مع الابن الحقيقي في قضايا الزواج والميراث ونحوها.

وعزَّز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم هذا بالاستناد إلى بعض الروايات، من قبيل ما رواه الطبرى في تفسيره عن وهب بن منبه: «كان النبي ﷺ قد زوَّج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريلده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ ... فجاء - زيد - فقال: يا رسول الله ﷺ إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال، ما لك؟ أرابك منها شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء ولا رأيت إلا خيراً، فقال له رسول الله ﷺ أمسك عليك زوجك واتقِ الله»<sup>(١)</sup>.

واستناداً إلى هذه الرواية وأمثالها فسرَّ هؤلاء قوله تعالى: «وتختفي في نفسك ما الله مبديه» بأنَّ النبي ﷺ كان يخفي حبه لها وتعلُّقه بها، ويضيف هؤلاء بأنَّ زينب قد أحسَّت بهذا الأمر لما سمعت قول النبي ﷺ عند خروجه من بيتها «سبحان مقلب القلوب»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ تقليب القلوب هو تحويلها من حالٍ إلى حال، فهو وإن لم يكن له ميل نحوها في السابق، لكنَّه ومنذ أن رآها على تلك الحال تعلَّق بها وامتلاَّ قلبه حباً لها كما أوحت به كلمته تلك، وقد

(١) جامع البيان المعروف بتفسير الطبرى، الطبرى، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢٢، ص ١٨.

(٢) سيرة ابن إسحاق، ابن إسحاق، محمد (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث - المغرب، ط١، ١٣٦٩هـ، ج ٥، ص ٢٤٥.

استغلّت زينب هذا الميل النبوي لها بهدف التخلص من زيد الذي قبلت به زوجاً على مضض، ولذلك لما جاء زيد إلى البيت لم تكتمه ما حصل، بل أخبرته بما سمعت من النبي ﷺ وهي تعلم «أنّ زيداً إذا علم بأنّها وقعت في نفس محمد وأنّها أعجبته لا يسعه إلا أن ينزل عنها له.. وقد أصابت زينب الهدف بإخبارها زيد، فإنه بعدهما أخبرته لم يلبث أن جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله، لعلّ زينب أعجبتك فأفارقها لك، ولم تكتفِ زينب بإخبار زيد بالقضية، بل أخذت بعد ذلك تبدي الفور من زيد وتوذيه وتستطيل عليه بسانها، على أنه هو أيضاً بعدهما علم أنّ سيده أحبتها، صار لا يستطيع غشianها، فارتقت من بيتهما المودة وانقطع حبل الزوجية بحكم الضرورة، فلم يبقَ لزيد إلا أن يفارقها. وكذلك فعل.. فأسباب الطلاق كما ترى هيّاتها زينب، ووافقها عليها زيد بحكم الضرورة، وإذا تمّ الطلاق فقد انحلّ جانب عظيم من المشكلة، ولم يبقَ إلا جانبها الآخر وهو أن يتزوجها محمد، وليس حلّها من هذا الجانب بصعب على جبريل!»<sup>(١)</sup>.

هذه خلاصة ما قاله بعض الذين كتبوا حول هذه القضية.

### تفنيد الشبهة

ولكنا وبصرف النظر عن اعتقادنا الخاص بزيارة النبي وعصمته، لا نجد أن الشواهد والقرائن تساعد على هذا التفسير المغرق في التحليل وإعمال الخيال الواسع بما أدى إلى الاستنتاج، بأنّ النبي ﷺ قد أغرم بزينب، وأن ذلك كان سبب طلاقها من زيد، وهذا ما نبيّنه من خلال الوقفات التالية:

**الوقفة الأولى:** ليس في القرآن الكريم الذي نقل لنا هذه الحادثة ما يشير إلى وقوع النبي في حبّ زينب، وإنما غاية ما فيه، أنّ الله عاتب نبيه ﷺ بسبب

(١) كتاب الشخصية المحمدية، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

أمره لزید بإبقاء زینب عنده وإمساكها، مُخْفِيًّا - أي النبي - أمراً يريد الله إظهاره، ومتخوّفاً من الناس، مع أنّ الله أحقّ أن يخشأه، والآية الكريمة وإن لم تحدد لنا بشكلٍ واضح ماهية هذا الأمر الذي أخفاه النبي ﷺ ويخشى الناسَ من إظهاره، لكنَّ سياقها يؤشر على أنَّ ما أخفاه ليس هو حبه لزینب، وإنما هو شيء آخر، فما هو هذا الشيء؟

يرجح أن يكون هذا الشيء، هو أمر الله له بالزواج منها، بعد أن يطلّقها زید، وذلك بغرض محظوظة الجاهلية التي تحرم الزواج من زوجة المُتبني، والقرينة على ترجيح هذا التفسير، هي أمران:

أ - قوله سبحانه: ﴿رَوَ جَنَّكَهَا لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فهو يؤشر على أنَّ ما كان يخشأه النبي ﷺ ليس أن يقول الناس عنه، إنَّه أغrom بزینب بنت جحش، فهذا ما لم يحصل ليخشى منه، وإنما خشيته أنَّ كيف سيواجه الناس بالإقدام على الزواج من زوجة ابنه في التبني، ومن هنا جاء العتاب الإلهي له بأنك تخشى الناس، والله أحق بالخشية، ولا نحال أنَّ النبي ﷺ كان رافضاً لامتثال أمر الله أو متمنداً عليه، ولكنه كان متخوّفاً من العواقب التي ستلي إقدامه على الزواج، وما يمكن أن يتركه ذلك من صدى سلبيٍّ في أوساط الناس، ربما يؤثر ذلك على الدعوة الإسلامية.

ب - لو أننا توقفنا قليلاً عند هذا العتاب الإلهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَكْحُقُ أَنْ تَخَشَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] لاستطعنا أن نجد فيه خير دليل على أنَّ ما أخفاه النبي ﷺ ليس هو محبّته وتعلقه بزینب، لأنَّه لو كان الأمر كذلك، لكان ينبغي أن يتوجه العتاب إليه على أصل تعلقه وغرامه بزینب وهي امرأة مُحْصَنَة، لا على إخفائه لذلك الأمر، فإنَّ إخفاء

مثل هذا الغرام - لو كان - ومجاهدة نفسه في سبيل التخلص منه، هي مداعة للمدح لا لللوم أو العتاب، فهل يعقل أن يعاتب الله نبيه ﷺ على كتمانه لميله إلى زينب، حرصاً منه ﷺ على أن لا يتسبب بفك رباطِ زوجيٍّ بين اثنين من صحابته؟!

**الوقفة الثانية:** إنَّ الروايات التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن التعويل عليها سندًا ولا الاستناد إليها، وذلك بسبب منافاتها لكتاب الله، كما أنها معارضةً بروايات أخرى، ورد بعضها عن طريق أئمة أهل البيت طيباتهم وهي تؤكّد أنَّ ما أخفاه النبي ﷺ هو إعلام الله له، بأنَّ زينب ستكون في عداد أزواجها، وذلك حذراً من ألسنة المنافقين، كما ورد في الحديث عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

ويذكرنا ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه حول رؤية النبي لزينب، وهي في وضع غير محتمل والتي رواها وهب بن منه، وهو ممَّن عُرِفَ بإكثار النقل من الإسرائييليات (٢) بقصة مشابهة، رواها وهب نفسه حول غرام النبي الله داود، بزوجة أوريا وهو أحد قادة جيشه عندما رأها عارية وهي تعتمس، ولشدة هياقه بها أرسل زوجها للغزو بهدف تعريضه للهلاك، وكان له ما أراد فقتل أوريا وتزوج داود بأمرملته! (٣).

**الوقفة الثالثة:** إنَّ طبيعة الأمور لا تساعد على وقوع النبي ﷺ في غرام زينب بنت جحش، وذلك لأنَّ زينب ليست بالمرأة الغريبة على

(١) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، الصدقون، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ج ٤، ١٤٠، ٤، ١٧٢ ص.

(٢) كما جاء في ترجمتها. أنظر على سبيل المثال: ميزان الاعتراض في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٦٣م، ج ٤، ٣٥٢ ص.

(٣) تفسير الطبرى. مصدر سابق، ج ٢٣، ١٧٨ ص.

رسول الله ﷺ، فهي ابنة عمته وهو يعرفها جيداً قبل الهجرة، بل وقبل النبوة، حيث لم يكن هناك حجاب، فلِمَ لَمْ يُعْرِمْ بِحِبَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَتْ عَزِيَّةً أَوْ عِنْدَمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ تَسْتَشِيرَهُ فَيَمْنَ تَخْتَارُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَقْدَّمُوا فِي خُطُبَتِهَا؟ فَلَوْ كَانَ ﷺ يَهُوَاهَا لَمَّا زَوَّجَهَا لِزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بَلْ طَلَبَهَا لِنَفْسِهِ.

وَدَعَوْيَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهَا عَلَى تَلْكَ الوضعيَّةِ سَيِّطَرَ حُبُّهَا عَلَى قَلْبِهِ - فَضَلَّاً عَنْ أَنَّهَا دَعَوْيَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا - مَرْفُوضَةً، لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْهَيَامِ بِحُبِّ امْرَأَةِ كَانَ مُتَصُوِّرًا وَمَفْهُومًا لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَزَالُ فِي رِيَاعَ الشَّابِ وَذِرْوَةَ الْعَاطِفَةِ، أَمَّا وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ أَصْبَحَ فِي مِنْتَصِفِ الْعَقْدِ السَّادِسِ مِنْ عُمْرِهِ وَلَدِيهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْزَّوْجَاتِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ عِنْهُ مَشْغُولٌ بِهُمُومِ الْأُمَّةِ وَالدُّعْوَةِ.. فَإِنَّ لَهُ الْوَقْعُ بِالْغَرَامِ وَعُشُقِ النِّسَاءِ حَتَّى لَوْ كَنَّ عَازِبَاتِ، فَكِيفَ بِالْمُحْصَنَاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ!

وَفِي ضَوءِ ذَلِكَ يَتَّسِعُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ الَّذِي أَخْفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِيلُهُ الطَّبِيعِيُّ الْلَاشُورِيُّ إِلَيْهَا، وَمِيلُ الْطَّبِيعِ أَمْرٌ إِنْسانيٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، فَلَا يُلَامُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ<sup>(١)</sup>. فَهُوَ تَفْسِيرٌ لَا يَنْسَجمُ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ، كَمَا عَرَفْتُ.

(١) نقله في مجمع البيان عن البلخي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ، ج ٨ ص ١٦٣، وسجنه المقداد السيويري دون أن يردّه أو يعلّق عليه في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، السيويري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦ هـ)، إشراف: الشيخ واعظ زادة الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر: المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، ط١، ١٣٧٧ هـ.ش، ١٤١٩ هـ، ج ٢ ص ٣٢٥.



### **القضية الثالثة: الزواج من عائشة في سن التاسعة**

وأما القضية الثالثة، وهي زواجه عليه السلام من بنتٍ في التاسعة من عمرها، فقد حاول بعض العلماء الإجابة عليها بنفس ما أُجِّيب به على الشبهة الأولى، بالقول: إنَّ هذا الزواج كان مأْلوفاً في الأزمنة الغابرة، وإنَّ البنت في بعض المجتمعات، ومنها المجتمع الجاهلي، كانت تبلغ في التاسعة من عمرها مبلغ النساء وتغدو مؤهلاً من الناحية الجنسية للاقتران بالرجل، وهذا ما حصل مع عائشة عندما تزوَّجها النبي عليه السلام.

والذى أعتقده أنَّ هذه الإجابة ليست مُقنعة بما فيه الكفاية، بل إنَّها إجابةٌ تبريريةٌ لما افترضه هؤلاء الأعلام حقيقةً ثابتة، والأقربُ إلى الصحة هو عدم حدوث هذا الزواج من عائشة، وهي في سن التاسعة أصلاً، وعدم صحة الرواية بذلك، ولا أنطلق في موقفى هذا من خلفيَّة تحاول إسقاط ما نشعر به اليوم من استهجان مثل هذا الزواج على الواقع التاريخي، فإنَّ مثل هذا الإسقاط عمل غير منطقي، وقد أكَّدنا في مقدَّمات هذا البحث على أنَّه ليس ثمة ما يبرِّر إهدار الفوارق الزمانية، ومحاكمة الواقع التاريخي طبقاً لمعايير أو مقاييس العصر الحاضر، فلو أنَّ الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج قد اقتصرت على أصل حدوث الزواج من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة أو العاشرة، لأمكن ولو بصعوبة تجاوز ذلك وتبريره بما ذكر من توجيه،

وهو بالمناسبة توجيهه تنبيه له بعض المستشرين<sup>(١)</sup>، إلا أنَّ المشكلة تكمن في أمرٍ آخر، وهو ما تضمنته تلك الروايات من ملابسات لا يمكن التصديق بها أو قبولها، وفيما يلي بحثٌ ودرسٌ لقصة هذا الزواج، وذلك عبر ثلاثة محاور:

المحور الأول: في دراسة المضمون الداخلي للروايات (نقد المتن).

المحور الثاني: في نقد السند وملاحظة الشواهد المعارضة.

المحور الثالث: في محاولة التعرّف على مَنْ نسجَ هذه القصة، ومنْ له مصلحة في نشرها.



(١) يقول بودلي في كتابه: حياة محمد: ردًا على منتقدي الزواج من عائشة وهي صغيرة السن: «.... فلم ينظروا إلى هذا الزواج على أنه كان ولا يزال عادة آسيوية، ولم يفكروا أن هذه العادة لا زالت قائمة في شرق أوروبا، وكانت طبيعية في إسبانيا والبرتغال إلى سينين قليلة، وأنها ليست غير عادلة اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة في الولايات المتحدة الأميركيَّة»، انظر: الرسول: حياة محمد، ر. ف. بودلي، تعرِيب عبد الحميد جودة السحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر ص ١٧٤.

## المحور الأول:

### دراسة المضمون الداخلي للروايات قصة الزواج كما روتها عائشة

في مستهل الحديث وقبل الدخول في الدراسة التفصيلية لهذه المسألة، نجد من الضروري أن نعرض أمام القارئ الكريم واحدة من أشهر الروايات التي تحكي قصة هذا الزواج، ومن ثم ننتقل في مرحلة ثانية، إلى التأمل في هذه الرواية وغيرها من الروايات، ومحاكمتها على ضوء المعايير المعتمدة في دراسة النصوص.

والرواية هي التالية: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلَا تَزْوَجُ؟ قَالَ: "مَنْ؟"، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكُرًا وَإِنْ شِئْتَ شَيْئًا، فَقَالَ: "فَمَنِ الْبِكْرُ؟"، فَقَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: "وَمَنِ الشَّيْبُ؟"، قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَقَدْ آمَنَتْ وَاتَّبَعْتَكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: "فَادْهَبِي فَادْكُرِيهِمَا عَلَيَّ"، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ

عائشة، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: "اْرْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخْوَكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنُتُكَ تَصْلُحُ لِي"، فَرَجَعَتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: انتظِري، وَخَرَجَ . فَقَالَتْ أَمْ رُومَانَ: إِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدَيِّ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ وَعَدَا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُطْعِمَ بْنَ عَدَيِّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَنِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبِئٌ صَاحِبَنَا وَمَدْخِلَهُ فِي دِينِنَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدَيِّ: أَقُولُ هَذَا تَقْوُلُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَتَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عَنْهُ وَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ التَّيْ وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَاهُ، وَعائشَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سَيِّنَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ لَهَا: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: وَدَدْتُ، أَدْخُلْيِي عَلَى أَبِي، فَادْكُرْيَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحِيَةً بِتْحِيَةً الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَانَكَ؟ فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةً، قَالَ: كُفُّءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ادْعُهَا إِلَيَّ، فَدَعَيْتُهَا، قَالَ: أَيْ بُنْيَةُ، إِنَّهَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفُّءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أَزُوْجِكَ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِي لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَزَوَّجَهَا إِيَاهُ، فَجَاءَ أَخْوَهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجَّ، فَجَعَلَ يَحْشِي فِي رَأْسِهِ التَّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكِ إِنِّي لَسَفِيَّ يَوْمَ أَحْشَيَ فِي رَأْسِي التَّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ سُودَةَ بَنْتَ زَمْعَةَ ، قَالَتْ عائشَةُ: فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزَرَجِ فِي السَّنْحِ، قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَنَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فَجَاءَتِنِي

أُمّي وَإِنَّا لَفِي أُرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عَذَقَيْنَ تَرْجَحُ بِي، فَأَنْزَلَنِي وَلِي جَمِيمَةٌ فَفَرَقَتْهَا، وَسَاحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقْوُدُنِي حَتَّى وَقَتَ بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَنِي، قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وَبَنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا مَا نُحَرِّتَ عَلَيْ جَزُورٍ وَلَا ذِبْحَتْ عَلَيْ شَاءٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفَنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَارَ فِي نِسَائِهِ، وَإِنَّا يَوْمَئِذٍ أَبْنَةُ تِسْعٍ<sup>(١)</sup>.

بعد أن تنسّى لنا قراءة هذه الرواية التي نقلها المحدثون والرواة، فقد آن الأوان أن ننطلق إلى مرحلة التقييم والمحاكمة، فهل يمكننا تصديق هذه الرواية وغيرها من الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج؟ إن الوقفات التالية كفيلة بتقديم الجواب الشافي عن هذا التساؤل.

### الوقفة الأولى: الزواج من «طفلة» تلعب الأرجوحة!

دعنا نتجاوز مؤقتاً استبعادنا لإقدام النبي ﷺ وهو في العقد السادس من عمره على الزواج من بنت في التاسعة من عمرها، والذي يتم تبريره وتوجيهه عادة بأن المرأة في المجتمع العربي آنذاك، ربما بلغت مرحلة النضوج الجنسي في مثل هذا السن، لكننا نتساءل باستغراب: هل يكفي النضج الجنسي وحده مبرراً لإقدام شخصية في مستوى رسول الله ﷺ، على اختيار شريكة حياته الزوجية، مع أننا نعلم أن ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للاختيار بالنسبة للإنسان العادي، فضلاً عن رسول الله ﷺ، فلا بد إذن لكل من يحترم عقله وعقول الآخرين، أن يفترض أن النضج الجنسي كان

مترافقاً مع مستوى من النضج العقلي لدى السيدة عائشة يؤهّلها لوعي مستلزمات الزواج ومتطلباته، إن لم نُضف إلى ذلك ضرورة وعيها للرسالة التي يحملها زوجها، وهو خاتم الرُّسُل ﷺ، لتكون على بصيرة من أمرها من جهة، وعوناً لزوجها من جهة أخرى، وما تنقله لنا المصادر لا يُوحى بأنّ أم المؤمنين عائشة، كانت في تلك المرحلة بهذا المستوى من النضج العقلي الذي يسمح للنبي ﷺ بالاقتران بها، واتخاذها شريكة حياته، الأمر الذي يفرض علينا التدقيق مليّاً في روایات هذا الزواج ووضعيتها على طاولة الْقَدْ بـكُلِّ جرأة ودون تهيب، لأنَّ التسليم بها والخصوص لها فيه من الاستخفاف بـعقولنا ما لا نرضاه لها، وفيه من الإساءة إلى رسول الله ﷺ ما لا نظنّ أنَّ مسلماً يقبله ويرضى به، بل إنَّ كُلَّ عاقل منصف، ولو لم يكن مسلماً ولا مؤمناً بالنبوة يستطيع أن يقدّر بأنَّه ما كان لرجل كمحمد ﷺ صاحب مشروع تغييريّ، أنْ يُقدّم على الزواج من طفلة في عقلها وتجاربها، ولو كانت امرأة ناضجة في جسدها.

والشواهد التي نستند إليها في ترجيحنا أنَّ عائشة لم تكن في التاسعة من عمرها - وهو السن المفترض للزواج حسب ما تنصُّ الروایات - سوى طفلة تعيش هموم الأطفال وشجونهم، هي:

أولاً: إنَّ ذلك هو الحالة الطبيعية لدى البنات في هذا السن، وهذا ما نشهده بأمِّ العين، فإنَّ بنت التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة، حتى لو كانت بالغة بلوغاً شرعاً، فإنَّها تبقى طفلة في همومها ورغباتها ومتطلباتها، هذا مع العلم أنَّ مستوى الوعي لدى المرأة في زماننا حيث فُتحت أمامها أبواب المعرفة قد تحسّن إيجابياً، ولا يُقاس بما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة، ولا سيّما في المجتمع الجاهلي الذي كان يهُمّش المرأة أحياناً تهميشاً، ويعتبرها مبعث عار ومصدر شؤم، كما نصَّ على ذلك الذكر

الحكيم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالآتِيَ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوًّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩].

ثانياً: إنّ الروايات التي تؤرخ لهذا الزواج تجمع على أنّ عائشة كانت تلعب الأرجوحة مع أترابها عندما أخذت بطريقة مخيفة سيأتي الحديث عنها، وأدخلت على رسول الله ﷺ، ففي رواية ابن سعد في طبقاته بسنده إلى هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وأدخلت عليه وأنا بنت تسعة سنين، وكنت ألعب المرجوحة، ولدي جمّة، فأتتني وأنا ألعب فأأخذت فهياطت ثم أدخلت عليه..»<sup>(١)</sup>.

ولا أرى فيما ينقله الرواة عن السيدة عائشة من أنها كانت تلعب بالبنات، وهي الدّمى أو العرائس، حتى بعد زواجها وانتقالها إلى بيت رسول الله ﷺ وأنه ﷺ كان يأنس بذلك ويُسرّ به، بل ويُرسل إليها صاحباتها ليلاعبنها<sup>(٢)</sup>، لا أرى في ذلك ما يخفف وطأة الاستغراب المتقدم أو يزيل وحشة الاستبعاد، بل إنّ ذلك يزيد في الطين بلة، ويطرح العديد من

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت، ج ٨ ص ٥٩، وحديث اللعب بالأرجوحة ورد في صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢١٥، وسنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، ج ١ ص ٦٠٣، وسنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن مهرام (ت: ٢٥٥ هـ)، مطبعة الاعتدال، ج ٢ ص ١٥٩ وغيرها من المصادر.

(٢) وإليك بعض هذه الروايات حول ذلك: ففي طبقات ابن سعد بسناده إلى عائشة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً وأنا ألعب البنات، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: خيل سليمان، فضحك» (الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج ٨ ص ٦٢) وفي سنن ابن ماجة: «كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله ﷺ فكان يُسرّب إليّ صاحباتي يلاعبنني» (سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج ١ ص ٦٣٧). وفي مسند الشافعی: «تزوجني رسول الله ﷺ... وكانت ألعب بالبنات، فكنّ جواري يأتيني، فإذا رأيني رسول الله ﷺ تقمّعن منه، وكان النبي ﷺ يسرّبهن إليّ» (كتاب المسند للشافعی، الشافعی، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)، مسند الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ١٧٢).

الأسئلة، ليس بشأن زواجه ﷺ من بنت ذات هموم طفولية فحسب، بل بشأن ما تضمنته هذه الروايات من أنسه وسروره بلعب زوجته مع أترابها بتلك اللعب، علماً بأنَّ وجود هذه الدَّمى في بيت النبي ﷺ داعية التوحيد ومحطم الأوثان، وفي مجتمع لا يزال قريب عهده بعبادة الأصنام، هو أمر مستغرب، ولا سيما أنه قد ورد عنه ﷺ النهي عن اقتناء التماشيل في البيوت<sup>(١)</sup>، وأقلَّ ما يُحمل عليه النهي، هو الكراهة<sup>(٢)</sup>.

ثم لو سلمنا جدلاً أنَّ النبي ﷺ كان يُقدِّر عمر زوجته ويراعي صغر سنها وميلتها الطفولية فيتغاضى عن لعبها بتلك الدَّمى، ولكنَّ أن يرسل هو بشكلٍ مستمرٍ ومكررٍ - كما يوحى به قوله «وكان يُسرَّبُهن إلَيَّ» - خلف صاحباتها ويدعوهن إلى بيته ليلاً عينها ويسلِّنهما، فهذا أمرٌ مستبعد جداً، لأنَّ تحولَ بيت النبي إلى مسرح للعب الأطفال البنات ولو هؤلن مع زوجته ليس أمراً مستغرباً ومستنكراً فحسب، بل ربما يُقال: إنَّه لا يتناسب وطبيعة الظروف التي عاشها النبي ﷺ ما جعله في شغل عن ذلك، فهو موم الدَّعوة وما يواجهها من تحديات وصعوبات، كانت تماماً تفكيره ووقته، وتشغل حياته، ولا ترك له مجالاً عند عودته إلى بيته أن يرسل إلى البنات الصغيرات ليأتين زوجته ويلعبنها.. إنَّ النبي ﷺ ومذ خاطبه ربُّه: *فَإِنَّمَا الْمُدَّيْرُ قُمَرٌ فَأَنْذِرْهُ* [المدثر: ١ - ٢] ظلَّ ما يقرب من عشرين عاماً شاكراً للعمل واقفاً نفسه للجهاد في سبيل الله، على مختلف الجبهات وشتي الميادين، ولم يعرف خلال تلك المدة الرَّاحة والدَّعْة.

(١) من هذه الروايات حديث أبي طالحة عن رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. ( صحيح البخاري . مصدر سابق، ج ٧ ص ٦٤) ويراد بالصورة: تماثيل ذوات الأرواح (المصدر نفسه ج ٥ ص ١٥).

(٢) انظر: الحبسن خط نصرخسي، مصدر سابق، ج ١ ص ٢١١.

## الوقفة الثانية: إلى بيت الزوجية أم إلى بيت الجلاد!

لا يخفى أنَّ أولى خطوات الرفاف، ولا سيما في العهود السابقة، أن يتم إعداد المرأة البكر الشابة وتهيئتها نفسياً لاستقبال الليلة الأولى من حياتها الزوجية، والتي ستدخل معها في علاقة جديدة لها حساسيتها ومتطلباتها، فإن تجاوزت هذه الليلة بعلاقة ناجحة مع زوجها، فستكون أسعد ليلة في حياتها، وإنَّا لو تعثرت الأمور فإنَّها قد تكون أتعس ليلة في حياتها.

إلاَّ أنَّ شيئاً من هذا الإعداد وتلك التهيئَة لم يحصلَ - فيما تنص الروايات - مع السيدة عائشة مع صغر سنَّها و حاجتها الماسة إلى ذلك، كونها لا تفقه شيئاً من متطلبات الزواج. وكيف تفقه ذلك وهي «طفلة» في التاسعة من عمرها، لا تزال تلعب الأرجوحة مع صويحباتها كما عرفنا. ولم تقف المسألة عند هذا الحدَّ من عدم تهيئتها لأمر الزواج ومتطلبات ليلة الرفاف، بل إنَّها سبقت إلى زوجها - الذي يكبرها بما يزيد على خمسين عاماً، وهو في الوقت عينه شخصية استثنائية لها مهابتها وجلالها - بطريقة مروعية، لا توحِي إطلاقاً بصورة امرأة تُرْفَ إلى عرش الزوجية، أو تدخل في «شهر العسل»؛ وإنَّما توحِي بصورة النصحيَّة التي تُساق إلى الجlad، أو صورة الشَّاة التي تساق إلى الجزار! وإنَّك هذه الصورة كما ينقلها لنا أصحاب الصَّحاح من البخاري والدارمي وابن ماجة وغيرهم، إذ يرثُون عن السيدة عائشة - والنصر للبخاري - أنها قالت: «تزوجني رسول الله وأنَّ بنت ست سنين، فقدمت المدينة فنزلنا في بني انحرث بن خزرج فوعكت فتمرق شعرى، فروقني جميمه، فأتنى ألمي أم رومان وإنَّى لعلى أرجوحة ومعي صواحب نبي، فصرختُ بي، فأتيتها لا أدرى ما تريده بي، فأخذَت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإنَّى لأنْهَج حتى سكن بعض نفسِي، ثمَّ أخذَت

شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنى، فلم يرعنِي إِلَّا رسول الله عليه السلام ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

بيان: «فوعكت» أصابتها الوعكة وهي الحمى، «فتمزق» تمرق الشعر أي تم نتفه، وفي رواية فتمزق أي تقطع، «فوفى» أي كثر ونما، وهنا حصل حذف تقديره أنها شُفيت من الوعكة التي أصابتها فنما شعرها، «جميمه» الجمية والجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، وإذا بلغ إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة، «وأم رومان» عطف بيان لقولها «أمي»، وهي كنية أم عائشة، والأرجوحة معروفة، «وإني لأنهج» أي أتنفس تنفساً عالياً، «وعلى خير طائر» أي قدمت على خير، أو على خير حظ ونصيب<sup>(٢)</sup>.

والذي يستوقفنا في هذه الرواية ليسأخذها بهذه الطريقة العنيفة من بين صويحباتها وإدخالها على نساء الأنصار، وهي تنفس تنفساً عالياً، فإن ذلك وبالرغم من غرابته قد يكون أمراً هيناً ويمكن تجاوزه، ولا سيما أن والدتها عمدت بعد ذلك إلى مسح وجهها ورأسها بالماء، وهو ما قد يهدىء من روعها، وإنما الذي يستوقفنا ملياً، ويبعث على الدهشة والاستغراب، هو إدخالها على زوجها رسول الله عليه السلام دون إخطارها بذلك حتى أصيخت بالدهشة والذهول، كما يُوحى بذلك قولها: «فلم يرعنِي إِلَّا رسول الله ضحى

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٥١، وسنن الدارمي، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٥٩، وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج ١ ص ٦٠٣.

(٢) انظر حول شرح هذه الكلمات: عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ١٧ ص ٣٤.

فأسلمتني إليه..»، يقول العيني في عمدة القاري: «فلم يُرْعِنِي - بضم الراء وسكون العين المهملة - أَيْ لَمْ يَفْاجَئِنِي، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ لَا تَتَوَقَّعُهُ فِيهِ جُمْلَكَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ، وَيُقَالُ مَعْنَاهُ: لَمْ يَفْرُغَنِي إِلَّا دُخُولَهُ عَلَيَّ، وَكَنَّاْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْمَفَاجَأَةِ بِالدُّخُولِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَفْزُعُ غَالِبًاً»<sup>(١)</sup>.

أَيُعْقِلُ أَنْ تُساق «طفلة» في التاسعة من عمرها إلى بيت الزوجية دون أن يخبرها<sup>(٢)</sup> أحد بذلك، أو يُرشدها إلى بعض ما يهم المرأة ليلة الزفاف، وهي من أصعب الليلات على الفتاة البكر، إذ ينتابها القلق ويتملكها الخوف وتشعر بالتوتر والإرباك في مواجهة الموقف حتى لو كانت قد هُيئت لذلك وأعدت له، فكيف إذا كانت غافلة عن الأمر؟!

وربما يقولن قائل: إن أمها قد أخطأت إذ لم تُخبرها بالأمر أو تهيء لها لذلك، ومثل هذا الخطأ قد يرتكبه بعض الناس لسبب أو آخر، ولا يستوجب ذلك تكذيب الرواية أو ردها.

ولنا أن نجيب على ذلك: بأنّنا لو قبلنا مثل هذا «العذر» لأم رومان وتغاضينا عمّا تقدم، إلا أننا نتساءل: ألم يلحظ رسول الله ﷺ ما ينتاب عائشة من الخوف والذعر عندما أدخلت عليه فكيف واجه الموقف، وهو المعروف بحياته وأخلاقه الرفيعة؟ إن من الطبيعي أن يكتشف ﷺ ما ينتابها من الرعب والخوف ويستعلم منها الأمر أو يهدى روعها، وأن يتبّه لاحقاً

(١) عمدة القاري، مصدر سابق، ج ١٧ ص ٣٥.

(٢) كما يبدو من المفاجأة والدهشة التي أصابتها عندما أدخلت على رسول الله ﷺ، على أنه لو تم إخبارها بالأمر لذكرت ذلك وهي التي تحدثت عن كل هذه التفاصيل في هذه الرواية أو في غيرها، بما في ذلك أخذها وهي تلعب الأرجوحة مع صاحباتها، أما قولها: «فاصلحن من شأنى...» فلا يشي بأنّها قد أخبرت بأمر الزواج وما هي قادمة عليه، أو أنّها هُيئت نفسياً لذلك، وإنما هو ناظر بحسب الظاهر إلى إصلاح أمرها من الناحية الجسدية والجمالية.

أمّها، أم رومان إلى خطأها في عدم إخطار ابنتها بما تقدّم عليه، مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل، وإلاّ لسجلت ذلك الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج بتفاصيلها.

### الوقفة الثالثة: الإساءة إلى رسول الله ﷺ

ثم لو أثنا تجاوزنا عمّا جاء في الملاحظة السابقة، وحاولنا توجيهه بشكلٍ أو باخر، إلاّ أنّ ما لا يمكن توجيهه ولا قبوله بشكلٍ من الأشكال، في قصة هذا الزواج، هو طريقة تعامل رسول الله ﷺ مع زوجته عائشة في محضر عام، مما يخجل عامة الناس وأقلّهم شأنًا من ارتکابه أو الإقدام عليه، فكيف ببني الله ﷺ ذي الخلق الرفيع؟!

تخيل معي - أيّها المسلم - أنّ نبيك الكريم، وصاحب الخلق العظيم، الذي هو أرقّ من النسيم تُدفع إليه زوجته وتُلقى في حجره في مشهدٍ عام يحضره الرجال والنساء، دون أن يُبدي اعتراضًا على ذلك أو يخجل منه! فهل هناك رواية تتضمن تشويهاً لصورة النبي ﷺ، كمثل هذه الرواية التي تسجلها لنا المصادر الإسلامية دون إنكار من أحد؟!

ففي مسنّد أحمد في رواية عن السيدة عائشة: «.. فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتنى أمي وإنّي لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جمية ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثمّ أقبلت تقووني حتى وقفت بي عند الباب، وإنّي لأنهنج حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنه رجل من الأنصار، فأجلستنى في حجره، ثمّ قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى (دخل) بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نحرّت

عليّ جزور ولا ذبحت عليّ شاة..»<sup>(١)</sup> !!

إنّ من المعقول في حقّ النبي ﷺ والمعروف من سيرته أنّه كان يلاعب الأطفال وربّما أجلسهم في حجره ملاطفة لهم وحبّاً بهم<sup>(٢)</sup>، ولكن هل يعقل أن يرضي رسول الله ﷺ بوضع زوجته في حجره أمام الرجال والنساء، والذين خرجوا مسرعين من الدار، كما توحّي بذلك كلمة الوثوب؟! وكأنّهم استحبّوا نبيّهم، فوثبوا وتركوه ليختلي بعروسه، بينما هو لم يَبْدُ عليه من علامات الحياة أثرٌ ولا عين؟!

إنّي لا أخفى القارئ الكريم حقيقة مشاعري، وأنا أقرأ مثل هذه الروايات، وأسظر هذه الكلمات، وهي مشاعر متفاوتة ومتباعدة، يختلط فيها الشعور بالخجل، مع الشّعور بالغضب لله ولرسوله، لأنّ هذا الرسول الكريم الذي هو كتلة من الحياة والأخلاق، لدرجة أنّه لم يكن يسمح لزوجته أن تنظر إلى بعض المواضع في جسده مما تراه الزوجة في العادة، وذلك في كلّ حياتها الزوجيّة معه، كما تروي السيدة عائشة نفسها<sup>(٣)</sup>، كيف يرضي نفسه الأبية أن تُوضع زوجته في حجره في حشد من الرجال والنساء؟! إنّي والله لا أفهم ذلك إلّا على أنّه إساءة بالغة لقدسية النبي ﷺ وانتهاؤه لحرمته وكرامته..

وتعالَ معني لنقرأ مقطعاً آخر من الرواية المتقدّمة، تقول عائشة -

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢١١، ونحوه ما في تاريخ الطبرى، مصدر سابق، ج ٢ ص ٤١٣ وغيره من المصادر.

(٢) أنظر على سبيل المثال: المستدرك للحاكم النسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ل. ط، ج ٣ ص ٢٥٩.

(٣) ففي الخبر عن السيدة عائشة: «ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ»، أو قالت: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»، أظر: الشمائل المحمدية، الترمذى، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط ١٩٢٠٨، ص ١٩٢، وهو حديث مروي في أمّهات المصادر الحديثية.

بحسب الرواية - : «فخرجوا، وبنى (أي دخل) بي رسول الله في بيتنا»، ولا يسعنا هنا إلا أن نتساءل كيف يرضي النبي الحبي أن يُبادر إلى الدخول بزوجته وهي في بيته؟! وكأنه كان ينتظر خروج هؤلاء الأشخاص الذين كانوا معه ليدخل بزوجته! وكان الرواية ت يريد الإيحاء بأنه عليه السلام ولشدة ولعه بها، وشوقه إلى الوصال لم ينتظراً أن يأخذها إلى بيته، ويختلي بها كما يختلي الرجال بعراصهم! أليس هذا الفعل معيباً ولا يليق بـإنسان عادي، فضلاً عن قمة الأخلاق والعفاف، رسول الإنسانية محمد عليه السلام الذي دعا في تعاليمه ووصاياه إلى وجوب التزام التستر أثناء المعاشرة، فكان يقول فيما روي عنه: «تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثة: استثاره بالسفاد (علاقة الذكر بالأئنة)، وبكوره في طلب الرزق، وحدره»<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نرجح أن تكون هذه الروايات موضوعة بهدف الإساءة إلى رسول الله عليه السلام ولا نستبعد أيضاً أن تكون موضوعة بهدف الإساءة إلى السيدة عائشة نفسها.

عذرًا سيدتي يا رسول الله، أن يضطرني القلم لكتابة هذه السطور مع ما فيها من التطرق إلى ما يمسّ خصوصياتك، لكنّها والله الغيرة عليك، وعلى صورتك النقيّة هي التي دفعتني إلى ذلك، حيث لا يمكن للمسلم أن يرضي بتشويهها أو خدشها بما هو أقلّ من ذلك.

#### الوقفة الرابعة: الزواج من طفلة لتخفييف الحزن!

ومن الأسئلة التي تُطرح إزاء هذا الزواج، هي الهدف من الإقدام عليه، فإن المعهود أنَّ الإنسان إنما يُقدم على الزواج استجابة لرغبة فطرية غرسها الله فيه، تشده نحو الجنس الآخر، وفي ذلك حكمه بالغة، وهي بقاء النسل

(١) الخصال للشيخ الصدوق، مصدر سابق، ص ١٠٠.

البشري واستمراره، مع ما في الزواج من تحصين المجتمع وتحقيق الاستقرار العائلي وإشباع الغريزة، هذه هي دوافع الزواج وغاياته، ومن الواضح أنّ شيئاً من ذلك لا يوفره الزواج من الطفلة الصغيرة، فلا هي في معرض الاستمتاع الجنسي، ولا هي مؤهلة للإنجاب، ولا يتحقق الزواج بها تحصيناً لزوجها، ولا للمجتمع عامّة من الانحراف أو الشذوذ على الصعيد الجنسي.

وأعتقد أنّ هذه الحكمة لم تكن لتغيب عن ذهن خولة بنت حكيم، وهي المرأة التي بادرت بعد وفاة خديجة بنت خويلد إلى عرض فكرة الزواج على رسول الله ﷺ، فهي، إنّما كانت ترمي من عَرْضِها، ما يتداعى إلى ذهن الكثرين من المحيطين بالرجل - أي رجل - الذي فقد زوجته، وهو اختيار زوجةٍ مناسبة له تعوضه عن فقدان زوجته وتشاركه حياته وهمومه وترعى أولاده الصغار، وتكون عوناً له في قضاء حاجاته، ولذا فإنّ من المستغرب والمستبعد جداً أن تقترح عليه ﷺ خولة الاقتران بطفلة صغيرة في السادسة من عمرها، وإنّ مجิئها إلى رسول الله بعد وفاة خديجة - كما تنصّ الرواية - وقولها له: «ألا تزوج؟» هو خير شاهد على ما نقول، من إنّها إنّما أرادت تأمين زوجة في الحال للرسول، تكون عوضاً له عن خديجة، ولما سألها ﷺ عمن تقترح من النساء، قالت: «إن شئت بكرًا وإن شئت ثيابًا، قال فمن البكر؟»، وعلينا أن نتبّه جيداً لقولها: «إن شئت بِكراً» حيث استخدمت لفظ البكر، وهذا اللّفظ لا يُستخدم لوصف الطفلة الصغيرة، وإنّما يُطلق على المرأة البالغة التي لم تتزوج بعد ولم تُقم أية علاقة بالرجال.

وربما يُقال: إنّ العقد على الصغيرات كان متعارفاً آنذاك، وقد أقرّ ذلك فقهاء المسلمين، حيث أفتوا بشرعية العقد على الصغيرة إذا كان المزوج لها

هو ولّيّها، شريطة وجود مصلحة لها في هذا الزواج، أو عدم وجود مفسدة لها فيه في الحد الأدنى<sup>(١)</sup>، وعلى أن يؤجل الدخول بها إلى حين بلوغها، وعليه فما المانع في أن يتزوج النبي ﷺ بصفيره جرياً على عادة العرب هذه؟

ولكنا نلاحظ على ذلك، بأنّ ما كان متعارفاً آنذاك هو تزويج الصغار بالصغيرات، وأمّا تزويج الصغيرة بالكبير في العمر، فهو أمرٌ نادر الحصول فيما نقدر، ولكن لو سلّمنا بذلك، فإنه لا يدفع التساؤل المطروح في المقام، وهو أنّ النبي ﷺ بعد وفاة خديجة كان بحاجة إلى الاقتران بامرأة مؤهّلة للزواج في الحال، وليس بعد ثلاث سنوات، أو ما يزيد عليها، وهذا ما كانت تعية جيداً صاحبة المبادرة، وهي خولة بنت حكيم، ولذا، فإذا كانت<sup>(٢)</sup> هي التي اقترحت على النبي ﷺ الزواج من سودة بنت زمعة، فهذا أمر مفهوم ويمكن تصديقه، إلّا أنّ اقتراحتها لعائشة يبدو مستغرباً، ولا نجد ما يبرّره بحسب طبيعة الأمور وال الحاجة الفعلية لرسول الله ﷺ.

وليس أقلّ غرابة من ذلك، ما جاء في رواية أخرى، رواها الحاكم في المستدرك، حول مجيء جبريل إلى النبي ﷺ بعد وفاة خديجة مبعوثاً من قبل الله عز وجل وهو يحمل معه عائشة في مهد، ويعرضها على النبي ﷺ، وهو يقول: «هذه تذهب ببعض حزنك، وإنّ في هذه لخلفاً من خديجة»<sup>(٣)</sup>! ولـك أيّها القارئ الكريم، إزاء هذه الرواية العجائبية، أن تعجب ما شئت

(١) على الخلاف في ذلك بين الفقهاء، حيث يرى بعضهم كفاية عدم المفسدة في تزويج الولي للصغيرة، بينما يشترط آخرؤن وجود المصالحة في هذا الزواج للصغيرة أو الصغير.

(٢) إنما أقول: «إذا كانت»، لأنّه سيأتي أن بعض الروايات تتصوّر على أن المبادر إلى عرض الزواج على سودة، هو النبي نفسه وليس خولة.

(٣) المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج ٤ ص ٥.

وتسغرب ما بدا لك، إلا إنني أريده الآن، وفي هذه الوقفة أن تتساءل معي: كيف يمكن تصوّر أنّ هذه الطفلة التي أحضرها جبريل إلى رسول الله ﷺ في مهد تمثّل خلفاً لخديجة وتذهب ببعض حزنه؟! فهل كانت عائشة في هذه السن الصغيرة، سلوة للنبي ﷺ باعتبارها زوجة، وتسليه بما تسلي به الزوجة زوجها؟ أم أنها كانت سلوة له باعتبارها طفلة، ومعلوم أنّ رؤية الأطفال ولعابتهن تسلي الإنسان وتذهب الحزن عنه؟

لا بد أن نستبعد الفرض الأول، بل نرفضه رفضاً قاطعاً، ليقيننا أنّ رسول الله ﷺ هو أجل وأشرف من أن يلطف أو يلاعب أو ينظر إلى طفلة هي في السادسة من عمرها، ملطفة الرجل لزوجته أو نظره إليها، حتى لو كانت هذه الطفلة زوجة له، فإنّ المرأة إن لم تكن مؤهّلة للاستمتاع من ناحية تكوينها الجسدي فيكون الاستمتاع بها قبيحاً ومستهجنًا ومرفوضاً عقلاً وشرعاً، ومن هنا، فإننا نرفض بعض الفتاوى التي تسمح بالاستمتاع بالزوجة الصغيرة<sup>(١)</sup>.

(١) بناءً على القول المعروف بشرعية تزويج الصغيرة قبل بلوغها من قبل وبتها، إما لوجود مصلحة لها في الزواج أو اكتفاءً بعدم المفسدة على الخلاف في ذلك، ولو أن الصغيرة زوجت وكان زوجها بالغاً فهل له أن يستمتع بها أم لا؟ ذهب بعضهم إلى أن لزوجها أن يستمتع بها بغير الدخول، تمسكاً بالإطلاقات الدالة على جواز الاستمتاع بالزوجة ولو كانت صغيرة، وقد قيدت تلك المطلقات بما دلّ على حرمة الدخول في الصغيرة، فتبقي سائر أنحاء الاستمتاع جائزة، لكن التمسك بالإطلاق في المقام لا وجه له، لعدم قابلية الطفلة الصغيرة ولا سيما الرضيعة للاستمتاع، والحقيقة أنّ هذه الفتوى هي من نتائج التطبيق الحرفي الدقيق للفكر الأصولي والذي يتعامل مع النصوص بطريقة هندسية حرفية ويتمسك بالإطلاقات حتى في الموارد التي يكون فيها التمسك بالإطلاق مستلزمًا للخروج بنتائج مثيرة للاستهجان العقلائي كما هو الحال في مقامنا، كما أفاد سيدنا العلامة المرجع فضل الله، أنسُر الشافوري، الشیخ جعفر، كتاب النکاح، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ج ١ ص ١٧٨، ولهذا فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو حرمة الاستمتاع بالصغرى، وفقاً للشهيد الثاني، أنسُر الجعبي، زین الدین (ت: ٩٦٥ هـ) الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٣م، ج ٥ ص ٤٠، وتحقيق هذه المسألة موكول إلى محله.

وأمّا الفرض الثاني، فهو وإن لم يكن مُستبشعًا ولا مستهجنًا، بل هو أمر مستحسن إلّا أنّ هذا النوع من التسلية أو التخفيف عن النفس برأوية الأطفال وملاطفتهم وملاعبتهم لو فرضنا أنّ النبي ﷺ كان بحاجة إليه، فقد كان ميسورًا له ﷺ من دون ضرورة إلى توفيره له من خلال الزواج بطفلة وإحضارها له بهذه الطريقة الإعجازية، فقد أعطاه الله من الأولاد (بنين وبنات) من زوجته السيدة خديجة، ما يكفي لتأمين تلك الرّغبة، وعلى رأسهم السيدة فاطمة الزهراء ظليلاً في طفولتها، والتي كانت في ذلك الوقت لا تزال في بيته، وهي كما نعلم أحبّ بناته إلى قلبها، حتى إنّها قامت بدور الأمّ تجاه أبيها، ومن هنا كانت تُلقب «بأمّ أبيها»<sup>(١)</sup>، وكان ذلك ميسورًا أيضًا من خلال إبناء الزهراء ظليلاً فيما بعد، ولا سيما سبطيه الحسن والحسين ظليلاً، وقد عُرف عنه ﷺ أنّه كان يلاعبهما ويلاطفهما، ويرُكّبهما على ظهره، ففي الخبر عن جابر قال: دخلت على النبي ﷺ والحسن والحسين ظليلاً على ظهره وهو يحبّو لهما ويقول: «نعم الجمل جملكم ونعم العدلان أنتما»<sup>(٢)</sup>.

### الوقفة الخامسة: لا تُزوج الباكر حتى تُستأذن

ومن علامات الاستفهام الكبيرة التي تواجهنا في المقام، ولا نجد جواباً مقنعاً عليها: ما يظهر من كلام السيدة عائشة - فيما نقلته الروايات عنها - من أنّها قد أخذت على حين غرة، ودُفعت إلى زوجها (رسول الله) دون أن

(١) أنظر: تاريخ الإسلام للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ج ٣ ص ٢٤٣؛ وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج ١١ ص ٣٧.

(٢) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج ٤٣ ص ٢٨٥، وراجع ما كتبناه حول هذا الموضوع في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام» الششن، الشيخ حسين، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص ١٣٧ - ١٣٨.

تُستأذن، بل دون أن تعرف ما يُراد بها، فهي في مكة طفلة صغيرة (بنت ست سنين) يزوجها أبوها للنبي ﷺ دون أن تعي معنى الزواج بمقتضى عمرها، وفي المدينة المنورة تأخذها أمّها وهي بنت تسع، بالطريقة المشار إليها، لتسليمها لزوجها دون معرفة مسبقة منها بالأمر الذي سيقت إليه، ولذا اعترافها الذهول والدهشة عندما أدخلت على النبي ﷺ.. والسؤال هنا: كيف يتلاءم ذلك مع ما نصّت عليه تعاليم الإسلام، وتوجيهات النبي حول ضرورة استئذان البنت البكر في أمر الزواج، ففي الحديث المروي في الصحاح عنه ﷺ: «لا تُنكح الأئم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله: «وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»<sup>(١)</sup>؟».

وربّما يلاحظ على هذا التساؤل بمحظتين:

**الأولى:** إنّ ما أصابها من ذهول، إنّما يكشف عن جهلها بما هي صائرة إليه حين إدخالها على النبي ﷺ، ولكنّ ذلك لا يعني أنها كانت لا تعرف إلى ذلك الحين بكونها زوجة للنبي، وأنّها سترفّ إليه في وقتٍ ما، قريباً كان أو بعيداً، ومن المستبعد جداً أن لا يكون ذوالها قد أطلعوها على هذا الأمر وهيؤوها له.

وتعليقنا على ذلك هو أنّ سياق الرواية المروية عن السيدة عائشة لا يوحى بأنّها قد استئذنت بالمعنى المراد للاستئذان في المقام (كما سيأتي توضيحه في الملاحظة الثانية)، لأنّها حدّثنا في تلك الرواية عن كل التفاصيل المرتبطة بزواجهها برسول الله، منذ أن جاءت إليه خولة بنت

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٣٥ وصحيف مسلم، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٤٠ وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج ١ ص ٦٠٣ وغيرها من المصادر.. وهذا المعنى نصّت عليه روايات أهل البيت عليهم السلام أيضاً، فعن الإمام الصادق: «تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلا بأمرها» أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٧١ الحديث ١٠ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياؤه.

حكيم، وعرضت عليه فكرة الزواج، وإلى أن «زفت» إليه بالصورة المشار إليها، فلو أنها قد أعلمت بهذا الأمر وأخذ رأيها فيه، أو هيأت له، لذكرت ذلك وأشارت إليه.

**الثانية:** إن وجوب استئذان الباكر إنما هو في البالغة، وأمّا الصغيرة فأمرها إلى ولديها وهو الأب أو الجد للأب، والسيدة عائشة إنما لم تُستأذن، لأنّها كانت صغيرة، فقد زوّجت وهي في السادسة من عمرها، والذي زوّجها هو ولديها الشرعي وهو أبوها أبو بكر.

وتعليقنا على ذلك: بأنّ استئذان الزوجة لا بدّ منه على كلّ حال، فإنّ كانت بالغة فتُستأذن قبيل العقد، وإنّ كانت صغيرة فتُستأذن أو تستأمر بعد البلوغ، بمعنى أنّ لو زوّجها الولي، فعليه أن يجعل لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد بلوغها، «لما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زوَّج أُمَّةً مَّا بَنْتَ حَمْزَةَ - وهي صغيرة - وجعل لها الخيار إذا بلغت»<sup>(١)</sup>، وليس في الروايات ما يشير إلى أنّ أباً بكر جعل لابنته الخيار في عقد الزواج، أو أنها خُيِّرت حين الزفاف، واحتمال أنها خُيِّرت لكنّها لم تذكر ذلك مستبعد جداً، بلحاظ ما نعرفه من سيرة السيّدة عائشة، فقد اعتادت أن تحدث بمثل هذه الأمور، كما أنّ احتمال أنّ في الأمر خصوصية لرسول الله ﷺ بعيد هو الآخر، لأنّه لو كان كذلك لأشير إليه في النصوص أيضاً، كما أُشير إلى سائر خصائصه في أمر الزواج أو الطلاق.

### **الوقفة السادسة: طلاقها من زوجها أو فك خطبتها!**

من النقاط التي تستوقف الباحث مليّاً ما تضمنته الروايات من أنّ السيّدة عائشة كانت على اسم رجل (أو فتى)، قبل أن يتزوّجها رسول الله، وذلك

(١) سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٧٧م، ج٣، ص١٣٠.

الرجل أو الفتى هو جبیر بن المُطْعِم، وبعد أن تقدّم النبي ﷺ بخطبتها عمد أبو بكر إلى فك ارتباطها بذلك الشخص، ففي الحديث عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «خطب رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر، فقال (يعني أبو بكر): إني كنت قد أعطيتها مطعماً لابنه جبیر، فدعني حتى أستلّها منهم، فاستسلّها منهم فطلقها فتزوجها رسول الله»<sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي يفرض نفسه في المقام، أنه إذا كانت عائشة متزوجة قبل رسول الله ﷺ، كما توحّي بذلك كلمة «طلقها» الواردّة في النص المذكور، فهل من اللائق أن يتقدّم رسول الله في طلب خطبتها ويتسبّب بطلاقها من زوجها؟!

أجل، إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ ما جرى لم يكن زواجاً، بل كان وعداً - وعده أبو بكر لمُطعم بأن يزوجه عائشة من ابنه جبیر، على طريقة العرب - فيما ييدو - والتي لا تزال معمولاً بها إلى يومنا هذا في بعض الأوساط، فقد جاء في كتاب الإصابة: «كانت تذكر لجبير بن مطعم وتسمى له»<sup>(٢)</sup>، وفي مسند أحمد من حديث خولة بنت حكيم المشار إليه سابقاً أن أم رومان قالت لخولة: «إنّ مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلقه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مصب<sup>(٣)</sup> صاحبنا مدخله في دينك، الذي أنت عليه إن تزوج إليك؟! قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقولُ هذه

(١) الطبقات، مصدر سابق، ج ٨ ص ٥٩.

(٢) الإصابة لابن حجر، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٣٢.

(٣) صبا الرجل: خرج من دين إلى دين. أظر: الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ج ١ ص ٥٩، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، نشر أدب حوزة، قم - إيران، ١٤٠٥هـ، ج ١ ص ١٩١.

تقول؟! قال: إنّها تقول ذلك. فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عِدَّته التي وعدها»<sup>(١)</sup>.

إلا أنّ هذا لا يرفع التساؤل كلياً، إذ يبقى لقائل أن يقول: هل يليق بالنبي ﷺ أن يدخل في طلب زواجٍ من هذا القبيل، سواء أدى إلى طلاق عائشة من زوجها، كما قد يظهر مما رواه ابن سعد في طبقاته، أو أدى إلى فك خطوبتها ورجوع أبيها عن عِدَّته التي وعد بها مطعم، كما يظهر مما جاء في المصادر الأخرى، إنّ هذا أمر نستبعد إقدام النبي عليه مع ما هو المعروف من أخلاقياته، والمعهود من سيرته في هذا المجال، فهو الذي أمر زيد بن حارثة أن يُمسك عليه زوجه «زينب بنت جحش» مع أنه ﷺ، كان قد أعلم في ذلك الوقت من قِبَل الله، بأنّها ستكون في عداد زوجاته، وعليه كيف يُقدم ﷺ على زواج يتسبّب بإنهاء علاقة بين شخصين، ولا سيما بمحاجة أنّ مطعم بن عدي لم يكن معادياً لرسول الله ﷺ فقد كان يرسله أبو طالب أيام الحصار في الشّعب ليأتיהם بالقمح والدقائق<sup>(٢)</sup>.

ولا رادّ لهذا الاستغراب إلا أحد افتراضين:

الأول: أن يُقال إنّه لم يكن ﷺ على علم بأنّ عائشة قد سُمّيت لجبيـر بن مطعم، فأقدم على طلب خطوبتها.

إلا أنّ جهله ﷺ بهذا الأمر مستبعد جدّاً، على الأقل بسبب ما تفترضه الروايات المتقدمة من وجود علاقة وطيدة كانت تربطه بأبي بكر، الذي هو من قدامى من أسلم من الصحابة.

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢١٠، وأنظر أيضاً البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨، ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، ج ١٣ ص ٢٥٤.

ولو سلّمنا أنَّ النبِيَّ ﷺ لم يكن يعرِف بأمر خطوبتها من جبَير حين أقدم هو على خطوبتها لنفسه، لكن هل بقي ﷺ جاهلاً بحقيقة الحال حتى بعد أن استسلَّها أبو بكر من جبَير بن مطعم؟ إنَّ جهله بذلك هو أكثر بعدها من سابقه، ولو أئْنَ عرف بالأمر، فماذا كانت ردَّة فعله؟ أرضيَّ بالأمر دون أي تعليق إيجابيٍّ أو سلبيٍّ؟ من الغريب أن نجد صمتاً مريباً في النصوص إزاء هذه الأسئلة!

الثاني: افتراض أنَّ النبِيَّ ﷺ كان عالماً بالأمر إلا أنَّ إقدامه عليه على خطبة عائشة، ليس فيه ما يضر، أو يُستقبح، حتى لو تسبَّب ذلك بإنهاء علاقة معينة بين شخصين، ولا يُقاد ذلك - مثلاً - بما جرى مع زينب بنت جحش، والوجه في ذلك أنَّ زيداً زوج زينب كان رجلاً مسلماً، ومن الطبيعي أنَّه لا يجوز لأحد أن يدخل بين المسلم وزوجته، بما يؤدِّي إلى إيجاد فرقة بينهما، والنبوة ﷺ مع كونه مأذوناً بهذا الأمر، لكنَّه كان حرجاً في الدخول في أمر يتسبَّب بالفرقة بين زيد وبين زوجه، وأما جبَير بن مطعم فقد كان كافراً مشركاً آنذاك، إما اعتقاداً، أو بحكم تبعيَّته لأبويه المشركيَّين، إذ يلوح من الرواية أنه كان لا يزال فتىً<sup>(١)</sup>، والتسبُّب بقطع علاقة الكافر مع المسلمة ليس فيه ما يعيَّب.

وهذا التوجيه - لو تمَّ - فإنَّه لا يدفع الاستغراب، وذلك لأنَّ الزواج مع المشرك إن كان جائزًا آنذاك - كما هو الراجح - أو على الأقل لم ينزل تحريمَه بعد، فإنَّ التساؤل المتقدَّم يبقى وارداً ولو بدرجة أقلَّ، لجهة أنَّ إقدامه عليه على خطوة كهذه قد تُستَغَّلَ من قِبَل المشركيَّين للتنديد بالنبيِّ أو

(١) انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ج ٣ ص ١٩٦.

محاولة تشویه صورته، وأمّا إن كان الزواج من مشرك أمراً محظوراً، فكيف يُقدم أبو بكر على ارتكابه أو ارتکاب مقدّماته بإعطاء الوعد لمطعم؟!

## تساؤلات أخرى

ثم إن ثمة تساؤلات أخرى في المقام تحتاج إلى إجابات، والتساؤلات، هي من قبيل:

**أولاً:** إنّ إذا كانت عائشة قد ولدت في الرابعة منبعثة<sup>(١)</sup> فمتى أقدم أبوها على تزويجها من جبير أو إعطائه هو أو والده وعداً بالزواج منها؟ فلو فرضنا أن ذلك تم عند بلوغها الثالثة من عمرها، فهذا يعني حصول ذلك في السنة السابعة منبعثة، وحينئذ لك أن تتساءل: إنّ حتى لو كان هذا الزواج مباحاً، ولم ينزل القرآن بتحريمه بعد، ولكن هل كانت ظروف التحدّي والصراع مع قريش والضغط الذي يمارسه المشركون على النبي وأصحابه تسمح لمطعم بن عدي بالإقدام على تزويج ابنه جبير من عائشة بنت أبي بكر، وهو حسب الفرض من قدامي المسلمين وكبار رجالاتهم؟!

**ثانياً:** إنّ لم يتضح المبرر لما افترضته الروايات من تعجب أبي بكر واستغرابه من طرح فكرة زواج النبي ﷺ من ابنته عائشة، فيما بدا من سؤاله لخولة بنت حكيم «أو تصلح له وهي ابنة أخيه؟»<sup>(٢)</sup>، ليأتي جواب النبي ﷺ في وقت لاحق: «أنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي»<sup>(٣)</sup>، والسؤال إنّ ما الموجب لتوهم حرمة عائشة على النبي ﷺ وهي ليست من محارمه، ولم يكن ثمة ما يوجب الحرمة، لا من تشريع أو غيره، وهل كان ليخفى على

(١) الإصابة، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) السنن الكبرى، مصدر سابق، ج ٧ ص ١٢٩.

(٣) المصدر السابق.

مثل أبي بكر أن أخوة الإسلام لا توجب الحرمة؟

إنّها تساؤلات تَرِد على الخاطر ونظرتها بغرض التأمل ومزيد من التبصر ولو أنها كانت أسئلة يتيمة لأمكن التغاضي عنها وتجاوزها، إلّا أنها إذا انضمت إلى عشرات الأسئلة السابقة واللاحقة فإنّها ستتشكل قرينة إضافية ترفع من مستوى التشكيك في الروايات الواردة في قصة هذا الزواج.

#### الوقفة السابعة: اضطراب وتهافت مرير

صحيح أنّ اختلاف الروايات التاريخيّة في بعض الأحيان، وفي بعض الجوانب قد لا يكون بالضرورة مؤشّراً على وضعها واحتلاقها، ولا يبرّ رفضها، لأنّ الاختلاف قد يكون له ما يبرّه، كالنقل بالمعنى، أو تركيز الراوي على جانب معين من الصورة، أو لغير ذلك من الأسباب، إلّا أنّ الاختلاف إذا ما وصل إلى حدّ التضارب والتعارض، فإنه يكون مبعث توهين ومصدر تشكيك، وبالتالي فإنّ كثرة الروايات المتضاربة، لا تبعث على الاطمئنان، أو الوثوق بالرواية، بقدر ما ترفع وتضاعف من مستوى التشكيك فيها، ولا سيّما عندما تتّصل القضية بأمرٍ اعتقادي، أو بحقلٍ من الحقول التي شكلت أرضاً خصبة للوضع والاحتلاق (التزوير في الأحاديث والروايات)، كما هو الحال في حقل الفضائل، واللافت أنّ الروايات مورد النظر جمعت إلى كلّ المضامين القلقة والمنافية للعقل والمنطق مما تقدّم الحديث عنه، اضطراباً جلياً وتهافتاً بيّناً، يتبدّى لنا في أكثر من جانب:

#### ١- في تعين المبادر إلى الخطبة

اختلّفت الروايات إلى حدّ التنافي في تعين المبادر إلى خطبة كلّ من السيدتين عائشة وسودة، أمّا فيما يرتبط بخطبة السيدة سودة بنت زمعة، فإنّ

ييرز أمامنا، وبإباء الرواية المتقدمة التي تتحدث عن أنه عليه السلام أرسل خولة بنت حكيم، لخطبة سودة وعائشة، أو عرض فكرة الزواج على ذويهما، رواية أخرى مرويّة عن عبد الله بن عباس، وهي ظاهرة في أنّ النبي عليه السلام نفسه هو المبادر إلى خطبة سودة، فقد روى ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام خطب امرأة من قومه، يُقال لها سودة وكانت مصبيّة، وكان لها خمسة صبيّة أو ستة من بعلٍ لها مات، فقال لها رسول الله عليه السلام: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك، أن لا تكون أحب البرية إليّ، ولكنّي أكرمك أن يضغعوا (يصيحووا) هؤلاء الصبيّة عند رأسك بُكراً وعشية، قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله، قال لها رسول الله عليه السلام: يرحمك الله، إنَّ خير نساء ركبِنَ أتعجّاز الإبل صالح نساء قريش أحنان (أحنانهن) على ولد في صغر وأرعاه (أرعاهن) على بعل بذات يد»<sup>(١)</sup>.

والتضارب نفسه نلاحظه في شأن خطبة عائشة، في بينما نجد أنَّ الرواية المعروفة والمشار إليها سابقاً، تنص على أنَّه وبعد موت خديجة بادرت الصحابيَّة خولة بنت حكيم، إلى عرض فكرة الزواج من عائشة على النبي عليه السلام، فإننا في المقابل نجد رواية أخرى يرويها الحاكم التيسابوري في مستدركه على الصحيحين وابن سعد في طبقاته، تنص على أنَّ فكرة أن تكون عائشة زوجة للنبي عليه السلام خلفاً لخديجة، جاءت من عند الله سبحانه وتعالى عبر جبرائيل، حيث جاء في هذه الرواية: «لَمَّا ماتت خديجة، حَزِنَ عليها النبي عليه السلام، فأتاه جبرائيل عليه السلام بعائشة في مهدي، فقال: يا رسول الله: هذه تذهب ببعض حزنك وإنَّ في هذه لخلفاً من خديجة..»<sup>(٢)</sup>، ونحوها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناده عن عائشة في حديث الخصال الست

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج ١ ص ٣١٩، والبداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج ٣ ص ١٦٤.

(٢) المستدرك، مصدر سابق، ج ٤ ص ٥، وطبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج ٨ ص ٧٨.

التي فُضلت بها عن سائر النساء قالت: «لقد نزل جبرائيل بصورتي في راحته (راحه اليد) حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني...»<sup>(١)</sup>.

أجل ربما يقال: إنه لا تنافٍ بين الروايات، لأنَّ من الممكن أن يكون جبرائيل عَرَضَ فكرة الزواج بها على النبي ﷺ - بصرف النظر عن طريقة العرض التي اختلفت فيها الروايات كما سيأتي - وأن تكون خولة قد عرضت عليه فكرة الزواج بها أيضاً، فليس في التعدد أيٌّ محدودٌ يُوجب إسقاط الروايات.

## ٢- في كيفية التعرّف على عائشة

والتضارب الآخر بين الروايات، هو حول كيفية تعرّفه ﷺ على عائشة باعتبارها الزوجة المستقبلية له ﷺ، فبإزاء الطريق الطبيعي للتعرّفه ﷺ عليها، إما من خلال عرض خولة بنت حكيم فكرة الزواج عليه، كما نصت الرواية المتقدمة، أو ربما من خلال تعرّفه شخصياً عليها كونها ابنة صاحبه أبي بكر، والذي كان على ما يُروى عن عائشة، لا يترك يوماً واحداً دون زيارته في بيته بكرة وعشياً<sup>(٢)</sup>، نجد أنَّ ثمة روايات أخرى، تنصُّ على أنَّ طريقة تعرّفه عليها هي طريقة إعجازية، وهنا، تختلف الروايات أيضاً في بيان هذه الطريقة، فظاهر الرواية المذكورة أعلاه - رواية الحاكم وأبن سعد - أنَّ عائشة أُحضرت بنفسها إلى ﷺ، في مهد من قبل جبرائيل، ولكن ثمة رواية أخرى رُويت عنها تؤكّد أنَّه ﷺ أرى صورتها في حريرة، تقول: وجاء جبريل

(١) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٢٦٠ هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد. دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ج ٢٣ ص ٣١ ومستند ابن راهويه، ابن راهويه، إسحاق (ت: ٢٣٨ هـ). تحقيق: عبد الفتاح عبد الحق حسين برد البلوسي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١٤١٢ هـ، ج ٢ ص ٢٢.

(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٥٤.

بصورتي من السّماء في حريرة، فقال: «تزوجها فإنّها امرأتك»<sup>(١)</sup>. وفي رواية ثالثة، أنّ جبرائيل أراه صورتها في راحة يده، كما في رواية الخصائص الستّ التي تميّزت بها عائشة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل أنّ النّبي ﷺ قد أرى صورة عائشة في حريرة، أو في راحة يد جبرائيل عليهما السلام، أو أنها أحضرت نفسها إليه في مهد، أو أنّ ذلك كله قد حدث؟

إنّ تعدد الحادثة أمرٌ مُستبعد جداً، لأنّ الروايات بحسب الظّاهر تنقل حدثاً واحداً معيناً، ما يُشير علامه استفهام حول صحة القضية من رأس ، وسيأتي مزيد كلام حول ذلك.

### ٣ - بيت الزّفاف

وهكذا نجد تنافيًّا بين الروايات في تعين البيت الذي بنى (دخل) فيه النبي ﷺ بزوجته عائشة، فرواية أحمد في مسنده تنصّ على حصول ذلك في بيت أهلها «وبني بي رسول الله في بيتنا»<sup>(٢)</sup>، ولكن في رواية أخرى نجد عائشة نفسها - إن صحت الرواية - تؤكّد على أنّه قد دخل بها النبي ﷺ في بيته الذي بناه إلى جانب المسجد، وهو بيتها، قالت: «وبني بي في بيتي هذا الذي كنّا فيه وهو الذي توفي فيه رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>!

### ٤ - عمرها حين العقد عليها

ويمتدُ التضارب إلى تحديد عمرها، حين عَقَدَ عليها النبي ﷺ في مكة المكرمة، فبينما جاء في معظم الروايات أنّ عمرها حينذاك كان ست سنين،

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق، ج ٨ ص ٦٤.

(٢) مسنّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢١١.

(٣) المستدرك، مصدر سابق، ج ٤ ص ٤.

نجد رواية أخرى عنها تقول فيها: «تنزوجني رسول الله عليه السلام بعد متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بستين أو ثلث وأنا بنت سبع سنين»<sup>(١)</sup>.

وقد جمع بينهما النووي بقوله إنّه كان لها ستّ وكسر، ففي رواية اقتصرت على الستّ، وفي رواية عدّت الست التي دخلت فيها»<sup>(٢)</sup>.

والتضارب الذي نجده في سنّها حين العقد عليها، نجدها في سنّها حين الدخول بها، حيث تنصّ معظم الروايات، على أنّ ذلك حصل في عمر التاسعة<sup>(٣)</sup>، لكن الذي يظهر من بعضها الآخر أنّ ذلك حصل، وهي في سنّ العاشرة أو الحادية عشرة<sup>(٤)</sup>.

إنّ هذا التضارب والتنافي بين الروايات ليس أمراً طبيعياً ليتسنى لنا

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢٨٠ وراجع: سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٤٦٣ وصحيحة مسلم، مصدر سابق، ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) شرح مسلم، النووي، محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٨ م، ج ٩ ص ٢٠٧.

(٣) أنظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج ٢٣ ص ٢١ وما بعدها.

(٤) وهذا واضح لوأخذنا بالرواية المتقدمة التي تنصّ على أن العقد عليها كان وهي في السابعة، وحيث إنّ العقد حصل قبل البعثة بستين أو ثلث فيكون عمرها حين الدخول بها بعد الهجرة عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، وقد ورد ذلك في بعض الروايات من المصادر الشيعية، ففي رواية عن أبي أيوب الخراز قال: سألت إسماعيل بن جعفر: «متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله عليه السلام دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان لغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته» (الكافي، مصدر سابق، ج ٧ ص ٣٨٩) وقد ضعف الشهيد الثاني هذه الرواية، فقال: «وفي طريق هذه الرواية - مع وقوفها على إسماعيل بن جعفر الصادق - وهو الذي تتسبّب إليه الفرقة الإمامية - محمد بن عيسى عن يونس، فالاستدلال بها على هذا الحكم - يقصد قبول شهادة الصبي - المخالف للإجماع في غاية البعد». (مسالك الإفهام، الشهيد الثاني، زين الدين الجعبي (ت: ٩٦٥ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٣ هـ، ج ١٥٨)، أما السيد الخوئي فقد وصفها بالصحيحة، لكنه علق على الاستدلال بها فقال: «اما صححة أبي أيوب الخراز فهي ليست رواية عن المعصوم. فلا حجة فيها، على أن الاستدلال بها على جواز شهادة الصبي - بدخول رسول الله عليه السلام على عائشة وهي بنت عشر سنين - واضح البطلان» أنظر: مباني تكميلة المنهاج، السيد الخوئي، أبو القاسم، المطبعة العلمية، ط ٢، قم - إيران، ١٣٩٦ هـ، ج ١ ص ٧٨.

غضّ الطرف عنه، بل إنّه في الحدّ الأدنى يشير الرّيبة والشكوك في أن تكون هذه الروايات مكذوبة و مختلفة لدّواعٍ مذهبية وسياسيّة مختلفة، وقد ورد في بعض روایات الأئمّة من أهل البيت ع: «إِنَّ مَمَا أَعْنَانَ اللَّهَ بِهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ النَّسِيَانُ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) الكافي، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٤١.

## المحور الثاني

### نقل السنن والشواهد المعاشرة

حاولنا في مناقشاتنا التي سجلناها في المرحلة الأولى من هذا البحث أن نسلط الضوء على الغرارات التي أحاطت بأحاديث زواجه عليه السلام من عائلة وهي في سن التاسعة، وما تضمنته هذه الأحاديث من إشكالات ونقاط ضعف لا يمكن لأي منصف أو باحث موضوعي أن يتجاوزها أو يغضّ الطرف عنها، وننطّلّ في الصفحات الآتية إلى دراسة المقوله نفسها لنرى إن كانت الشواهد التاريخية تساعدها أو نفيها، مضافاً إلى إطلالة على سند الروايات التي نقلت هذه القصة.

استغراب لا راد له

ولعلّ أول ما يواجهنا على هذا الصعيد هو هذا الاستهجان أو الاستغراب الذي يتملّكنا عندما نقرأ أو نسمع أنّ خاتم الأنبياء عليه السلام قد تزوج وهو في العقد السادس من عمره من فتاة لَمَّا تَنَّى عقدها الأول، فهل هناك ما يرفع هذا الاستغراب، ويُقنّعنا بأنه لا غضاضة في هذا الزواج، وأنّه ليس في الأمر ما يبعث على التعجب أو الاستغراب؟

صحيح أنّنا قلنا في مقدمات هذا البحث، إنّ قضايا الزواج لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافية المعاصرة، وما فرضته من طقوس وتقالييد بشأن العلاقة بين الجنسين، ولكن السؤال: هل هناك ما يثبت أنّ الأنثى في ذاك

العصر كانت تبلغ مبلغ النساء، وتغدو مؤهّلة للزواج وتحمّل مسؤوليّاته في سن التاسعة من عمرها؟

يزعم المدافعون عن فكرة حصول الزواج من عائشة في عمر التاسعة، بأنّ المرأة في ذلك الزمن وفي ذلك المجتمع، كانت تبلغ مرحلة النّضج الجنسي في التاسعة من عمرها.

ولا أخفى القارئ ظنيّ بأنّ دعوى ذلك، قد سبقت للدفاع عمّا افترضه المدافعون أمراً واقعاً وعُرفاً سائداً، فهو جواب تبريريّ، ولذا لا يسعنا الركون إليه أو التسلّيم به إلّا إذا تمّ إظهار شواهد وقرائن تثبت ليس فقط إمكانية بلوغ المرأة وهي في مستهلّ التاسعة من العمر، فإنّ هذا أمر قد لا يمكن إنكاره، فالواقع يؤكّده، ولهذا فقد درج الفقه الإسلامي على اعتبار التاسعة هي سنّ البلوغ بالنسبة للمرأة، بل تُثبتُ أمرين آخرين:

**الأول:** إثبات أنّ نضجها الجسدي بلغ حدّاً يجعلها مؤهّلة للعلاقة الجنسية بالرجل، وذلك قد لا يتحقق مع بداية بلوغها المتمثّل ببدء العادة الشهرية، لأنّه لا ملازمة بين الأمرين، بل إنّهما في الأعمّ الأغلب قد ينفكّان، فتبدأ البنت برؤية دم الدورة الشهرية، لكنّها في الوقت عينه قد لا تكون مهيأة للعلاقة الجنسية، لأنّ صغر سنّها يتافق عادة مع ضعف الاستعداد النفسي والجسديّ لديها، هذا الاستعداد الذي يسمح بإقامة علاقة جنسية سليمة معها دون أن تعرّض للمخاطر، وربّما يكون استخدام القرآن الكريم لعبارة «بلوغ النكاح» في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوهُنَّا إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ فَإِنَّهُنَّ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُنَّا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] مؤشّراً إلى ما قلناه من ضرورة بلوغها مرحلة من النضج الجسدي والنفسي بما يجعلها مستعدّة لإقامة العلاقة الجنسية معها، وإلّا كانت العلاقة معها أقرب إلى الاغتصاب. ويبدو واضحاً أنّ البنت لا تبلغ هذه المرحلة - مرحلة النضج الجنسي

والنفسيّ - في التاسعة من عمرها حتى لو كانت قد دخلت مرحلة البلوغ الشرعي وبدأت عادتها الشهرية.

وقد يُقال: إن إثبات هذا الأمر في المقام سهل المؤنة، لأنّ إقدام النبي ﷺ على الزواج بامرأة لا يُعقل حصوله إلا بعد كونها مهيأة لذلك. وقد يُناقش البعض في أصل هذا الشرط (وهو بلوغها مرحلة النضج الجنسي والنفسيّ)، إذ يكفي للدخول بالمرأة مجرد بلوغها المعهود وذلك عند رؤية دم العادة الشهرية، أو بلوغ تسع سنين هجرية، ولذا لم ينصّ أحد من الفقهاء على هذا الشرط.

ولكنّنا نلاحظ على هذا الكلام، بأنّه يكفي دليلاً على ذلك، أنه في حال عدم مراعاة هذا المستوى من البلوغ، فإنّه يستتبع جملة من الأضرار الصحية والنفسيّة والاجتماعيّة في حقّ الفتاة، كونها غير مستعدّة استعداداً تكوينياً تماماً للمعاشرة وإقامة العلاقات الجنسية معها، ولذا لا بدّ لنا أن نأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار ونقول بحرمة معاشرتها إذا كان ذلك مضراً بها، وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية، حتى لو لم ينصّ الفقهاء على ذلك.

**الثاني:** إثبات أنّ الزواج من الفتاة وهي في هذه السنّ - سن التاسعة - كان أمراً معروفاً ومعهوداً بما يخرج القضية عن الشذوذ الذي نشر به اليوم، والموجب لهذا الشرط هو أنّ النبي ﷺ ما كان ليُقدم على ارتكاب عمل يُعدّ شذوذًا أو خروجاً عن المألوف دون مبرر شرعيّ لذلك، لأنّ أخلاقه لا تسمح بذلك، فضلاً عن أنّ ذلك سيعرضه للنقد اللاذع والتشهير من قبل خصومه وأعدائه من المشركين واليهود والمنافقين الذين كانوا يستغلّون كلّ صغيرة أو كبيرة أو تصرف غير مألوف، ولا سيما على صعيد ما يتّصل بالعلاقة مع الجنس

الآخر، بغرض التشهير به عليهما السلام، وإنّ قصة الإفك التي حديث مع السيدة عائشة نفسها، خير شاهد على كيد هؤلاء، ورصدهم لكلّ حركات النبي عليهما السلام وما يتصل بيته وأزواجه.

وأن يجد الباحث شاهداً تاريخياً أو شاهدين أو ثلاثة أو أكثر على وقوع زواج، بين بنت صغيرة في السن مع رجل، هو في سن جدها أو أبيهما (الخمسين وما فوق) فهذا أمر لا ننكره، بل ربما حصل ذلك، ولو نادراً في زماننا، لكنه لا يُخرج القضية عن الشذوذ عن المتعارف.

وفي ضوء ذلك، فإنّ لك أن تسأله سكت أخصام النبي عليهما السلام عن قضية زواجه، وهو في العقد السادس من عمره، من بنت هي في عمر أحفاده، وتحديداً في التاسعة من عمرها؟ (هذا إذا حسبنا عمرها بالهجري، وأما إذا حسبناه بالحساب الشمسي، فإنه سيقتصر عن التاسعة بثلاثة أشهر تقريباً) ولم يستغلوا ذلك بهدف التشهير بالنبي عليهما السلام والنيل منه، والغمز من قناته، كما استغلوا حادثة الإفك الشهيرة ولاكتها ألسنتهم؟

إنّا وفي الإجابة على هذا التساؤل، نجد أنفسنا أمام خيارين: فإما أنّ هذا الزواج من السيدة عائشة في هذا العمر، لم يحصل أصلاً، بل كانت أكبراً من ذلك، وهم قد عرفوا ذلك، لأنّه أمر يمكن الاطلاع عليه من خلال المعرفة الشخصية بالمرأة وعمرها، أو التأمل في ملامحها الشخصية، ما يسمح بتقدير سنّها، وإما أنّ الزواج بها وهي في هذا العمر قد حصل فعلاً، ولكن ذلك كان شائعاً ومتعارفاً، ولذا لم يُثير انتباه خصوم النبي عليهما السلام، لأنّه لم يخرج عن المألوف؛ ولكن إثبات أنّ هذا الزواج، كان متعارفاً ومنتشرًا بشكلٍ اعتياديّ، دونه صعوبات جمة، إذ أنّى لنا إثبات ذلك؟ وأين هي الشواهد المتعددة التي تؤكّد معروفيّة هذا الزواج وانتشاره؟

ربّما يحاول بعضهم العثور على شاهد هنا، أو شاهد هناك، لكنهما تبقى مجرد مفردات لا تنہض بثبات أنَّ ذلك كان ظاهرةً عامة أو عرفاً سائداً.

أجل إنَّ بإمكاننا التأكيد، على أنَّ فارق السنِّ آنذاك لم يكن يشكل مشكلة عندهم، إلا أنَّ كلامنا هنا ليس في فارق السنِّ بمجرد، بل هو مرتبط بزواجه الكهل، أو الشيخ من الصغيرة التي لا تزال في العقد الأول من عمرها.

### زواج السيدة فاطمة عليها السلام

وربّما يتحدث بعضُ عن أنَّ خير شاهد على تزويج الفتيات في سنِ التاسعة، هو ما جرى مع السيدة الزهراء عليها السلام وهي من أهل البيت النبوي، فقد تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مثل سنِ عائشة أو يزيد قليلاً، لأنَّها ولدت في السنة الخامسة من بعثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتزوجت بعد الهجرة بقليل.

لكن هذا الأمر ليس ثابتاً، وإنَّما هو قولٌ من الأقوال... قال العلامة السيد محسن الأمين في كتاب (أعيان الشيعة): «واختلف في قدر عمر الزهراء يوم تزوج بها أمير المؤمنين عليه السلام بناءً على الاختلاف في تاريخ مولدها.. فعلى قول أكثر أصحابنا إنَّها ولدت بعد النبوة بخمس سنين، يكون عمرها حين تزويجها تسعة سنين أو عشر سنين أو إحدى عشرة سنة، لأنَّها تزوجت بعلي عليه السلام بعد الهجرة بستة، وقيل بستين، وقيل بثلاث سنين، قال ابن شهر آشوب في المناقب: ولدت بعد النبوة بخمس سنين، وأقامت مع أبيها بمكة ثماني سنين، ثم هاجرت إلى المدينة، فزوّجها من عليٍّ بعد مقدمها المدينة بستين بعد بدر، وعلى قول بعضهم إنَّها ولدت بعد النبوة

بستين، يكون عمرها يوم تزويجها اثنتي عشرة سنة، أو ثلث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، بناءً على الخلاف في أنّ تزويجها كان بعد الهجرة بسنة أو سنتين أو ثلاثة، ولم يرو أصحابنا في مبلغ عمرها يوم تزويجها أزيد من ذلك، وفي الاستيعاب: كان سنّها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سنّ عليٍ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وعلى القول بأنّها ولدت قبل النبوة بخمس سنين، يكون عمرها يوم تزويجها عشرين سنة، وقال أبو الفرج الأصفهاني ورواه ابن حجر في «الإصابة» وابن سعد في «الطبقات»: كان لها يوم تزويجها ثماني عشرة سنة. وروى ابن سعد في الطبقات أنّ تزويجها بعد مقدم النبي ﷺ بخمسة أشهر، وبني (دخل) بها بعد مرجعه من بدر، قال: فاطمة يوم بني بها عليٍ، بنت ثماني عشرة سنة، ولعله وقع اشتباه بين يوم تزويجها ووفاتها، لما سمع من أنّ ذلك سنّها يوم وفاتها، كما احتملنا وقوع الاشتباه في ولادتها بين كونها بعد النبوة بخمس سنين أو قبلها»<sup>(١)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ القول بولادتها بعد النبوة بستين تبنّاه جمع من

(١) الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت - لبنان، ١٩٨٣م، ج ١ ص ٣١٣، وقال المحقق التستري: «واختلف في مولدها ووفاتها، أما مولدها فأكثر العامة على أنها ولدت قبل النبوة بخمس حين تبني قريش الكعبة، ذهب إليه محمد بن إسحاق وأبو نعيم وأبو الفرج والطبرى والواقدى، قال الطبرى: قال الواقدى: قال عبدالله بن محمد بن عمر بن علي: إنّ فاطمة عليها السلام كانت يوم بني بها علي ابنة ثماني عشرة وقال به المدائى كما في الاستيعاب وكذلك عبدالله بن الحسن فروي عنه أنه قال لهشام: إن فاطمة عليها السلام بلغت من السنّ ثلاثين سنة ورواه أبو الفرج عن الصادق. أيضاً، وخالفهم ابن حجر في تقريرهم فقال: فاطمة سيدة نساء العالمين تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل وأكثر الخاصة على أنه بعد النبوة بخمس، كالكليني والطبرى الإمامى وإثبات المسعودى واستنادهم إلى رواية حبيب السجستانى عن الباقر... والظاهر أنّ الأصل في اختلافهم تبديل الرواى كلمة «قبل النبوة» بكلمة «بعد النبوة» أو بالعكس»، أنظر: تواریخ النبي والآل، التستري، الشيخ محمد تقى، تحقيق: محمود الشريفى، دار الشرافى، قم - إيران، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ٢٤، وأيضاً قاموس الرجال، التستري، محمد تقى، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامى - قم، ط ٣، ١٤٢٩هـ، ج ١٢ ص ٣٣٢.

علماء الشيعة وعلى رأسهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في المصباح، وكذلك المسعودي<sup>(١)</sup>.

### روايات المنع من الدخول قبل التاسعة

وربما يستشهد البعض لتأكيد فكرة انتشار الزواج من البنت، وهي في التاسعة بالروايات التي تتحدث عن أنه لا يجوز الدخول بالبنت قبل سن التاسعة أو العاشرة، وهي أحاديث عديدة مروية من طرق أهل البيت عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

لكن هذه الروايات لا تصلح شاهداً على أن هذا الزواج في هذا السن كان منتشرًا وشائعاً، وإنما تدل على أن ثمة سقفاً أو حدّاً لا يجوز تخطيـه في مسألة العلاقة الجنسية مع المرأة، ويكتفي مبرراً لذلك أن بعض الفتيات، كنـ يبلغن مبلغ النساء في عمر التاسعة، مع ملاحظة أنه ليس كلـ ما هو جائز ومحظى به عليه الإنسان، فالمتـعة - مثلاً - رغم مشروعـيتها لم يثبت أن أحدـاً من أئمـة أهلـ البيت عليـهم السلام قد أقدمـ عليها، وكذلك رسولـ الله عليـه السلام<sup>(٣)</sup>.

قد يـقال: إنـ مشروعـيـة الزواج من بـنت في التـاسـعة وهو ما يؤكـدـه الفـقهـ الإسلاميـ ويـتسـالـمـ عليهـ وـتـؤـكـدـهـ روـايـاتـ الفـريـقـيـنـ كـافـ فيـ رـفعـ الـاستـهـجانـ أوـ الـاسـتـغـرـابـ عـمـاـ فعلـهـ رسولـ الله عليـهـ السـلام، وهوـ نـظـيرـ ماـ حـصـلـ معـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ عـنـدـ تـزـوجـ بـطـلـيقـةـ اـبـنـهـ بـالـتبـيـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ، فـإـنـ هـذـاـ الفـعـلـ كـانـ مـرـفـوضـاـ عـنـدـ الـعـربـ وـمـسـتـهـجـنـاـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـهـمـ، وـمـعـ ذـلـكـ أـقـدـمـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ عـلـيـهـ وـنـزـلـتـ بـذـلـكـ آـيـاتـ مـنـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ.

(١) انظر: تواریخ النبی والآل للتحقیق التستیری، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) انظر: وسائل الشیعیة، مصدر سابق، ج ٢٠ ص ١٠١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النکاح.

(٣) أجل ورد في بعض المراسيل «أن علياً عليـهـ السـلام نكح امرأة بالنكوة من بنـي نهـشـلـ متـعة» انظر: المـفـیدـ محمدـ بنـ محمدـ بنـ النـعـمانـ (تـ ٤١٣ـ هـ)، خـلاـصـةـ الإـيـجازـ فـيـ المتـعـةـ، تـحـقـيقـ: عـلـيـ أـكـبـرـ زـمـانـيـ نـزـادـ، دـارـ المـفـیدـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ ٢ـ، ١٩٩٣ـ مـ، صـ ٢٥ـ.

والجواب: صحيح، إنّ مشروعية شيء، قد تكون كفيلة لإقدام النبي ﷺ على فعله، أو بالأحرى فإنّ إقدامه على فعل شيء هو دليل شرعيته، وقد كان عليه ﷺ يُقدم على فعل بعض الأمور ليس استجابةً لرغبة شخصية وإنّما تحقيقاً لغرضٍ شرعيٍّ، كإثبات الإباحة والمشروعية، أو إلغاء سُنّة خاطئة قائمة على تحريمها، كما في زواجه من زينب، والسؤال: هل إِنَّه عَلَيْهِ الْمُسْتَحْدَفُ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا الزَّوْجَ بِطَفْلَةٍ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمْرِهَا، لغرض تأكيد مشروعية هذا العمل ومواجهتها سُنّة جاهليّة مثلًا؟!

إنّ هذا المعنى لا شاهد عليه، على أنّه يعني الاعتراف والتسليم، بأنّ الزواج من بنت في التاسعة من عمرها كان غير مألف، ولو كان الأمر كذلك، وارتكبه النبي ﷺ لأثار ذلك الاعتراضات والإشكالات عليه، كما أشارت قضيّة زواجه من زينب بنت جحش موجةً من الاعتراضات، حتى نزل في ذلك قرآن يُتلّى، مؤكّداً أنّ ما أقدم عليه ﷺ كان بأمر من الله سبحانه.

على أنّ هناك ملاحظة، لا بدّ أن نسجلّها في المقام، وهي أنّ مشروعية الدخول بالبنت في سنّ التاسعة مبنيٌّ على تحديد سنّ البلوغ بذلك، وهو ليس أمراً مُسلّماً ولا مُجمّعاً عليه في الفقه الإسلامي، وإنّما هو رأيُ اجتهاديٌّ تبنّاه مشهور الفقهاء، لكنّ ثمة رأياً آخر قريباً في المسألة يحدّد سنّ البلوغ بالثالثة عشرة<sup>(١)</sup>، إلا إذا بلغت الفتاة قبل ذلك بالبلوغ الجسدي.

### دور عائشة لا يتناسب مع سُنّتها

ولعلّ أبلغ شاهد على استبعادنا حصول الزواج من عائشة وهي في

(١) تبني هذا الرأي بعض الفقهاء منهم العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله) في رسالته في البلوغ، تحرير: السيد جعفر فضل الله، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م.

التسعة من عمرها، هو الدور الكبير الذي قامت به مع بدء حياتها الزوجية، وفي سنين زواجهما الأولى فضلاً عما جرى بعد ذلك من أحداث، وما تميّزت به في هذه المرحلة من ثقافة واسعة وقدرة على التأثير في الجمهور، مضافاً إلى معرفتها بسُنن رسول الله وأسباب نزول الآيات<sup>(١)</sup>. وما حدثت به مباشرة دون واسطة ما جعلها في عداد المحدثين المُكثرين<sup>(٢)</sup>، وهكذا ما روت من أحداث، ونقلته من مشاهدات تضج بالتفاصيل، ويكشف عن وجود مستوى عالٍ من الإدراك والمعرفة، إن ذلك كله يدفعنا إلى ترجيح نفي كونها طفلاً صغيرةً حين الزواج بها، بل الأرجح أنها كانت امرأة ناضجة تعى الأحداث وتتابعها وتشارك فيها ليتسنى لها بعد ذلك روایتها بدقة، كما إنَّ القيام بهذا الدور يُستبعد جداً أن تقوم به امرأة قبل أن تبلغ العشرين من عمرها، أو ما هو قريب من ذلك، إلَّا إذا كانت شخصية معصومة مسلَّدة من قبل الله تعالى، ولا سيما أنَّ تتبع الأحداث، وملحظة الأحاديث، يُظهر أنها حدثت وروَت وشاركت في بعض الأحداث قبل الهجرة النبوية، فالسيدة عائشة هي مَنْ نقل لنا حديث هجرة النبي ﷺ بتفصيلها، وما سبق ذلك من مجريات حول توجّه أبي بكر مهاجراً إلى الحبشة، ومن ثمَّ التقاءه في الطريق بإحدى الشخصيَّات وهو ابن الدُّغنة وإعادته لأبي بكر إلى مكة وطلبها له الجوار من قريش، وهي تتحدث ليست بوصفها شاهدة عيان وحسب، بل بوصفها شريكة في بعض الأحداث

(١) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ولا أفقه في رأي، إن احتياط إليه ولا أعلم بأية فيما نزلت ولا فريضة، من عائشة» أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، اليماني، الدكتور محمد عبده يمانى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية – جدة، ط ١، ١٤٢٣ـ١٤٢٠ـ٢٠٢٠م، ص ٤٤.

(٢) تأتي السيدة عائشة في كثرة روایة الحديث بعد ثلاثة من الصحابة حيث لم يسبقها منهم سوى أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك»، أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، للدكتور محمد عبده يمانى، مصدر سابق، ص ٢٨.

كإعدادها لجهاز النبي ﷺ وجهاز أبيها بكر، حيث تقول: «فجهّزناهما أحثّ الجهاز وصنعنا لهما سفرة من جراب..»<sup>(١)</sup> إنّ بنتاً لم تبلغ بعد سنّ التاسعة من عمرها، أنّى لها أن تعي هذه الأحداث وتنقلها بتفاصيلها وكل ملابساتها؟

واللافت جداً، أنّها هي من نقل حديث خولة بنت حكيم<sup>(٢)</sup>، وهو الحديث الذي يحكي قصة مجيء خولة إلى النبي ﷺ بعد وفاة خديجة، وعرضها لفكرة الزواج عليه ﷺ، وهي قصة ملأى بالتفاصيل والأحداث مما لا يمكن - في العادة - لبنت في السادسة من عمرها، كما جاء في تلك الرواية، أن تستوعب ذلك وتلّمّ به أو أن تعي كلّ هذه الأحداث وتنقلها بشكلٍ مباشر ودون واسطة أحد، كما هو ظاهر الروايات.

ثم لو أنّ رسول الله ﷺ تزوّج من عائشة وهي طفلة تلعب بالأرجوحة، وتأتيها أترابها من الأطفال إلى بيتها لأجل اللعب معها، فأنّى لها أن تروي هذا العدد من الروايات عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، والذي بلغ أكثر من ألفين من الروايات في شتّي المعارف الإسلامية!

خلاصة القول: إنّه لا ثقافة عائشة، ولا وعيها، ولا دورها الذي قامت به مع بداية حياتها الزوجية، تساعد على قبول أنّها كانت آنذاك في العقد الأول من عمرها.

(١) مسنّ أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٩٨، وصحيحة البخاري، مصدر سابق، ج ٧ ص ٣٩.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج ٢٣ ص ٢٤.

(٣) رُوي عن عائشة ٢٢١٠ ألفاً وما يليان وعشرون أحاديث، (الستة قبل التدوين)، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٧١م، ص ٤٧٥) بينما بلغ سائر ما روتته أمهات المؤمنين عنه ٦١٢ حديثاً، انظر: أحاديث أم المؤمنين عائشة للسيد مرتضى العسكري، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٥.

## عائشة أسلمت في أوائل البعثة

تشير كلمات بعض المؤرخين إلى أن عائشة هي من أوائل الذين أسلموا في مكة المكرمة، الأمر الذي يشكل قرينة إضافية - تنبئ لها بعض الباحثين - تعزّز شكوكنا في حدوث الزواج بها في سن التاسعة، يقول ابن اسحاق، بعد أن يذكر إسلام أربعة من الناس: «ثم أسلم ناسٌ من قبائل العرب، منهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخوبني عدي بن كعب وامرأته فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أخت عمر بن الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة وقدامة بن مظعون.. ثم دخل الناس في الإسلام أرسلاً من النساء والرجال حتى فشى ذكر الإسلام، وتُحدِّث به فلما أسلم هؤلاء النفر وفضي أمرهم بمكة أعظمت ذلك قريش وغضبت له وظهر فيهم لرسول الله البغي والحسد وشخص له منهم رجال، فبادوه بالعداوة، وطلبوها له الخصومة، منهم أبو جهل بن هشام وأصحابه وأبو لهب...»<sup>(١)</sup>.

إن هذا النص كما يلوح من شنایاه يتحدّث عن بدايات البعثة النبوية، ويعزّز ذلك ما ذكره ابن اسحاق عقيبه مباشرة، مما يشهد بأن إسلام هؤلاء كان قبل السنة الثالثة من البعثة، حيث قال ابن اسحاق بعد ذكر الآية الشريفة ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «وكان الذي ينتهي إليه عداوة رسول الله عليه السلام ويجتمع إليه فيها أبو جهل حسداً وبغياناً لِمَا خصّ به رسول الله عليه السلام من كرامته، ثم إن الله تعالى أمر رسوله عليه السلام بأن يصدع بما جاء به، وأن ينادي الناس بأمره، وأن يدعو إلى الله تعالى، وكان ربّما أخفى الشيء، واستسرّ به إلى أن أمراً بإظهاره ثلث سنين من مبعثه، ثم قال الله

(١) سيرة ابن اسحاق، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٢٤.

تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]<sup>(١)</sup>، فلو أنّ إسلام هؤلاء الجماعة، ومنهم السيدة عائشة قد حصل في السنة الثانية من الهجرة فكم سيكون عمرها آنذاك؟

من الواضح أنه ليصحّ إسلام عائشة – أو أيّ إنسان آخر - وهي صغيرة، كما فرض النصّ المتقدم، لا بدّ أن تكون قد تجاوزت سنّ التمييز، ما يمكنّها من وعي الإسلام كدين ومعتقد<sup>(٢)</sup>، وإلاّ لو كانت غير مميزة ولا تعني الأفكار والعقائد فلن يقبل إسلامها بشكلٍ مستقلٍّ، وإنّما يحكم بتبعيّتها لأبويها في الإسلام، فإنّ الولد يتبع أبويه في الدين، كما هو معروف لدى الفقهاء، وعليه فلا بدّ أن نفترض أنها كانت - في أقلّ التقديرات - في السادسة من عمرها حين إسلامها<sup>(٣)</sup>، فإذا كان عمرها في السنة الثانية منبعثة ستّ سنوات، فهذا يعني أنها ولدت قبل البعثة بأربع سنوات فإذا أضفنا إليها ثلاث عشرة سنة، مدة إقامته عَلَيْهِ السَّلَامُ في مكة بعد البعثة يصبح المجموع سبع عشرة سنة،  $٤ + ١٣ = ١٧$ ، ويُضاف إليها سنة أخرى، لأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ تزوجها بعد الهجرة بسنة، وعليه فسيكون عمرها على هذا التقدير ثمانى عشرة سنة حين الدخول بها.

(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) هذا بناء على ما هو الصحيح من صحة إسلام الصبي المميز، وهذا ما اختاره مشهور الفقهاء من الشيعة، أنظر: مفتاح الكرامة، العاملاني، السيد محمد جواد(ت: ١٢٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ط ١، ١٤١٩ هـ، ج ٥ ص ٢٥١، بينما اختلف علماء السنة في ذلك، أنظر: المجموع، شرح المهدى، النوى، محي الدين بن شرف(ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ج ١٩ ص ٢٢٣.

(٣) وهذا التقدير يعني أنها كانت حين إسلامها أصغر من علي عند إسلامه، فإنه على ما قيل: كان ابن ثمان حين أسلم، أنظر: سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى(ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت، ج ٤ ص ٣٦٠، والمصدر同上， مصدر سابق، ج ٣ ص ٣٦٠، وذكر أن الزبير بن العوام أسلم وهو ابن ثمانى سنين أيضاً.

## عمرها بالقياس إلى ولادة أختها أسماء

إليك شاهداً تاريخياً آخر، تنبه إليه بعض الباحثين، وهو شاهد قوي، يثبت أنّ عمر عائشة حين دخل بها النبي كأن ثمانى عشرة سنة، وليس تسع سنين، ونبئنه من خلال المقدمات التالية:

١ - تشير العديد من المصادر التاريخية إلى أنّ أسماء بنت أبي بكر، كانت تكبر أختها عائشة بعشر سنين<sup>(١)</sup>.

٢ - وتشير المصادر أيضاً إلى أنّ أسماء ولدت قبل هجرة النبي ﷺ بسبعين وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>، ما يعني أنّ عمرها حين بعثة النبي كان ١٤ سنة، وذلك بإيقاص ١٣ سنة - وهي مدة بقاء النبي في مكة - من ٢٧ سنة.

٣ - وبما أنّ أسماء تكبر أختها عائشة بعشر سنين، فهذا معناه أنّ عائشة ولدت قبل البعثة بأربع سنوات، يضاف إليها ١٣ سنة مدة مكث النبي في مكة وسنة أخرى قضتها في المدينة قبل الزواج بها<sup>(٣)</sup>، فيكون عمرها حين الدخول بها ١٨ سنة،  $٤ + ١٣ + ١ = ١٨$ .

(١) نص على ذلك صريحاً في حديث ابن أبي الزناد، أنظر السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢٠٤، والاستيعاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الجليل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢ هـ، ج ٢ ص ٦١٧، وسير أعمال النبلاء للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٩٨٩ م، ج ٣ ص ٣٠٨ وتأريخ الإسلام للذهبي أيضاً ج ٥ ص ٣٥٥، وتاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج ٦٩ ص ١٠٩.

(٢) هذا ما تؤكده المصادر صريحاً، أنظر تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج ٦٩ ص ٩، ويؤكده أيضاً مقاييس عمرها حين وفاتها إلى سنة الوفاة، فقد أكدت مختلف المصادر أنّ أسماء توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بليالٍ أو أيام في عام ٧٣ هـ، وكان عمرها حين وفاتها مئة عام، أنظر الطبقات لأبن سعد، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٥٠، فإذا طرحنا ٧٣ من ١٠٠ يكون المجموع ٢٧ سنة، وهو عمرها حين الهجرة، وبما أن الهجرة كانت بعد ١٣ سنة من بعث النبي قضتها في مكة يكون عمرها حين البعثة ١٤ سنة.

(٣) وعلى قول إله قد تزوجها في السنة الثانية من الهجرة أنظر: الإصابة، مصدر سابق، ج ٨ ص ٢٣٢.

وقد يُعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

**الأول:** وهو اعتراض على المقدمة الثانية - والتي فحواها أنّ أسماء ولدت قبلبعثة بأربع عشرة سنة - بأنّها غير ثابتة، إذ إنّ ابن عساكر قد نصّ على أنّ أسماء ولدت قبل مبعث النبي بعشر سنين<sup>(١)</sup> وحيث إنّها تكبر عائشة بعشر سنين، فهذا يعني أنّ الأخيرة قد ولدت مع بداية البعثة النبوية، فيكون لها من العمر حين البعثة ثلاث عشرة سنة، تضاف إليها سنة قضتها في المدينة، قبل أن تُرفَّ إلى النبي ﷺ، فيصبح عمرها حين الزفاف أربعة عشر عاماً.

**أقول:** مع أنّ بالإمكان ترجيح الرواية الأخرى في عمر أسماء، لكن حتى لو صحت الرواية الثانية، فإنّها لا تخدم القول المشهور، بأنّها زفت إلى النبي في عمر التاسعة.

**الثاني:** هو اعتراض سجّله الدكتور محمد عمارة على المقدمة الأولى - والتي تنصّ على أنّ أسماء تكبر عائشة بعشر سنين - فأكّد أنها غير ثابتة، لأنّ الذهبي قد نصّ على أنّ أسماء «كانت أسنّ من عائشة ببضع عشرة سنة»<sup>(٢)</sup>، والبضع هو ما بين ٣ إلى ٩ «فلو اعتبرنا ما بين أسماء وعائشة لوجدنا أنّ بضع عشرة سنة هو ما بين ١٣ إلى ١٩ سنة، وعليه، فتكون عائشة قد ولدت في السنة الخامسة من البعثة، أي في الإسلام، وليس قبل الإسلام»<sup>(٣)</sup>. فهو يسلم أنّ أسماء ولدت قبل البعثة وكان عمرها عند بعثته ﷺ ١٤ عاماً، ولكنها كانت تكبر أختها عائشة بـ ١٩ سنة، ما يعني أنّ عائشة ولدت في السنة الخامسة من البعثة.

(١) تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج ٦٩ ص ٩.

(٢) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج ٢ ص ٢٨٨.

(٣) أنظر: مقالة الدكتور محمد عمارة بعنوان الرد على من طعن في سن زواج عائشة، نشرتها العديد من المواقع الإلكترونية منها: شبكة أنصار الإسلام وغيرها.

وتعليقًا على ما ذكره الدكتور عمارة نقول:

أولاً: لم يوضح لنا السبب في ترجيحه للرواية التي جعلت الفارق بين أسماء وأختها عائشة بضع عشرة سنة على الرواية التي جعلت الفارق بينهما عشر سنين فقط؟ ولم يا تُرى وصف الرواية الثانية: «لا تصح»؟ إننا لا نجد سبباً واضحاً لهذا الترجيح إلّا الانتصار للرأي السائد.

ثانياً: إننا نوافق على أنَّ البعض ما بين ثلات إلى تسع، كما نصَّ على ذلك أهل اللغة<sup>(١)</sup>، ولكن لم يبيِّن لنا الدكتور عمارة السبب في ترجيحه الحد الأقصى للبعض وهو التسع، فلماذا لم يأخذ بالحد الأدنى وهو الثلاث أو الأربع؟ لتكون أسماء أكبر من عائشة بأربع عشرة سنة، ما يعني أنَّ عائشة قد ولدت عامبعثة، فيكون عمرها حين رُفِّت إلى رسول الله ﷺ أربع عشرة سنة، كما هي النتيجة بناءً على بعض الوجوه المتقدمة.

### وقفة مع إسناد الروايات

ثم إنَّ لنا وقفه مع إسناد الروايات التي أرْخَت لهذا الزواج، حيث إنَّ معظمها أو بعضها، ينتهي إلى هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>، وهو بدوره يروي ذلك عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، وعروة هو الآخر يروي ذلك عن عائشة وهي خالته، لأنَّ عروة هذا هو ابن أسماء بنت أبي بكر، ويستوقفنا في هذا السنن، أسمان:

**الأول:** هشام بن عروة، فإنه شخصية، وعلى الرغم من توثيق علماء

(١) راجع الصحاح للجوهرى، مصدر سابق، ج ٣ ص ١١٨٦، يقول: «إنَّ البعض ما بين الثلاث إلى التسع، تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البعض».

(٢) أنظر على سبيل المثال: مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢٨٠.

الرجال لها، لكنّهم يذكرون استدراكاً بشأن أحاديثه التي حدث بها في العراق بسبب تساهله في الحديث هناك، كما بشأن روایاته التي حدث بها في أواخر عمره بسبب تغيير حفظه، يقول المزّي في «تهذيب الكمال»: «وقال يعقوب بن شيبة (في شأن هشام بن عروة): ثبت، ثقة لم ينكر عليه شيء، إلا بعدها صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهيلاً أنه أرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه، وقال عبد الرحمن بن يونس بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في ترجمته لهشام: «من صغار التابعين مجتمع على تشبيته، إلا أنه في كبره تغير حفظه، فتغير حديث من سمع منه في قدمته (قدومه) الثالثة إلى العراق»<sup>(٢)</sup>. ونقل عن الحافظ أبي الحسن بن القطان أنه قال فيه وفي سهيل بن أبي صالح: «اختلطوا وتغيروا»<sup>(٣)</sup>، وعليه فما الذي يضمن أن لا تكون روایته هذه قد حدث بها في العراق، أو في أواخر عمره وبعد تغيير حفظه واحتلاطه؟

**الثاني:** هو والده عروة بن الزبير، فربما يطعن في روایاته بانحرافه عن

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزّي، يوسف، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٣، ص ٢٣٩، وتأريخ بغداد أو مدينة السلام، البغدادي، أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٧ م، ج ١٤ ص ٤٠.

(٢) مقدمة فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٩٨٨ م، ص ٤٤٨.

(٣) نقل ذلك في سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ولكنه ناقشه، أنظر ج ٦ ص ٣٥.

عليه <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> وميله إلى الأمويين. ولكن الميل إلى الأمويين والانحراف عن علي عليه السلام لا يشكل في حد ذاته سبباً لرد روایات الشخص، لأن الصحيح في نظرنا أنَّ فساد المعتقد ليس سبباً لتضعيف الرواية ورد روایتها إذا كان ثقة في كلامه ولا يكذب في حديثه، لكن المشكلة في عروة هي عدم اطمئناننا إلى وثاقته، لأنَّه باعترافه كان يُصدق أئمَّة الجور فيما يقولون مع علمه بأنَّه الباطل <sup>(٢)</sup>. فقد رُوي عن عروة قوله: «أتيت عبد الله بن عمر بن الخطاب فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إنا نختلف إلى أئمَّتنا فيتكلّمون بالكلام، نعلم أنَّ الحقَّ غيره فنصلِّدُّهم، ويقضون بالجُور فنقوّيهم ونُحسِّنَ لهم، فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنا مع رسول الله نعدُّ هذا النفاق فلا أدرِّي كيف هو عندكم؟!».



(١) ينقل ابن أبي الحديد عن الزهرى أنَّ عروة بن الزبير حدثه، قال: حدثنى عائشة قالت: «كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي، فقال: «يا عائشة، إنَّ هذين يموتان على غير ملئي، أو قال ديني». وروى عبد الرزاق عن عمر، قال: كان عند الزهرى حدثان عن عروة عن عائشة في علي، فسألته عنهما يوماً، فقال: ما تصنع بهما وبحديثهما! الله أعلم بهما، إنَّي لأتَّهمهما فيبني هاشم. قال: فأما الحديث الأول، فقد ذكرناه، وأما الحديث الثاني فهو أنَّ عروة زعم أنَّ عائشة حدثته، قالت: كنت عند النبي صلوات الله عليه وسلم إذ أقبل العباس وعلي، فقال يا عائشة: «إن سررك أن تنظرى إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب» (شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ج ٤ ص ٦٤).

(٢) أظر: السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج ٨ ص ١٦٦، وأورده الفريابي في صفة المنافق، الفريابي، جعفر بن محمد (ت: ٣١١هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ص ١٠٣.



## المحور الثالث

### دوافع القصبة: السياسة والفترة

كانت هذه جولة مستفيضة في دراسة روايات هذا الزواج سنداً ومضموناً مع ملاحظة الشواهد المعارضية وقد تبدي لنا في المحصلة أنَّ قصة هذا الزواج بالطريقة المشهورة ليس فقط لم تثبت، بل إنَّ الشواهد والقرائن تساعد على نفي حدوثها، بعد ذلك فإنَّ علينا أن نتصدى للإجابة على سؤال يطرح نفسه في المقام وهو: إِنَّه هل تعتبرون الروايات التي أرْخت لهذا الزواج مكذوبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي وضعها؟ وما هي مصلحته في ذلك؟

### العصبيات وسياسة مقابلة الفضيلة بالفضيلة

مع أَنَّنا لسنا من هواة الخدام المذهبـيـ، الذي لا يرمي إلى بيان الحقائق، بقدر ما يهدف إلى «إفحـامـ الخصوم»، مستعينـاـ بـ«الصارم المـسـلـولـ» أو «الصـوـاعـقـ المـحرـقةـ»، ولا من دعاة بـخـسـ الناسـ حقوقـهمـ، ولا سـيـماـ صـحـابـةـ النـبـيـ عـلـىـهـالـلـهـ، الذين أـحسـنـواـ الصـحـبـةـ وأـبـلـواـ الـبـلـاءـ الـحـسـنـ فيـ نـصـرـتـهـ وـكـانـفـوـهـ، وأـسـرـعـواـ إـلـىـ وـفـادـتـهـ وـسـابـقـواـ إـلـىـ دـعـوـتـهـ وـاسـتـجـابـواـ لـهـ حـيـثـ أـسـمـعـهـمـ حـجـةـ رسـالـتـهـ وـفـارـقـواـ الـأـزـوـاجـ وـالـأـوـلـادـ فـيـ إـظـهـارـ كـلـمـتـهـ» كما وصفـهـمـ الإـمـامـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ زـينـ الـعـابـدـيـنـ عـلـيـهـالـلـهـ (١)، إـلـاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ أـنـ تـارـيخـ الـصـرـاعـاتـ

(١) أنظر: الصحيفة السجادية، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم - إيران، ط١، ١٤١١ هـ، ص٤٤.

الكلامية قد اختلفت كمّاً هائلاً من الفضائل الموضوعة والكرامات المكذوبة بداع من الغلواء المذهبية وحمى الانتصار للعصبيّات الضيقّة، وتلاقت مع هذا الاتّجاه المصالح السياسيّة التي غذّت ورعت حركة الوضع وسقت شجرته للدّوافع سلطوية بحثة، وهكذا غدونا أمام سيل من الفضائل المصطنعة والمثالب المنحولة، واعتمدت في هذا السياق سياسة ماكرة، وهي سياسة مقابلة الفضيلة المنسوبة إلى أحد طرفي الخصام بأختها في الطرف المقابل<sup>(١)</sup>، وأعتقد أنه ليس من المبالغة في شيء القول: إنّ باب الفضائل والمثالب هو من أوسع الحقول مظنة للوضع، وأخصبها تربة للاختلاف والكذب.

ولست أزعم أنّ الأحاديث الموضوعة في الفضائل، هي حكرٌ على فرقه من فرق المسلمين دون أخرى، بل هي الأطراف كافة الكثيرة من الموضوعات في هذا الباب كما في غيره، فكتب السنة اشتملت على عدد من الموضوعات الفضائلية، كما نبه على ذلك علماء السنة أنفسهم<sup>(٢)</sup>، وقد سبقوا إلى التأليف في الموضوعات، وكتب الشيعة أيضاً اشتملت على عدد من الموضوعات كما نبه على ذلك علماؤهم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار الإمام الرضا عليه السلام في بعض الروايات المنقوله عنه إلى أن بعض خصوم أهل البيت عليه السلام قد وضعوا الأحاديث وجعلوها على عدة أصناف، منها ما جعل في فضائلهم عليهم السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لأبي الحميد المعتزلي، مصدر سابق، ج ١١ ص ٤٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام للذهبي، مصدر سابق، ج ٢٣ ص ٣٢٩، فقد نقل حديث «إن الله أثمن على وحيه جبريل ومحمد ومعاوية» وقد اعترف الذهبي بوضعه.

(٣) انظر: كتاب الموضوعات للسيد هاشم معروف الحسني، تحقيق: أسامة الساعدي، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٠ م، والأخبار الدخلية، التستري، الشيخ محمد تقى، تعليق: علي أكبر الغفارى، مكتبة الصدق - طهران، ١٤٠١ هـ.

(٤) انظر: عيون أخبار الرضا، مصدر سابق، ج ٢٧٢ ص ٢٧٢.

مع اتضاح ذلك نقول، إن المتأمل في قصة زواج النبي ﷺ من عائشة، فيما تنقله بعض الروايات، لا يسعه إلا أن يتوقف مليأً عند بعض العلامات الفارقة التي تشير الريبة، وتبعث على الشك في أن يكون بعض ما يُروى في هذا الصدد، هو من نسخ الخيال المذهبي المولع بابتکار أحاديث الفضائل وقصص المعاجز والكرامات<sup>(١)</sup>.

وأعتقد أن الرجوع إلى التاريخ يفيدنا، وينبئنا أن ثمة عاملاً آخر يضاف إلى العامل المذهببي المشار إليه سابقاً له دور كبير في نشر هذه الفضائل وترويجها، وهو العامل السياسي، فلو أننا رجعنا إلى سيرة معاوية في هذا المجال، فسنجد أنه اعتمد سياسة جهدت في تحطيم صورة علي عليهما السلام وتسويتها ولو بالتجوء إلى الأساليب غير النظيفة، وبالتالي فـ«أبي تراب» هي أن تقابل كل فضيلة من فضائله بأختها عند غيره، وبذلك تضيع فضائله في ركام من الفضائل، وربما تنسب إلى غيره ممن لا يستحقها، وهذا الذي نذكره ليس تحليلًا أو احتمالًا لا شاهد له، كيف وقد نصت على ذلك توصيات معاوية ورسائله إلى عماله في مختلف الأصقاع، فقد روی أنه «كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوليين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إلى وأقرّ لعيني وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم مناقب عثمان

(١) أثرت هنا رفع بعض الشواهد على بعض الكرامات المohoومة التي يرجح أنها من ابتکار الخيال المذهببي المشار إليه خشية أن تفهم بطريقة خاطئة.

وفضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها»<sup>(١)</sup>.

### الغيرة تفعل فعلها

ثم إننا نحاول الانتقال إلى مرحلة جديدة من البحث، وهي أنه لو أننا سلّمنا بصحّة الروايات وصدورها عن عائشة في أنها تزوجت في هذا السن واستبعدنا أن تكون موضوعة على لسانها لأهداف معينة، فإن سؤالاً يفرض نفسه في المقام، وهو أنه وأمام الشكوك والاستبعادات المتقدمة بشأن حصول هذا الزواج، فماذا يكون الموقف؟ أهل نكذب عائشة فيما تقول وهي الأدرى بسنهما من غيرها؟ أو إننا نكذب عقولنا؟ أو إن ثمة خياراً ثالثاً في المقام لا يضطرنا إلى تكذيب السيدة عائشة ولا تكذيب عقولنا؟

والجواب: إنه لو صدق الرواة والناقلون في ما حدثوا به وروروه عنها، فإن كلامها يحتاج إلى توجيه معقول يُبعد القضية عن رميها بالكذب، والتوجيه الذي نرتئيه هو: إن لدى المرأة - آية امرأة - كما هو معلوم حساسية خاصة في موضوع عمرها، فهي تحرص دوماً على إخفائه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وكثيراً ما توحى للآخرين بصغر سنها، هذا ما عليه دأب المرأة بشكل عام، والسيدة عائشة ليست بـداعاً من النساء في هذا الأمر، فهي التي جهّدت لإثبات حظوتها عند رسول الله ﷺ، حتى روي عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال وبني بي في شوال، فأي نسائه كان أحظمي عنده مني؟»<sup>(٢)</sup>، كما أنها سعت باستمرار إلى تأكيد تميّزها وفرادتها وأفضليتها على سائر نساء النبي ﷺ، وقد

(١) شرح النهج لابن أبي الحميد: ج ١١ ص ٤٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج ١١ ص ١٦٧.

نصّت على فراداتها هذه في حديث الخصال الست والذي جاء فيه: «لقد أُعطيت خصالاً ما أُعطيتها امرأة: ملكني وأنا بنت ست سنين، وأتاه الملك بصورتي فنظر إليها، وبني بي وأنا بنت تسع سنين... وكنت أحب نسائه إليه، وكان أبي أحب أصحابه إليه...»<sup>(١)</sup>.

إن هذه الرغبة الغريزية إلى إثبات الفrade والتميّز لدى عائلة الإنسان تلاقت مع غيرة أنوثية عارمة لديها، ظهرت في تصرفات انجعالية أحياناً تجاه ضرائرها اللاتي ينافسنهما على الزوج ويشاركنها فيه، ولا يبالغ بالقول إنّ الغيرة التي عُرفت عن عائلة، قلّ أن نجد لها نظيراً عند سائر النساء، فقد كانت تملّكها الغيرة من ضرائرها نساء النبي ﷺ بما في ذلك السيدة خديجة والتي توفّيت قبل انتقال عائلة إلى بيت النبي بسنوات، وما ذلك إلا بسبب أن خديجة قد احتلت موقعاً خاصاً في قلب رسول الله، لم تصل إليه كل زوجاته، وقصة غيرتها من خديجة معروفة مشهورة ومذكورة في أمّهات المصادر التاريخية والروائية، وقد دفعتها هذه الغيرة إلى الانتقاد من خديجة ذات يوم بكلام وجهته إلى ابنتهما السيدة فاطمة ؓ عندما قالت لها: «والله يا بنت خديجة ما ترين إلا أن لأمك علينا فضلاً، وأي فضل كان لها علينا؟..».

ولم تكن عائلة تخفي غيرتها من خديجة، بل كانت تعترف بذلك وتصرّح به، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري حول استئذان هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة للدخول على رسول الله ﷺ: «فارتاع ﷺ لذلك، فقال: اللهم هالة، قالت عائلة: فَغَرِّتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهور قد أبدلك الله خيراً منها..»<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٣١، وفي رواية أخرى: قالت: «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله إلا بعدما ماتت...» (سنن الترمذى ج ٥ ص ٣٣)، وفي رواية أخرى: «ما غرّت =

وهكذا فقد تملّكتها الغيرة عندما أحسست بأنَّه عليه مصطفى الله بقصد الزواج من زينب بنت جحش، ففي الحديث: «بين رسول الله عليه مصطفى الله جالس يتحدث مع عائشة أوصي الله إليه في زينب، وإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ» [الأحزاب: ٣٧]، قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها، رَوَّجَهَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وقلت: هي لتفخر علينا بها»<sup>(١)</sup>.

وقد صدق حدسها فقد فخرت زينب بنت جحش على سائر أمّهات المؤمنين بذلك، فعن عائشة: «لم يكن أحد من نساء النبي ﷺ تسامي في حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش، كانت تفخر على نساء النبي ﷺ فتقول: إن آباءكُن أنكحوكن وإن الله أنكحني إِيَّاه من بين سبع سماوات»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الغيرة عينها هي التي دفعتها إلى تصريحات أخرى، ككسرها لإناء صافية<sup>(٣)</sup>، أو قولها لمملكة عندما أراد النبي الدخول بها: «أما تستحين أن تنكحي

على أحدٍ من أزواج النبي ما غرّتُ على خديجة وما ذلك إلا لكره ذكر رسول الله، لها وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صديق خديجة فيهدىها لهن»، (أنظر المصدر السابق والمستدرك ج ٣ ص ١٨٦، وأنظر حول غيرتها من خديجة سيرة ابن إسحاق ج ٥ ص ٢٢٨ تحقيق: محمد حميد الله). وتنقصها لخديجة كان يؤذى رسول الله ﷺ ويغضبه، لدرجة أنه - كما قالت عائشة نفسها - «غضب غضباً ما رأيته غضب مثله قط»، (مجمع الزوائد، الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٨م، ج ٩ ص ٢٢٤)، وفي رواية أخرى عنها: «فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى ينظر أرحمه أم عذاب»، (أنظر: مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٥٠، والمستدرك، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٨٦).

(١) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج ٨ ص ١٠٢.

(٢) البكري الديمياطي، أبي بكر بن محمد (ت ١٣١٠ هـ)، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١٩٩٧م، ج ٣ ص ٣١٣.

٣١٣ ص ٣ ج ، ١٩٩٧ م ، ط ١ ، لبنان - بيروت

(٣) تقول السيدة عائشة فيما رُوي عنها: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهداها إلى النبي ﷺ إناه فيه طعام، فما ملكت نفسى أن كسرته! فقلت يا رسول الله: ما كفارته؟ فقال: إناه كإنه وطعام كطعم» (مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٤٨).

قاتل أبيك، فاستعادت من رسول الله فطلّقها»<sup>(١)</sup>، أو قولها - هي أو حفصة أو كلّ نسوة النبي - لأسماء بنت النعمان: «إذا أردت أن تحظى عنده فتعودي بالله»<sup>(٢)</sup>.

والسؤال: إنّه إذا كانت الغيرة قد دفعت أم المؤمنين عائشة إلى كلّ هذه التصرفات فما الذي يمنع أن تدفعها الغيرة إلى ادعاءات تتصل بتقليل عمرها؟ وهي التي سعت على الدوام لإثبات تميّزها وفرادتها، وافتخرت بما افتخرت به، فتكون قصة زواج النبي بها في هذه السنّ الصغير قصة انطلقت من حرصها وحسّها الأنثوي الهدف إلى التعبير عن تميّزها وحظوظها الخاصة عند رسول الله ﷺ، دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال اتهامها بتعمّد الكذب فيما يرتبط بعمرها، كيف وقد ذكرنا مراراً أنّنا نرفض الإساءة إلى نساء النبي والتطاول عليهم، لكن الغيرة إذا تحكمت بالمرأة فإنّها تعمي وتصمم وتفعل فعلها، وربّما تُفقدها السيطرة على أعصابها، ما يدفعها بشكل لا شعوري إلى اتّخاذ مواقف غير محسوبة العواقب، أو إطلاق مقولات غير دقيقة، وهذا المعنى - أعني فقدان المرأة الغيرة للسيطرة على أعصابها - قد روتة السيدة عائشة نفسها عن رسول الله ﷺ، فقد ورد في السيرة النبوية أنّه لما خرج ﷺ في حجّة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة كانت زوجاته عائشة وصفيّة في صحبته وهما على جملين «وكان جَمَل عائشة سريع المشي مع خفة حِمل عائشة، وكان جَمَل صفيّة بطيء المشي مع ثقل حِملها، فصار يتأخّر الركب بسبب ذلك، فأمر ﷺ أن يجعل حِمل صفيّة على جَمَل عائشة وأن يجعل حِمل عائشة على جَمَل صفيّة، وهذا الأمر أزعج عائشة فقالت كما في رواية أخرى: «يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على

(١) الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج ٨ ص ١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٦، ص ٦.

رسول الله ﷺ، فجاءه ﷺ يستعطف خاطرها... فقالت له: إِنَّك تزعم أَنَّك رسول الله ﷺ! فقال ﷺ: أَفِي شَكَّ أَنِّي رسول الله أَنْتَ يَا أَمْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: فَمَا لَكَ لَا تُعْدِلُ؟ قَالَ (قَالَتْ): فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ حَدَّةٌ فَلَطَمَنِي عَلَى وَجْهِي فَلَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ فَقَالَ ﷺ: دَعْهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْغَيْرَاءَ لَا تَعْرِفُ أَعْلَى الْوَادِيِّ مِنْ أَسْفَلِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد التفت شُرَّاح الأحاديث المتقدمة إلى هذا المعنى، ولذا وقع الكلام بينهم حول محاسبة النساء ومؤاخذتهن على الغيرة أو العفو عنهن، فقد نقل في فتح الباري عن بعض العلماء قوله: «الغيرة مسامح للنساء ما يقع منها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لِمَا جُبِلنَّ عَلَيْهِ مِنْهَا، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة الحلبية، مصدر سابق، ج ٣ ص ٣١٣، ومستند أبي يعلى الموصلي، الموصلي، أحمد بن علي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ج ٨ ص ١٢٩، وقد وصف الشيخ الصالحي الشامي، سند الرواية الأخيرة بأنه لا بأس به (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مصدر سابق، ج ٩ ص ٧١).

(٢) وأضاف في فتح الباري: «وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ، قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر منها، لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك لأن عائشة اجتمع فيها الغيرة وصغر السن والدلال، قال: فإذا حالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها «فَغَرِّتُ»، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والدلال، قلت: الغيرة محققة بتخصيصها والشباب يحتاج إلى دليل، فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسعة وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسعة، وأما إدلال المحجة فليس موجباً للصحّ عن حقّ الغير بخلاف الغيرة، فإنما يقع الصفح بها، لأن من تحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر في حال عدم الغيرة» (فتح الباري، مصدر سابق، ج ٧ ص ١٠٦).

**القسم الثاني**

**من الكتاب**

**تنزيه زوجات الأنبياء عليهما السلام**

**عن الفاطمة**



## المقدمة

### مسؤولية الكلمة

لماذا يحمل الإنسان القلم ويكتب؟

وإذا همّ أن يكتب فماذا يفترض به أن يكتب؟

وكيف يكتب؟ ولمن يكتب؟

كلّ هذه الأسئلة راودت ذهني وتزاحمت في مخيّلي وأنا أحمل القلم لكتابة هذه المقدمة، وسائلت نفسي أيضاً، أنه وفي ظلّ ما نراه من فوضى الكتابة وعيثية بعض الكتاب وتفلت الكلمات من عقالها، أليس للكلمة من ضوابط؟ أليس للكتاب من مواصفات؟ أليس للكتابة من حدود؟

ولا أتحدث عن الضوابط التي يضعها الرقيب القانوني والحكومي على الكتابة والكتاب والتي قد تفضي - كما عودتنا التجارب - إلى القمع والحاجز على الفكر، وختق روح الإبداع لدى الإنسان، فحرية الكتابة والتعبير عن الرأي من المفترض أن تكون مكفولة ومصانة للإنسان باعتبارها حقاً من حقوقه، وإنما أتحدث عن الضوابط التي تُمليها الرقابة الداخلية (رقابة الضمير) والمسؤولية الأخلاقية والرسالية للكاتب.

إنّ الكلمة قد تكون أخطر من قنبلة وأفتک من السلاح الكيميائي، فالسلاح قد يسمّ الأجساد، ولكن الكلمة قد تسمّ العقول، السلاح قد يقتل الإنسان،

لكن الكلمة قد تقتل إنسانية الإنسان، أليست كلُّ أعمال العنف هي حصيلة الكلمة؟ أو قلْ : إنَّها حصيلة عقل ولسان وقلم، قبل أن تكون حصيلة يد تمتد ل تقوم باعتداء ماديًّا وجسديًّا، فالعقل يخطُّ ويفكِّر، واللسان يحرِّض ويُعبِّئ، والقلم يكتب وينشر، وبعد ذلك سيكون التنفيذ عملاً ميسوراً.

ألم تعلَّمنا تجارب الحياة أنَّ بإمكان الكلمة أن تثير فتنة بين الناس، أو توقد ناراً للحرب يصعب إطفاؤها، أو توغر صدور الأحباب، فتفرق شملهم؟

وإذا كان يحقُّ لك في منطق العقل والدين أن تناقش الآخر في فكره ومعتقداته، ولست ملزماً بأن تقبلها تسلیماً، لكن لا يحقُّ لك أن تكتب أو تتكلم عنه بطريقة تحمل في مضمونها وظيَّاتها أو في ألفاظها وتعبيراتها الإساءة الفظة والنافرة إلى مقدساته ورموزه، مع ما قد تجرَّه هذه الكتابة أو تلك الكلمة من إحنٍ وفتنه وأحقاد.

ألم يعلَّمنا القرآن الكريم أن نتجنب سبَّ آلهة الكافرين، حذراً من أن يتعاملوا معنا بالمثل، فيسبُّوا الله عدواً بغير علم؟ فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَا تَسْبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ أَلَّا رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَيِّرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ثمَّ ما هي جدوى السبَّ والشتم وإهانة رموز الآخر؟ أفهل يُثبت ذلك حقانية رأيك ويُبطل رأي الآخر ويدحض حجته؟ أم أنه يُظهر من يلتجأ إلى هذا الأسلوب بأنه ضعيف المنطق، واهي الحجة، بعيدٌ عن الأخذ بمكارم الأخلاق ومحامد الصفات؟!

### مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب

إنَّ الكتابة مسؤولية، وقد قال سيد الخطباء والمتكلمين أمير المؤمنين عليه السلام: «الكلام في وثائق ما لم تتكلَّم به، فإذا تكلَّمت صرت في وثاقه»،

فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فربّ كلمة سلبت نعمة وجلبت نقمّة<sup>(١)</sup>، وعندما يتكلّم الإنسان باسم الدين أو باسم خط ديني معين، فإنّ المسؤولية تتضاعف، لأنّ الإساءة هنا سوف تتعكس على الدين، أو الخطّي الذي ينتمي إليه، أو يُحسب عليه.

والمسؤولية تستدعي من الكاتب أن يكون رسالياً، والرسالية تحتم عليه أديباً كان أم خطيباً أم مؤرخاً أم فقيهاً أم باحثاً أن يسعى لتكون كتابته هادفة، وليس عابثة، بناءة وليست هدامة، مبشرة وليس منفرة.

إنّ الكاتب إن لم يكن مسؤولاً، فإنه لا يؤمن على الكتابة، إذ قد يندفع في ذروة غرور أو زهو للكتابة لمجرد الكتابة، أو للكتابة فيما لا يكتب فيه، ولن يعنيه كثيراً ما قد يترتب على كلامه أو كتابته من سلبيات أو ردود فعل، ولن يقلقه كثيراً أن يشوّش عقل القارئ، أو يزور الحقائق، فكلّ همه أن يكتب ليشبع فضوله، أو يكتب ليuntas بكتابته، كما يفعل أصحاب الأقلام المأجورة، أو يكتب ليرضي هواه وينتصر لعصبياته وغرائزه المذهبية الضيقة، ولا شكّ أنّ أسوأ ما يمكن أن تفعله العصبيات والأهواء التي تتحكم بالكاتب ليس مجافاته للحقيقة وابتعاده عنها فحسب، بل انحداره الأخلاقي إلى الحدّ الذي يستحلّ معه المحرّمات ويثير الغرائز ويحرك الفتن.

أما الكاتب المسؤول فهو الذي يفكّر بعواقب ما يكتبه قبل أن يحمل القلم ببنائه، وهو الذي يستوثق من جدواي كتابته وهدفها قبل أن ينطلق فيها، وهو الذي يخطّط لكتابته بوعي واتقان، ولذا فإنه يحترم نفسه وعقله، فلا يكتب عبثاً ولا لغواً، ولا ينطلق من عقدة نقص، أو نزوة نفس، وبذلك يحترم أمانة القلم باحترامه لعقول قرائه، وسلام الله على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقد عبر

عن هذا الرابط الوثيق بين عقل المرء وكلامه، فقال: «إذا تم عقل المرء نقص كلامه»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الآخر للتكفير

وفي ضوء ذلك، فإنك ستصاب بالذهول والصدمة عندما ترى بعض السفهاء ممن ينتسبون إلى الإسلام يُقدِّمون - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - على هتك حرمة نبيِّهم الكريم محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بنسبة بعض الممارسات والسلوكيات إليه، مما لا يتلاءم مع نزاهته وعفته وطهارته المعهودة حتى قبل البعثة، فضلاً عما بعدها، أو إضافة بعض الأمور المسيئة إلى جنابه، سواء كانت تتصل به بشكل مباشر، أو غير مباشر، ومن ذلك بعض التهم الشنيعة المتصلة ببعض زوجاته، حيث تُطلق بعض الأصوات النشاز التهمَّ جزافاً وتُلقي الكلمات على عواهنها دون تثبيت أو تورع، دون الاستناد إلى دليل مقنع، أو حجَّة واضحة، أو بيَّنة دامجة.

إنَّ هؤلاء الجهلة الذين يتفوهون بهذه الكلمات المسيئة هم من الذين يغذُّون نزعات التطرف في الأمة، ولا يبتعدون عن الحقيقة ولا نجافيها إذا قلنا: إنَّهم يشكّلون الوجه الآخر للتكفير أو قل: إنَّهم يمثلون رافداً من روافد التكفير، وإنَّ كل قطرة دم تُراق وتُسفك من إنسان بريء يقتله المتطرفون والمُعبَّدون بالأحقاد كردة فعل على هذه الكلمات اللامسؤولة سيكون لأصحاب هذه الكلمات سهمٌ فيها، وسوف يُقدمُ إليهم نصيبهم من هذا الدم البريء يوم القيمة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، طبقاً لما جاء في الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «يُحشر العبد يوم القيمة وما ندى دماً فيدفع إليه شبه المحجنة، أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب

إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دمًا، فيقول : بلـى، سمعتـ من فلان رواية كذا وكذا فرويـتها عليه حتى صارتـ إلى فلان الجبارـ، فقتلهـ عليها، وهذا سهمـك من دمهـ»<sup>(١)</sup>.

**الحق المقدّس!**

ولا شكـ عندي أنـ تلك الأصواتـ الشاذـة والمستهـجنة ليستـ بـريـئةـ، بلـ إنـهاـ أصواتـ مشبوـهةـ بكلـ تـأكـيدـ، أوـ إنـ أـصـحـابـهاـ منـ الجـاهـلةـ المعـقـدـينـ والـمـرـضـىـ، وـلـكـنـ أـجـوـاءـ العـصـبـيـاتـ الـمـذـهـبـيـةـ التـيـ تـسـودـ فـيـ وـاقـعـنـاـ تـسـمـحـ لـهـذـهـ الأـصـوـاتـ الشـاذـةـ بـالـاـنـشـارـ أـوـ أـنـ تـجـدـ لـهـآـ آـذـانـاـ صـاغـيـةـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـخـاصـامـ الـمـذـهـبـيـ يـعـمـيـ وـيـصـمـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـيـغـفـلـونـ عـنـ أـنـ بـعـضـ موـاـقـفـهـمـ وـأـرـائـهـمـ هـذـهـ سـوـفـ تـصـيـبـ بـسـهـامـهـاـ نـبـيـهـمـ الـأـكـرمـ مـحـمـداـ عـلـيـهـالـلـهـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ، وـتـسـقـطـهـ مـنـ أـعـيـنـ غـيرـ الـمـؤـمـنـينـ بـهـ، وـتـبـرـرـ لـهـمـ الإـسـاعـةـ إـلـيـهـ مـنـ خـالـلـ إـعـلـامـهـمـ وـأـقـلـامـهـمـ، وـلـذـاـ فـإـنـ أـجـوـاءـ الشـحـنـ وـالـتـوـتـرـ الطـائـفيـ يـوـفـرـانـ حـاضـنـةـ مـلـائـمـةـ لـهـذـهـ الأـصـوـاتـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـاـتـهـامـ الـمـتـبـادـلـ بـيـنـ الطـوـافـ الـإـسـلـامـيـةـ حـولـ تـحـرـيفـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، حـيـثـ نـجـدـ أـنـ كـلـ طـائـفةـ تـتـهـمـ الـأـخـرـىـ، إـمـاـ بـأـنـهـاـ تـعـتـقـدـ بـتـحـرـيفـ الـقـرـآنـ، أـوـ أـنـ لـدـيـهـاـ نـصـوـصـاـ تـؤـكـدـ التـحـرـيفـ، هـوـ حـدـيـثـ لـاـ يـنـطـلـقـ أـصـحـابـهـ مـنـ دـافـعـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـرـعـاـيـةـ حـرـمـتـهـ، بـمـقـدـارـ مـاـ يـنـطـلـقـونـ مـنـ دـوـافـعـ ضـيـقةـ فـيـ تـسـجـيلـ نـقـطـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الـآـخـرـ، إـشـبـاعـاـ لـمـذـهـبـيـاتـهـمـ وـإـرـضـاءـ لـعـصـبـيـاتـهـمـ الـمـقـيـةـ، وـهـوـ مـاـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ صـورـةـ الـقـرـآنـ وـصـدـقـيـتـهـ فـيـ نـظـرـ الـآـخـرـ (ـالـطـرفـ الـثـالـثـ)ـ الـذـيـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـقـرـآنـ وـقـدـاستـهـ!ـ يـقـولـ الـإـمـامـ عـلـيـهـالـلـهـ مـعـلـمـاـ وـمـؤـدـبـاـ فـيـ عـدـمـ الـانـجـرـارـ إـلـىـ اـتـخـازـ الـمـوـاـقـفـ مـنـ مـوـقـعـ التـشـفـيـ أـوـ

التلهي: «فلا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غمظ، ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق»<sup>(١)</sup>.

وهكذا الحال في اتهام زوجة النبي ﷺ لا سمح الله بالفاحشة الموصوفة (الزنا)، فإنّ جرأة البعض على التفوّه بهذا الكلام الخطير في سياق الجدل المذهبي لا يرمي في الأعم الأغلب إلى بلوغ الحقيقة، بقدر ما يرمي إلى تسجيل نقطة سلبية على الآخر. إنّ مثل هذا الاتهام أو السلوك قد جرّ الآخرين من أعداء الإسلام وخصومه، أو كلّ من لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ من مستشرقين أو غيرهم أن يكتروا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ بطريقتهم الخاصة المغفرقة في التحليل والتصورات الخيالية البعيدة كلّ البعد عن الواقع، ولهذا قد لا يكون من المنطقي أن نطلب من الآخرين أن يكفوا عن النيل من حرمة رسولنا الأكرم ﷺ قبل أن نعمل نحن على ذلك.

باختصار: إنّ ما ندعو إليه هو ضرورة أن يتبنّه الكاتب السنّي الذي يريد تسجيل نقطة على الشيعة، والكاتب الشيعي الذي يريد تسجيل نقطة على السنة إلى أنّ كلامه اللامسؤول قد يصيب بسهامه الإسلام نفسه قبل أن يصيب خصمه المذهبي، وأنّه يخدش صورة النبي ﷺ قبل أن يخدش صورة المذهب الآخر، وأنّه ينال من قدسيّة القرآن قبل أن يطال الآخر، ولهذا دعونا نقدم إسلامنا وقرآننا ونبينا ﷺ على مذهبنا الضيق وعصبيّاتنا المقيّدة.

وأمل أن يلمس القارئ فيما يأتي من صفحات أني لا انطلق في بحثي هذا من موقع الدفاع عن الشيعة بطريقة عصبية في مقابل تهمة يوجهها إليهم بعض الجهلة، بقدر ما انطلق من موقع الدفاع عن الإسلام وعن صورة رسول الله ﷺ التي أرى أنها الضحىّة في وسط هذا التنازع بالتهمة، فيما يتعلق

بنزاهة نساء النبي ﷺ، بما يلهمج به بعض أتباع المذهبين في رمي ذلك على المذهب الآخر!

إنّ هذا لا يعني أن نعترّف على تاريخنا وأحداثه ومجرياته، وإنّما يعني أنّ علينا أن نعمل على تنقية تراثنا وغربلته ودراسته وتمحیصه بطريقة موضوعية علمية، عوضاً عن أن ندين الآخرين الذين يدرسونه على طريقتهم وانطلاقاً من أغراضهم الخاصة.

**عامل الناس بما تحب أن يعاملوك**

وإذا كان الإنسان صاحب العقيدة لا يقبل بوجه أن ينتهك أحد حرماته وينال من مقدساته بطريقة شتائمية استفزازية، فكيف يقبل لنفسه أن ينال من مقدّسات الآخر بهذا الأسلوب، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحباب لغيرك ما تحب لنفسك وآكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلَم»<sup>(١)</sup>.

هل تقبل أيها المسلم الشيعي أن ينال أحد من سيدة الطهر والعفة الصديقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، والتي لا يقاس بها أحد، بما يخدش من حيائها وطهارتها ونزاهتها، ولو من طرف خفي؟

بالطبع إنّك وأنا وكل الغيارى على الحق والدين معك في ذلك لن تقبل ذلك، بل يأبه ضميرك وتتأسف منه حميتك، ولا تحتمل التفكير فيه أصلاً، وعليه فلماذا تقبل أن تناول من امرأة يقدّسها الآخر أو يُجلّها. وكونك لا تراها كما يراها الآخر لا يبرّ لك أن تناول من كرامتها وشرفها؟ لماذا لا تعامل الآخرين بما تحب أن يعاملوك به؟ أجل إنّ أحداً لا يطلب منك أن تقدس

مقدسات الآخر، ولا يحق له في منطق العقل أن يمنعك من إبداء رأي معاير لما يتباها، رافضاً ومناقشاً بكل موضوعية.

وأنا على يقين أنَّ الإنسان الغيور لو أخطأ زوجته على سبيل اليقين وليس الظن والاحتمال، وأزلَّها الشيطان فوَقعت في المعصية وارتكتب الفاحشة المعلومة - لا سمح الله - فإنَّ غيرته تأبى عليه أن يفضحها أو يهتك سترها على رؤوس الأشهاد، فضلاً عن أن يسمح لآخرين أن ينالوا منها، حتى لو طلَّقها أو فارقها أو نفاحتها، وذلك احتراماً منه للعشرة والصحبة التي جمعتهما حيَّاً من الدهر، هذا فضلاً عما إذا لم تثبت خيانتها لله ولزوجها في إقامة علاقة مع غيره، والسؤال: كيف يهون على بعض المسلمين أمر نبيهم عليه السلام ولا يرعون له حرمة ولا ذمة، بل يتفكرون بعرضه دون وزن من دين! أفليس من أبسط حقوق هذا النبي الكريم عليه السلام علينا نحن أتباعه أن نتعامل معه في أمر زوجاته بما نتعامل به - على أقل تقدير - في أمر زوجاتنا، توقيراً له، ورعاية لحقه عليه السلام، وتعبيرًا عن احترامه؟!

### شرف الكتابة من شرف الموضوع

وقد سألني - مستغرباً - صديق غيور ووفيٌّ عندما عرف بنائي وعزمي على الكتابة في هذا الموضوع: لماذا تكتب في هذا الموضوع؟ فأنت - قالها لي - قد اتجهت في كتاباتك إلى معالجة قضايا إشكالية ومعاصرة، كتبت في فقه البيئة، وفي فقه السلامة الصحية، وكتبت عن العنف ومنابعه، وعن الخلاص واحتكار الجنة، وكتبت عن حقوق الإنسان.. فما شأنك والكتابة في الرد على بعض الكتبة الذين يسيئون إلى أنفسهم عندما لا يحفظون لرسول الله عليه السلام حرمة ولا يرعون له ذمة، فدعهم وأغْرِضُ عنهم، فإنَّ كلامهم التافه سيذهب أدراج الرياح، ولا تتحدر إلى هذا المستوى؟

فبادرته قائلاً: لا شك أنَّ الكثير من الكتابات التي نراها اليوم ويتم إنتاجها هي كتابات تتجه في كثير من الأحيان إلى دراسة قضايا تجريدية وافتراضية لا تمت إلى واقع الإنسان المعاصر أو همومه الواقعية وقضياته الابتلائية بصلة، هذا ناهيك عن البحث التكراري، والتي تعمل على استرجاع فكر الماضين والمتقدّمين وإعادة إنتاجه وبطريقة مشوهة أحياناً، ولا تسأل عن السرقات العلمية في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

وصدقني يا أخي أنَّ كل ما قلته قد جال في خاطري وهممت أكثر من مرة أنْ أمزق أوراقي أو ألقىها جانباً، لكن وفي مكان معين من عقلي وقلبي ومشاعري كنت أجد ما يشدني إلى إكمال الكتابة في هذا الموضوع، فأعادت إقناعي بأنَّ الكتابة في هذه القضية مهمة، وتكتسب أهميتها وشرفها من شرف الموضوع المكتوب فيه، أفلستُ أكتب دفاعاً عن رسول الله ﷺ وانتصاراً لكرامته ورعايته لحرمه؟ وهل ثمة موضوع أشرف من هذا ليكتب عنه وفيه؟ فإن لم أكتب عن رسول الله ﷺ فعمّن أكتب؟ وإن لم يتبرّك قلمي ومحبرتي وأوراقي باسم رسول الله ﷺ وذكره فبمن يتبرّك؟ وإن لم أتشرف بالحديث عنه ونشر رسالته وقيمها فلا كُنتُ ولا كانت الكتابة ولا المحابر ولا الأوراق.

ومن جهة أخرى، فإني كنت أحذّث نفسي قائلاً: أليس من الممكن أن يقع هذا الكتاب في يد إنسان مضلل قد أوهم أنَّ طائفَةً من المسلمين يسيئون إلى عرض رسول ﷺ، فامتلاً قلبه حقداً وحنقاً عليهم، وربما دفعه الشenan إلى الخوض في دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم، فيكون هذا الكتاب - إن صدق حديسي - قد ساعد في رفع الغشاوة عن عيني إنسان مخدوع فأوصله إلى

(١) وقد تعرض المؤلف لنوع من ذلك في بعض ما كتبه، ولا يرغب في تسمية الأشياء، ولكنه يكلِّل الأمر إلى القارئ الحصيف، ليكتشف ذلك بنفسه.

الحقيقة، أو ساهم في حرق دم إنسان بريء، فأنقذه من سيف الذبح والتكفير، إن احتمال ذلك كافٍ لأن يلزمني بالكتابة، لأن يشجعني عليها فحسب، فإن إحياء النفوس بدرء خطر القتل عنها هو من أعظم أعمال الخير والبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ، كما أن هداية إنسان ضال أو مضل إلى طريق الحق وكشف الغشاوة عن بصره هو نوع إحياء له، لأن الضلال هو موت للإنسان، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تفسير الآية المتقدمة قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلتها»<sup>(١)</sup>.

وأذكر أن بعض العلماء المعروفين من إخواننا أهل السنة، وهو من دعاة الوحدة والتقريب قد اتصل بي ذات مرة متسائلاً عن موقف علماء الشيعة من هذه القضية بالتحديد، لأنّه قد أصيّب بدهشة عندما استمع لشخص معهم يتكلّم عن السيدة عائشة زوجة النبي صلوات الله عليه وسلم ، بطريقة مُسفيّة وبكلمات سوقية لا يليق صدورها من شخص عادي فضلاً عن معمّم؟!

فأجبته حينها بأنّ عقيدة الشيعة في هذا الأمر تقول: إن الله تعالى قد طهر نعل نبيه صلوات الله عليه وسلم من النجاستة فكيف لا يطهر عرضه من ارتكاب الفاحشة؟! وذكرت له كلام الإمام علي عليه السلام الآتي فيما يتصل بالسيدة عائشة، فارتاح لذلك كثيراً، لكنه قال لي : لماذا لا ينشر هذا الكلام ويُنقل من بطون الكتب ويُطرح على الملا، دفعاً للتهمة ودرأً للفتنة؟!

ومن جهة ثالثة، فإنّ تجاهل هذه الكتابات المسيئة والكلمات المشينة قد يعطي انطباعاً مخادعاً بشأن مصداقيتها، وهو الأمر الذي سيؤسس للبناء عليها وتلقّفها من قبل الآخرين، ولا سيما من قبل أعداء الأمة الذين يكيدون

لها شرّاً ويتربّصون بها ويرموزها الدوائر، فيتعاملون مع هذه القضايا باعتبارها من جملة الحقائق والثوابت أو المشهورات، وقد يدفعهم ذلك إلى الاستشهاد بها وتبنيها والترويج لها، على قاعدة أنّ بعض المسلمين يتبنّاها، ويشهد بوقوعها، وكأنّ لسان حالهم يقول: «وشهد شاهد من أهلها».

أليست كتابات معظم المستشرقين المسيئة إلى رسول الله ﷺ تعتمد على مصادرنا التاريخية وتراثنا الحديسي؟!

والغريب في أمرنا أنّا في الوقت الذي نحتاج فيه على ما تقوم به بعض وسائل الإعلام الغربي من توجيه الإساءات إلى مقدساتنا ورموزنا وتشور ثائرتنا - بحق - عندما تنشر بعض صحفهم ووسائلهم الإعلامية رسوماً مسيئة للنبي ﷺ، ولا نقبل منهم أن يكتبوا عنه ﷺ وعن أسرته وزوجاته كتابات تنطلق من خلفيات غير بريئة، فتنقص من قدره وتناله بالسوء، فإنّ البعض من سفهاء هذه الأمة يقدم لهؤلاء خدمات مجانية بكتاباته المشينة بحق بيت النبوة وزوجات النبي ﷺ، وقد يندفع إلى التفوّه بما لم يقله وما لم يتفوّه به أولئك، في جرأة غير مسبوقة! فلماذا ترانا نلوم هؤلاء ولا نلوم أنفسنا، وخصوصاً بعض السفهاء ممن ينتسبون إلى الإسلام؟!

وكلمة حق لا بدّ أن تُقال على هذا الصعيد، وهي أنّ مكمن الضعف لدينا نحن المسلمين هو في بعض كتب السيرة التي تفتقر إلى الدقة العلمية والوثاقة التاريخية، فهي التي تشكّل حقلاً خصباً للقصص المثيرة والأحداث المستغربة والممارسات الملتبسة، الأمر الذي يشكّل مدخلاً يتسلّل منه الآخرون لطرح التشكيكات وبثّ السموم، ولذا فإنّ الإخلاص لرسول الله ﷺ وسيرته العطرة يفرض علينا أن نتصدى نحن لنقد تاريخنا على طريقتنا، قبل أن ينقده الآخرون على طريقتهم.

## المراة .. العنف

وخلاصة القول: إنّ المتأمل في أهم الشبهات والإشكالات التي تثار في وجه الإسلام، ويتشبث بها بعض المستشرقين أو الباحثين العرب أو غيرهم بهدف النيل من نزاهة رسول الله ﷺ والطعن في قداسته والتشكيك في نبوّته ... إنّ هذا المتأمل سيجد أنها تدور في فلكين:

**الأول :** ما يتصل بمسألة العنف، ومحاولة ربط الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية بالعنف، حيث تُطرح بعض الممارسات العنفية المنسوبة إلى النبي ﷺ فيما يتصل بتعامله مع بعض خصومه، وكيف أنّ الإسلام انتشر بالسيف، أو تذكر بعض الكلمات المنسوبة إليه ﷺ وهي تدعو إلى القتل والكراهية!

**الثاني :** ما يتصل بموضوع المرأة، وخصوصاً المرأة في بيت النبي ﷺ وفي حياته الشخصية وعلاقاته الخاصة بها، وتثار هنا مجموعة من الاعتراضات، من قبيل: تعدد زوجاته ﷺ، أو زواجه من قاصر، إلى غير ذلك من القضايا.

وإنّي لأشكر الله تعالى على أن وفقني - بمنه وتسديده ولطفه - للكتابة في المجالين المذكورين معاً، ففي المجال الأول صدر لي كتابان هما: كتاب «الإسلام والعنف» قراءة في ظاهرة التكفير، وكتاب «العقل التكفيري» قراءة في المنهج الإقصائي (وهو تطوير للكتاب الأول)، وأأمل عمّا قريب أن يبصر النور كتابي حول الردة في الإسلام والذي يعالج إشكالية قتل المرتد<sup>(١)</sup>.

وأما في المجال الثاني، فقد صدر لي أيضاً كتابان، وهما كتاب «إليك يا

(١) لقد صدر هذا الكتاب بالفعل باسم «الفقه الجنائي في الإسلام - الردة نموذجاً» عن دار الانتشار العربي، بيروت - لبنان ٢٠١٥م.

ابنتي رسالة أبوية حول الحجاب » والذي يتضمن ردًّا على الشبهات المتصلة بحجاب المرأة المسلمة، وكتاب «تنزيهاً لرسول الله عليه السلام»<sup>(١)</sup> وقد تناولت فيه بالدراسة النقدية ثلاثة قضايا إشكالية تتصل بعلاقة النبي عليه السلام مع المرأة، وهي: قضية تعدد زوجاته، أسبابها وظروفها، والقضية الثانية، هي قضية زواجه من زينب بنت جحش، والتي كانت زوجة لرببه السابق زيد بن حارثة، وما أثير حولها من أوهام وتخريصات، والقضية الثالثة، هي قضية زواجه من السيدة عائشة، وهي في التاسعة من عمرها، وقد كان جل الاهتمام في ذاك الكتاب منصبًا على تفنيد هذه القضية المدعاة، وتوصلت فيه إلى رأي مخالف لما هو مشهور من أنه عليه السلام دخل بها في التاسعة من عمرها، بينما كان عليه السلام آنذاك داخلًا في العقد السادس من عمره، وقد استقررت أنها كانت حين زفت إلى بيته عليه السلام لا تقل عن الثامنة عشرة من عمرها.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو الثالث في هذا المجال، أعني في مجال الدفاع عن نزاهة النبي عليه السلام وعفته وطهارة بيته من كل ما يخدش أو يشين فيما يتصل بقضايا الشرف والعفة.

**عذرًا سيدِي يا رسول الله!**

ومع ذلك كله فلا أرى مفرًا من أن أتوجه إلى رسول الله عليه السلام، لأنّ خطبه من أعمق القلب: عذرًا سيدِي يا رسول الله، عذرًا وألف عذر أن أضطر للكتابة في موضوع هو من أخص خصوصياتك التي لا ينبغي لأحد أن يتعرّض لها إلا بخير، ولا يليق بالمسلم أن يخوض فيها إلا بالكلام الطيب، لكن بعض الناس من مدّعي الانتساب إليك والدفاع عنك، قد انحدرت بهم الأخلاق

(١) وهو القسم الأول من هذا الكتاب.

إلى حد أنّهم يتناولون عرضك بكل سهولة، دون رادع من أخلاق، ولا حافز من غيره، ودون أن يراعوا لك حرمة ولا ذمة، ولا يقدّروا لك مقاماً، ولا يوفّرون لك جناباً.

سيدي يا رسول الله عليه السلام وحقيقتك علينا وجاهتك عند الله، إن العين لتندمع، وإن القلب ليغتصر ألمًا وينزف دماً عبيطاً وتملاه الحسرة ويُثقله الغم والهمّ لما آلت إليه حالنا نحن أمتك، فلم يعد لنا من قضايا نشغل بها، أو أولويات نبحث فيها أو نتّابع حولها، إلّا أن نبحث في خصوصياتك، ونتناول عرضك بالكلام الجارح، فعذراً وألف عذر نرفعه إلى مقامك السامي.

سيدي يا رسول الله، لقد بلغت بنا الجرأة إلى تجاوز كل حدود اللياقة والاحترام الواجب لك علينا.

ولطالما أثار استغرابي ودهشتني أن أقرأ كلاماً لبعض العلماء يصرّ فيه على جمع الشواهد التي تنفي ما يُحكى أو يروى عن جمال بعض زوجاتك، وكانت أتساءل حينها - وبصرف النظر عن مدى صحة هذا الكلام - : ما لنا وللحديث عن خصوصيات زوجاتك بما لا نرضى لأحد أن يتحدث فيه عن زوجاتنا؟! وما الثمرة من إثبات قبح زوجة النبي عليه السلام أو عدم جمالها؟! أم أنها العصبية تعني وتتصممّ وربما تدفع بصاحبها أن يرى حسنات الآخر سبباً، والحال أن الله تعالى يحذرنا من ذلك، إذ يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعَنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدِلُواٰ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

سيدي يا رسول الله..

لا أبغى من هذا الحديث وهذا الكتاب إلّا الانتصار لكرامتك والغيرة على عرضك وشرفك، وذاك أضعف الإيمان وأقل الوفاء، وما قدرّ أعمالنا إلى

جانب عملك وجهادك وتفانيك في ذات الله؟ أليس كلّ ما لدينا من شرف فأنت منبعه، وكلّ ما نملكه من كرامة فأنت مصدره، وكلّ ما لدينا من حضور فأنت أصله وفرعه!

ورجائي كبير وأملي أكبر في أنك لن تبخل علينا يوم المحشر بنظرة رؤوفة حانية تتلطف بها على هذا العبد المؤمن بك وبرسالتك، والمحب لك ولدينك، والموقر لجنابك والمعتز بكرامتك، ولا أجد هنا خطاباً أخاطبك به أفضل مما خاطبك به تلميذك الأوفي سيدنا أمير المؤمنين علي عليه السلام ، إذ قال في وداعه لك: «بأبيك أنت وأمي يا رسول الله اذكرنا عند ربك واجعلنا من بالك»<sup>(١)</sup>.

هذه حال أمتك!

سيدي يا رسول الله عليه السلام إنّ الأمة التي أنت قائدتها وملهمها وقد أفنيت عمرك الشريف في إعدادها وتأهيلها، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون خير أمةٍ أخرجت لا لنفسها فحسب، بل للناس جميعاً ﴿كُنْتُمْ حَيْرَانِي أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون الأمة القائدة والرائدة والشاهدة على الأمم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، إنّ هذه الأمة في حالة يرثى لها، فكيف أصف لك حالها اليوم؟ يعزّ عليّ أن أخبرك وأنّ المطلع علينا وعليها من عليائك إنّها قد انحدرت وتقهقرت ولم تعد كما كانت في عهدهك، بل لم تعد تحمل الكثير من تعاليم رسالتك! لقد دبّ الوهن فيها وأصبحت على هامش الأمم! لقد تفرقّت شيئاً وتمزّقت مزقاً، وانبعثت فيها مجدداً حمية الجاهلية البغيضة

واستشرى في جسمها داء العصبية، وهكذا استسهل المسلم ذبح أخيه المسلم وانتهاك عرضه وكرامته وماليه، وكلُّ يرفع اسمك ويمجّد ذكرك!

إِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِي

وأمام هذا الواقع الذي يدمي القلب لا يسعني إِلَّا أن أقول: لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإنّي إذ أتوجّه بكلمات الاستغاثة هذه إلى الله سبحانه فلا أنطلق من حالة يأس أو استسلام للأمر الواقع، وإنّما لكي نستمد من الله العزم والعون على المضي في رسالة الإصلاح الديني، تطلعًا نحو المستقبل المشرق، وتمهيداً للأمل القادم والمهدى الموعود صلوات الله عليه وآله وسليمه وهو حامل راية الإصلاح العالمي، والذي سيعمل جاهدًا لإعلاء راية العدل والهدى، وحينها يعود للإسلام صفاء وبهاءه وتعود الأمة إلى القيام بدورها الريادي، وتمتلئ الأرض قسطًا وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهم إنك تعلم أنّي أكتب ما أكتب تقرباً إليك ورجاء عفوك ورضوانك، وحباً بنبيك المصطفى عليه السلام وآلـه الطاهرين عليهم السلام، وغيره على دينك، فأسألك أن تجعل هذا العمل في صحيفة أعمالـي يوم الورود عليك، يوم لا ينفع مال ولا بنون إِلَّا من أتـى الله بقلبٍ سليم، وأسألـك يا رب أن لا تحرمنـي يوم الوفود عليك رؤـية حـبيبـك محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه وشفاعـته وشفاعةـة أـهل بيـته الأطـهـار عليـهم السلام.

حسين أـحمد الخـشن

في ١٥ / ١١ / ٢٠١٣ م

## بِيَنْ يَدَيِ الْبَيْث

من المنطقي والضروري في أن قبل الدخول في صلب الموضوع والبرهنة على نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ من ارتكاب الفاحشة، وأن نشير إلى بعض المقدمات الأساسية والمهمة من الناحية المنهجية:

### أ- أدوات البحث

إنّ البحث حول نزاهة نساء الأنبياء ﷺ عن ارتكاب ما ينافي العفة والحسمة تتدخل فيه عدة أبعاد، فهناك: البعد العقدي، والبعد التاريخي، والبعد الشرعي، ولهذا يكون من الضروري اعتماد منهج بحثيٍ يتلاءم والأبعاد المشار إليها ويراعيها، وتوضيح ذلك:

١- أما البعد العقدي في المسألة، فيتمثل بأنّ القضية المبحوث عنها تتصل بشكل أو بآخر بعصمة النبي ﷺ، وترتّب على دعوته، وهذه المسألة من أمehات القضايا العقدية، أي إنّ معيار المسألة العقدية ينطبق عليها، والمعيار هو ما يتصل بفعل الله تعالى، ولا شك أنّ عصمة النبي ﷺ وتنزيهه عما يؤثر سلباً على دعوته، كارتكاب زوجته للفاحشة هو مما يتکفل الله تعالى به.

٢- وأما البعد التاريخي في المسألة فواضح، باعتبار أنّ التحري والتثبت من وقوع امرأة في الزمن الغابر، سواء كانت زوجة نبي ﷺ أو غيره، في الفاحشة، أو عدم وقوعها في ذلك، هو موضوع تاريخي، ويكون

المرجع فيه هو ملاحظة المصادر التاريخية التي تحكي سيرة النبي ﷺ وزوجته.

٣- وأمّا بعد الفقهى في المسألة، فباعتبار أنّ رمي زوجة النبي ﷺ أو آيةً امرأة أخرى بالفاحشة يترتب عليه مستلزمات شرعية، لجهة الأحكام التي تنظم أو تعالج أحكام القذف والعقوبة التي تواجه القاذف بدون بُيُّنة، كما سوف نلاحظ في المحور السادس الآتي.

وغير خفي أنّ كلّ واحد من هذه الأبعاد يحتمّ اعتماد وسائل إثباتية ملائمة ومناسبة لذلك بعد، ولا يصح الخلط بين هذه الأبعاد في وسائل إثباتها.

فالبعد العقدي يفرض استخدام أدلة في معالجة المسألة تكون متناسبة مع طبيعة المسألة العقدية، والأدلة الإثباتية المناسبة لذلك هي الأدلة المفيدة لليقين، فلا يعوّل فيها على أخبار الأحاديث وغيرها من الوجوه الظنية.

وأمّا بعد التاريخي فإنه يفرض اعتماد روایات ومصادر تاريخية تحوز على درجة من الاعتبار التاريخي، ولا يصح الاعتماد في ذلك على بعض المصادر المشكوك فيها أو الروایات التي يُعرف أصحابها بالوضع والدس أو روایة الإسرائيّيات.

هذا ولكن يمكن القول: بأنّه يصعب التفكير في هذه المسألة بين بعد التاريخي والبعد العقدي، فإنّ المعطى التاريخي لو دلّ على وقوع بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام في ارتكاب الفاحشة فإنه لا يمكن التعويل على الأخبار الواردة بذلك ما لم تكن مفيدة لليقين، لأنّها أخبار تتصل بقضية عقدية، وقضايا الاعتقاد لا تُبني على الأخبار والمرويات التاريخية وغيرها إن لم تبلغ درجة التواتر.

وأما بعد الفقهي فهو الآخر يفرض اعتماد مصادر خاصة من الآيات أو الروايات التي تحوز على شروط الاعتبار الفقهي، ولا يمكننا الاستناد إلى أخبار ضعيفة السند، فإن المورد ليس من موارد المستحبات والمسنونات ليتمكن التغاضي عن ملاحظة الأسانيد والتدقيق في وثاقة الرواة، ولا مجال للاعتماد على قاعد التسامح في أدلة السنن، لأن المورد ليس من مواردها، هذا بصرف النظر عن عدم تمامية القاعدة في نفسها حتى في المستحبات، كما هو ثابت ومحقق في علم الأصول<sup>(١)</sup>.

### **ب- في منهجية البحث**

وفي الوقفة الثانية يهمني أن أسجل بعض الملاحظات التي أراها مهمة حول منهجية البحث في هذه القضية وفي نظائرها، وهي ملاحظات وردت على الخاطر من وحي هذه الدراسة، فوجدت أنّ من الضروري التنبيه إليها، مع الإشارة إلى أنّ الحديث عن المنهج الإسلامي في البحث العلمي هو أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، معمقة ومستوعبة:

#### **١- التجرّد من العاطفة والهوى**

من البديهي أنّ مصداقية البحث العلمي الهدف تفرض أن يتحلى الباحث بالأمانة والموضوعية، وهما - الأمانة والموضوعية - تتحمّان عليه أن يضع عواطفه وأهواءه جانباً، وكذلك مسبقاته الفكرية وميوله، وأن لا ينطلق من خلقيّة مذهبية عصبية ضيقة تنظر إلى الآخر نظرة سوداوية قاتمة، فإنّ الباحث إذا ما تحكمت به نظرة كهذه، فإنّها تدفعه عن وعي أو غير وعي إلى التنكر لآئحة فضيلة لدى الآخر، فيسعى لتضليل آخر وغضّ الطرف عن

(١) يقول المحقق والفقهي الكبير السيد الخوئي عليه السلام بعد أن يبحث في دليل القاعدة المذكورة: «فتحصل أنّ قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها». انظر: مصباح الأصول ج ٢ ص ٣٢٠..

حسناً وفضائله، والحال أنَّ الله تعالى أمرنا في كتابه أن نكون من أهل العدل والإنصاف، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئًا عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] ، كما أَنَّه تعالى نهانا عن أن نكون من المطغفين في مكاييلنا وموازيننا، فقال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ زَوَّهُمْ سُخْنِسُرُونَ﴾ [المطغفين: ١-٣] ، ولا شك أنَّ التطفيف في تقييم الأشخاص والجماعات هو أشدّ خطراً من التطفيف في الميزان والمكيال، حيث إنَّ الشنان يعمي الإنسان ويُصممه ولا سيما الشنان المذهبى، فيدفعه إلى غلط الآخرين حقوقهم.

إنَّ هذا الأمر على بدايته، أجد من الضروري هنا أن أشير إليه وأنبه على خطورته وأذكر نفسي وغيري بضرورة اجتنابه، لأنَّه غداً عملاً رائجاً في الآونة الأخيرة، وقد اعتمد بعض الناس الذين يصنفون أنفسهم في دائرة الباحثين أو «المحققين الموضوعيين»، أو «المفكريين»، فتراهم وهم يزعمون أنَّهم يسعون إلى الحقيقة ولا هدف لهم سواها يضعون على أعينهم نظارة سوداء يتطلعون إلى الآخر من خلالها، ولذا فإنَّ من الطبيعي أن يروه أسود قاتماً وليس على شيء.

ومن نتائج هذا المنهج وأثاره السلبية أنَّ أصحاب هذه الذهنية ينظرون إلى التاريخ الإسلامي النظرة عينها، ويتعاملون معه بطريقة تخوينية تشكيك في كل شيء، وربما ترفض كل شيء، وهذا أمر مرفوض وغير مبرر.

صحيح أننا ندعوا إلى ضرورة التعامل بحذر مع النقولات التاريخية وأن لا نأخذها أخذ المسلمين حتى لو كانت متداولة ومشهورة، وندعوا إلى فتح سجلات تاريخنا في الأغلب على مصراعيها، ووضعها تحت مجهر البحث العلمي، باعتبار أنَّ تاريخنا قد كتبته أقلام معينة أبعدته عن كونه تارياً للأمة

أو الشعوب، وجعلت منه تاریخاً للسلطة ومن يدور في فلكها، الأمر الذي يجعله محتاجاً إلى إعادة القراءة والغربلة والتمحیص، بغية تمیز غثّه من سمینه، وصفوه من كدره، ولكن هذا شيء، ومحاولات إقحام المشاعر العاطفية أو العصبيات المذهبية، أو الأهواء الشخصية في قراءة التاريخ شيء آخر.

## ٢- الابتعاد عن الانتقائية

وال موضوعية المشار إليها تملي على الباحث والمحقق الابتعاد كلّاً بعد عن التعامل الانتقائي مع النصوص ذات الصلة بموضوع بحثه، هذه الانتقائية التي يجعله يستبعد نصوصاً ويغفلها بشكل كامل وكأنّها غير موجودة، ويعتمد نصوصاً أخرى ويأخذ بها، مع أنّ الأمانة العلمية تفرض عليه أن يستعرض كلّ النصوص على اختلافها وتضاربها، ومن ثمّ يقوم بعملية تمحیص وتدقيق سندي ودلالي في مختلف هذه النصوص، ويعقب ذلك بإجراء موازنة بين النصوص التي تمتّ تصفيتها، ليخلص بعدها إلى مرحلة الاستنتاج. وإذا كانّ ندين الاننقائية التي وقع فيها بعض الأوائل من المؤرخين كالطبری أو غيره، حيث أهملوا بعض النصوص التي لا تلائم أهواءهم أو آراءهم الخاصة، أو التي لا يتقبلها الجمهور العام<sup>(١)</sup>، فكيف نرضى لأنفسنا أن نمارس العمل نفسه<sup>(٢)؟!</sup>

ولكنّ الأمر المحزن حقاً أنّ الطابع العام لمعظم الكتابات المتصلة بالقضايا الخلافية هو طابع تغلب عليه الاننقائية، ومن ذلك ما يتصل ببحثنا هذا حيث

(١) يقول الطبری في بعض الموارد معتبراً ومبرراً امتناعه عن ذكر بعض المکاتبات التي جرت بين محمد بن أبي بکر وبين معاویة : «كرهت ذكرها، فإنّها مما لا يحتمل سماعها العامة»، تاريخ الطبری ج ٣ ص ٥٥٧، ونحوه ما جاء في الكامل لابن الأثیر ج ٣ ص ٢٧٤.

(٢) لقد لاحظت في العديد من الكتابات التي تناولت علامات ظهور الإمام المهدي عليه السلام أنها مارست هذا الأسلوب الاننقائي في التعامل مع الروایات ذات الصلة، حيث يعمد الكاتب إلى انتقاء الروایات التي تسمح له بإسقاط العلامة على الراهن من الأحداث، متجاهلاً سائر الروایات التي لا تساعده على مساعدة الإسقاطي هذا، انظر - للمؤلف - علامات الظهور: حلم الانتظار ووهم التطبیق ص ٣٧ وما بعدها.

عمد بعض الأشخاص إلى حشد ما توهم أنه يمثل دلائل على إمكان ارتكاب زوجات الأنبياء عليهم السلام لما ينافي العفة أو وقوعهنّ فعلاً في ذلك، وأغفل ذكر الشواهد والأدلة المعارضة لهواه!

### ٣- الإفهام أو الإفحام

وال موضوعية تحتّم علينا أيضاً الابتعاد عن أسلوب المغالطات الكلامية، وكذلك أسلوب تسجيل النقاط على الآخر، فإنه أسلوب ي يعني صاحبه إفحام الخصم وتسجيل نقطة سلبية عليه، بدل أن يسعى إلى إفهامه وإقناعه من خلال الإشارة إلى نقاط الخلل فيما يتبنّاه أو يرتّيه. إنّ رفضنا لهذا الأسلوب الذي غدا نهجاً متبعاً في معظم البحوث والدراسات الكلامية والتاريخية والفقهية لا ينطلق من افتقاده للروح الرسالية التي يفترض أن تحكم الباحث المسلم فحسب، بل لأنّه نهج يدفع صاحبه إلى استخدام أساليب غير علمية من قبيل:

أ- تحميل المذهب الآخر وزر الآراء الشاذة ونسبتها إليه مع أنها آراء قد لا يتبنّاها معظم أتباع المذهب الآخر، بل ربما يرمي بها هو بالشذوذ<sup>(١)</sup>.

ب- تحميله وزر آراء منحرفة وأفكار مغلوطة لا يتبنّاها أحد من علماء ذلك المذهب، وإنّما قد يلهمج بها بعض الجهلة المحسوبين على ذلك المذهب.

ج- التركيز على الثغرات والأخطاء لدى الآخر فلا يرى أصحاب هذا المنهج شيئاً إيجابياً لدى الآخر! بل إنّه يندفع إلى تضخيم أخطاء الآخر والتعامي عن حسناته.

(١) كما في اتهام الشيعة بتحريف القرآن مثلاً، مع أنه رأي شاذ عندهم، أو اتهام السنة جمیعاً بالتجسيم والتسيّه مع أنه رأي نقده الكثيرون منهم ورفضوه.

د- تحميل الآخر لوازم رأي معين يتبعها ومحاكمته على أساس هذه اللوازم، مع أنَّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الفاسدة، وعلى فرض التفاته إليها فهو قد يرفضها لقيام دليل آخر عنده على رفضها وبطلانها، أجل إنَّ لك أنْ تُبطل رأي الآخر وتُدحض حجته ببيان اللوازم الفاسدة المترتبة على هذا الرأي، وهذا أسلوب علمي مقبول، ولكنَّ أنْ تذكر اللوازم وكأنَّها رأيٌ يتبعه الآخر فعلاً، فهذا مخالفٌ للعلمية والحقيقة، لأنَّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الباطلة، وربما لو التفت إليها لغير رأيه.

ولو أردتُ أنْ أذكر مثلاً لذلك فلن أجد أفضل مما نحن فيه، من اتهام الآخر المسلم بأنه يؤمن ويعتقد بأن زوجات الأنبياء عليهم السلام أو أمهاتهم لا مانع أن يكن منحرفات والعياذ بالله، وذلك انطلاقاً من أنه ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين<sup>(١)</sup>، وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

#### ٤- الاختلاف في الحادثة لا يُسقطها

وفي هذا السياق نشير إلى ملاحظة منهجية رابعة، وهي أنَّ بعض الباحثين والمحققين يعتبر أنَّ اشتغال الروايات التاريخية على بعض المبالغات، أو بعض المفارقات والتناقضات الجانبية فيما يتصل ببعض تفاصيل الحادثة هو سبب كافٍ لإنكار وقوع الحادثة التاريخية من أصلها، أو للتشكيك في حدوثها، وربما بلغ به الحال إلى رمي بعض الجهات أو الأشخاص بوضع هذه الحادثة واحتراعها، وهذا ما سوف نلحظه في تعامل بعض العلماء مع حادثة الإفك الآتية.

(١) أنظر: «دلائل الصدق لنهاج الحق» ج ٤ ص ١٨٩.

نبي من الأنبياء عليهم السلام ، ولا سيما عرض نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ويتهمنون زوجاته بالزنا، دون أن يتقووا الله في نبיהם، أو يراغعوا الله حرمة أو ذمة.

**المحور السابع:** ونتعرض فيه إلى حادثة مشهورة تعرضت فيها إحدى زوجات النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اتهام ظالم، حيث نالتها بعض الألسنة ورموها بارتكاب الفاحشة، الأمر الذي أثار لغطاً واسعاً في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ولم ينته هذا اللغط إلا بنزول الوحي منزّهاً ومبرئاً زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تلك مما اتهمت به.

**المحور الثامن:** ونبحث فيه مسألة نزاهة نسب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أو طهارة مولده من جهة الأب والأم، وهو بحث نستكمل فيه الحديث حول نزاهة أزواج الأنبياء عليهم السلام ، لأنَّ المُسْأَلَتَيْنِ تُنْدَرِجُانِ فِي بَابِ وَاحِدٍ وَتُشَتَّرِكَانِ فِي الدَّلِيلِ العقلي عينه.

## المحور الأول

### الموقف العام من زوجات الأنبياء عليهما السلام

ما هو الموقف من زوجات الأنبياء عليهما السلام بشكل عام، وزوجات نبينا محمد عليهما السلام بشكل خاص؟ وهذا الموقف سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

#### ١- عصمة النبي عليهما السلام لا تسري إلى زوجاته

إن عصمة الأنبياء عليهما السلام بشكل عام ونبينا محمد عليهما السلام بشكل خاص ونراحتهم عن الذنوب والمعاصي وعن كل ما يشين هي من القضايا العقدية المتفق عليها بين علماء المسلمين قاطبة، فالنبي عليهما السلام متزه عن كل عيب، ومبرأ من كل دنس، فهو الظاهر كله في عقله وقلبه وسلوكه وخلقه، فعقله لا ينبع إلا بالحق، وقلبه لا يخفق إلا بالطهر، وسلوكه لا يتحرك إلا بما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، أجل قد تختلف الآراء في بعض تفاصيل العصمة، من قبيل قضية العصمة عن الذنوب قبلبعثة، حيث تذهب بعض الفرق الإسلامية إلى أن الأنبياء عليهما السلام يجوز عليهم ارتكاب الذنوب الصغيرة قبلبعثة وبعدها، وتذهب فرق أخرى (ومنهم الشيعة الإمامية) إلى أن العصمة لا تتجزأ، فلا يجوز على الأنبياء عليهما السلام فعل قبيح وارتكاب ذنب صغير أو كبير، قبل النبوة وبعدها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ص ٣٣٨ .

ومن الواضح أنّ البحث على الصعيد الثاني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث على الصعيد الأول، والنتيجة في أحدهما تؤثر على النتيجة في الآخر، فلو ثبت بالدليل القاطع وقوع إحدى زوجات الأنبياء عليهم السلام لا سمح الله بهذا العمل القبيح فهو بنفسه سوف يشكل دليلاً حاسماً على الإمكان وعدم الاستحالة، باعتبار أنّ خير دليل على الإمكان هو الواقع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ البحث على المستوى الأول قد لا ينتهي إلى الاستحالة استحالة صدور الزنا من زوجة النبي عليه السلام لكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال إقراراً بصدور ذلك من زوجة النبي عليه السلام ، لأنّ الواقع يحتاج إلى دليل، والدليل مفقود، كما سنلاحظ.

ولهذا فإننا حتى لو لم نجد دليلاً عقلياً على استحالة صدور الزنا من زوجة النبي عليه السلام ، ولم نجد دليلاً نقلياً أو نحوه على نفي وقوع ذلك، فإنه يكفينا عدم وجود دليل موثوق به على الواقع، فعدم الدليل على الواقع كاف لمنع اتهام أية امرأة ولا سيما زوجة النبي عليه السلام بذلك العمل القبيح، ويحتمم الكف عن الخوض فيه، فأعراض الناس جميعاً لها حرمتها، فكيف بعرض النبي عليه السلام !

**خلاصة القول:** إنّ دخول المرأة في علاقة زوجية مع النبي عليه السلام لا تمنح هذه المرأة عصمة ولا عدالة، ولا تحصّنها من المسائلة والمؤاخذة يوم القيمة، فهاتان زوجتان لنبيلين من أنبياء الله عليهم السلام يصرّح القرآن الكريم بانحرافهما عن خط ذينك النبيين عليهم السلام ، وبدخولهما النار مع الداخلين، ولكن ذلك - أعني زوجية المرأة للنبي عليه السلام - قد يكون كفياً في تحصينها من ارتكاب الفاحشة، لا لخصوصية في ذات المرأة، بل لخصوصية النبوة التي يربطها بها رباط الزوجية.

## زوجات النبي ﷺ

والأمر عينه ينطبق على زوجات رسول الله محمد ﷺ فإنه يجري عليهم ما جرى على سائر زوجات الأنبياء عليهنما، ولا دليل - في نظرنا - على عصمتهم ولا على ضرورة عدالتهن، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم، ونصت عليه كتب السيرة والأحاديث المختلفة، إن لجهة ما فعلته مع رسول الله ﷺ في حياته، من خالل ما صدر من بعضهن من تصرفات أدت إلى إيذاء رسول الله ﷺ ، حتى أنه اعتزلهنّ وحرم بعضهن عليه، وقد عكست لنا سورة التحرير فصلاً جلياً عمّا صدر من اثنين منهن<sup>(١)</sup>، مما أوجب توجيه تهديد إلهي لهنّ بأنهما إن لم يتوبا إلى الله تعالى فإنّ الله سيبدل لهنما خيراً منها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَهُ اللَّهُنَّى إِلَى بَعْضٍ أَرْوَاهُهُ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأْنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾٢﴿ إِنْ تَتُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾٣﴿ عَسَى رَبُّهُ وَإِنْ طَلَّقُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسَامِتٍ مُؤْمِنَتٍ قَلِيلَتٍ تَتَبَيَّنَتٍ عَبِيدَتٍ سَلِيْحَتٍ ثَبَيَّبَتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحرير: ٣-٥] ، أو لجهة ما صدر من إحداهن وهي عائشة بعد وفاة النبي ﷺ من قيادة الجيش في وجه الخليفة الشرعي الإمام علي ؑ في معركة طاحنة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين، كما هو معروف ومشهور.

ومن هنا فإنه حتى لو قيل بتوبتهن بعد ذلك فليس ثمة ما يمنع من قراءة

(١) وهو عائشة وحفصة، كما ورد في أسباب النزول وذكره المؤرخون والمحدثون، أنظر: جامع البيان للطبراني ج ٢٨ ص ٢٠٦ ، وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤ ، وج ٦ ص ١٤٨ ، وغيرها من المصادر.

هذه الأحداث وتصنيف ما جرى فيها وبيان الموقف منها، بل إنَّ هذه القراءة قد تكون ضرورية ومهمة لاستخلاص الدروس والعبر منها، طبقاً للمنهج القرآني القائل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِ عِبْرٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلَّابِ﴾ [يوسف: ١١١].

## ٢- وجوب التعظيم والاحترام

إنَّ ما قلناه من أنَّ زواج امرأة من النبي صلوات الله عليه وسلم لا يمنحها عصمة أو حصانة من ارتكاب الأخطاء أو المخالفات الشرعية، إنَّ ذلك لا ينافي إطلاقاً لزوم التعامل مع نساء النبي صلوات الله عليه وسلم بكل احترام وتقدير، وذلك احتراماً لصلتهن برسول الله صلوات الله عليه وسلم إكراماً لجنابه ورعاية لحقه وحفظاً لحرمته صلوات الله عليه وسلم، وهذا أمر - فضلاً عن كونه عقلائياً - يدل عليه عدة وجوه أهمها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَأَمْهَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

يقول السيد المرتضى: وفسر ذلك بتفسيرين:

أحدهما: أنَّه تعالى أراد أنهن يحرُّمن علينا كتحريم الأمهات. والآخر: أنَّه يجب علينا في تعظيمهن وتقديرهن مثلما يجب علينا في أمهاتنا، ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما <sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُرَأْمَهَاهُمْ﴾ والمعنى أنهن كالأمهات في الحرمة وتحريم العقد عليهم <sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة الحلبي: «وليست الأمومة هنا حقيقة، بل المراد تحريم

(١) رسائل الشيريف المرتضى ج ٤ ص ٦٥.

(٢) التبيان ج ٨ ص ٣١٨.

نكاوين ووجوب احترامهن، لا أنه يحل النظر إليهن ولا الخلوة بهن»<sup>(١)</sup>.  
ولك أن تتساءل باستغراب: أين احترام الأم عندما يتهمها ابنها بارتكاب  
الفاحشة؟!

**ثانياً:** قال تعالى: «وَمَا كَارَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنِكِحُوهُ أَزْوَاجَهُو مِنْ بَعْدِهِ إِبَّا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣] ، وإذا  
كان الحديث عن الزواج بنساء النبي ﷺ بعد وفاته يؤذيه فما بالك بالحديث  
عن ارتكابهن أو بعضهن للفاحشة!

### سيرة الأئمّة على علیهم السلام

ولنا في سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام وتعامله مع زوجات رسول الله عليه السلام خير شاهد ودليل على ضرورة احترامهن ورعايتها مكانتهن من رسول الله عليه السلام، وإن ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع أم المؤمنين عائشة بالخصوص بعد انتهائه من معركة الجمل يكشف عن سلوك أخلاقي رفيع، فهو قد عض على الجراح، وتغاضى عن الآلام، وتعامل معها بغية الاحترام والتقدير، رعاية منه لحق رسول الله عليه السلام، وبالرغم من فداحة الخطب وهول الكارثة وعظيم الجرأة في الخروج عليه وانتهاك حرمته وهو الحاكم الشرعي العادل الذي بايعه عامة المهاجرين والأنصار وعلى رأسهم قادة الحرب في الجمل، وبالرغم مما ترتب على تلك الحرب الضروس من إرباك حركته عليه السلام ومشروعه الإسلامي، وما وقع من شرخ كبير في جسم الأمة، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يفقد توازنه، ولم يدفعه كل ذلك ليتصرّف بطريقة انتقامية تعتمد أسلوب التشفي والانتقام أو الشماتة مع خصومه وأهل حربه، كلا وحاشا! فهذه ليست أخلاق على عليه السلام ولا شيء، ولهذا فقد

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٥٦٨ ، والعبارة نفسها نجدها عند المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ١٢ ص ٦٤ ، ونظيره ما جاء في مسائل الأئمّة ج ٧ ص ٨١ ، والحادائق الناضرة ج ٢٣ ص ١٠٥ .

تجاوز وصفح وتصرّف بنبيل لا نظير له، مجسداً أخلاق الإسلام الحنيف، وسن في أهل الجمل سنةً عدت مصدراً للشرعية لدى فقهاء المسلمين قاطبة في حالة الاقتتال الداخلي بين فريقيين مسلمين، هذا ما فعله مع عامة أهل الجمل.

وأماماً ما فعله عليه عليه السلام مع السيدة عائشة بالخصوص، وهي التي أضفت بخروجها إلى تلك الحرب الضروس ووقوفها طرفاً فيها نوعاً من «المشروعية» عليها وساهمت في تعبئة النفوس بما أدمى قلب علي عليه السلام وقلب كل غيور على الأمة وحرirsch على عزتها وتماسكها، لأنّه لم يكن هناك مبرر لهذه الحرب التي حصدت أرواحآلاف المسلمين، إنّ ما فعله عليه عليه السلام معها هو لأنّه:

أولاً: أعادها إلى المدينة المنورة معززة محترمة، فقد «أنفذ معها أربعين امرأة أليسهن العمائم والقلانس وقلدهن السيوف وأمرهن أن يحفظنها ويكنّ عن يمينها وشماليها ومن ورائها، فجعلت عائشة تقول في الطريق: اللهم افعل بعلي بن أبي طالب ما فعل بي، بعث معي الرجال ولم يحفظ بي حرمة رسول الله صلوات الله عليه وسلم! فلما قدم من المدينة معها ألقين العمائم والسيوف ودخلن معها، فلما رأتهن ندمت على ما فرّطت بذم أمير المؤمنين عليه عليه السلام وسبّه! وقالت: جزى الله ابن أبي طالب خيراً فقد حفظ في حرمة رسول الله صلوات الله عليه وسلم!»<sup>(1)</sup>.

فانظر إلى هذا السلوك الأخلاقي الرفيع والذي يكشف لك وينبئك عن غاية النبل والسمو والشهامة لدى صاحبه، فعلي عليه السلام وهو المنتصر في حرب الجمل لم تأخذ نسوة النصر، فيمارس الانتقام مع خصومه وأهل حربه، وقد أبى عليه غيرته أن يعيد زوجة النبي صلوات الله عليه وسلم إلى بيتها مهانة ذليلة، وإنما أمر بإعادتها على هذه الكيفية التي ملؤها الاحترام والتوقير، ولم يرض بأن يرسل

(1) انظر: كتاب الجمل للشيخ المفيد، ج ١ من مصنفات الشيخ المفيد ص ٤١٥.

معها أحداً من الرجال باستثناء أخيها محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>، غيره منه عليها، بل أرسل معها النسوة المقنعت وأمرهنَّ بأن يحفظنها ويُحطن بها من كل الجوانب رعاية لسترها وحجابها!

ثانياً: رفض رضاً قاطعاً أن تمسّ بسوء، ولمّا طلب بعض جنوده منه أن يقسم عليهم غنائم معسكر أهل الجمل قال زاجراً لهم: «وأيكم يأخذ أمكم عائشة في سهمه؟! قالوا: نستغفر الله، فقال: وأنا أستغفر الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليهما السلام في حلقها كلمة ذات دلالة «وأما فلانة فأدركتها رأي النساء وضفنْ غلا في صدرها .. ولها بعْد حرمته الأولى والحساب على الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال مندداً بما فعله طلحة والزبير من إخراجها (عائشة) إلى الحرب..: «فاتخذها (أي عائشة) دريئه يقاتلان بها، فأي خطيبة أعظم مما أتيا! أخرجها أمّهما زوجة رسول الله عليهما السلام وكشفا عنها حجاباً ستره الله جلّ اسمه عليها وصانا حلائهما، ما أنصفا الله ولا رسوله عليهما السلام!»<sup>(٤)</sup>، فلاحظ كيف يعتبر أمير المؤمنين عليهما السلام إخراجهما لأم المؤمنين في هذه الحرب هتكاً لحجابها وخيانة الله ولرسوله عليهما السلام، وهذا كلام لا يفوته به إلا الحريص على عرض رسول الله والغيور على كرامته، لأنّ عرض رسول الله عليهما السلام هو عرض كل مسلم أبيه، وكرامته هي عنوان كرامة الأمة بأجمعها.

ثالثاً: وتنقل بعض المصادر التاريخية أنه عليهما السلام أدّب بعض صحابته ممن تعرّضوا لها بالسوء وأغلظوا لها بالقول، وذلك عقب الانتهاء من معركة البصرة، وكانت عقوبتهم هي أنه عليهما السلام أمر بجلدهم.

(١) أنظر: البداية والنهاية لابن الأثير ج ٧ ص ٢٧٤.

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج ١ ص ٩٨ ، وأنظر: تزييه الأنبياء للسيد المرتضى ص ٣٠١.

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص ٨٤.

(٤) المسترشد محمد بن جرير الطبرى الإمامى ص ٤١٩ ونحوه ما في تفسير القمي ج ٢ ص ٢١٠.

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية» : ثم جاء علي إلى الدار التي فيها أم المؤمنين عائشة، فاستأذن ودخل، فسلم عليها ورحب به، وإذا النساء في داربني خلف يبكيهن على من قتل منهم : عبد الله وعثمان ابنا خلف، فعبد الله قتل مع عائشة، وعثمان قتل مع علي، فلما دخل علي قالت له صficية امرأة عبد الله، أم طلحه الطلحات: أيتيم الله منك أولادك كما أيتمت أولادي!

فلم يرد عليها علي شيئاً، فلما خرج أعادت عليه المقالة أيضاً فسكت!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتسكت عن هذه المرأة وهي تقول ما تسمع؟!

فقال: ويحك! إنّا أمرنا أن نكفّ عن النساء وهن مشرفات، أفلّا نكف عنهن وهن مسلمات؟!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ على الباب رجلين ينالان من عائشة، فأمر علي القعقاع<sup>(١)</sup> بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة وأن يخرجهما من ثيابهما<sup>(٢)</sup>.

واثمة روایة أخرى لهذه الحادثة تختلف عنها في بعض التفاصيل، ونحن نذكرها لأهميتها، ولاستعمالها على بعض المضامين العالية والجميلة في كيفية تعامل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع السيدة عائشة وسائر النساء وهي ما رواه الطبرى في تاريخه قال:

ثم دخل البصرة فأتاه الناس، ثم راح إلى عائشة على بغلته، فلما انتهى إلى دار عبد الله بن خلف، وهي أعظم دار بالبصرة وجد النساء يبكيهن على عبد الله

(١) هو القعقاع بن عمرو التميمي، قيل : إنّه شهد وفاة رسول الله عليه السلام وله أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها، يقال : إنّ أبي بكر قال: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وشهد الجمل مع علي عليهما السلام وكان الرسول في الصالح يومئذٍ بين الفريقين وسكن الكوفة، تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٦٦٢.

(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٧٣.

وعثمان ابني خلف مع عائشة، وصفية ابنة الحارث<sup>(١)</sup> مختمرة تبكي، فلما رأته قالت : يا علي يا قاتل الأحنة<sup>(٢)</sup> يا مفرق الجمع أitem الله بنيك منك كما أitemت ولد عبد الله منه!

فلم يرد عليها شيئاً، ولم يزل على حاله حتى دخل على عائشة، فسلم عليها وقعد عندها، وقال لها: جبهتنا صفيّة، أما إني لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم. فلما خرج على أقبلت عليه، فأعادت عليه الكلام، فكفّ بغلته، وقال: أما لَهَمَّتْ - وأشار إلى الأبواب من الدار - أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، وكان أناس من الجرحى قد لجأوا إلى عائشة، فأخبر عليّ بمكانتهم عندها فتغافل عنهم، فسكتت، فخرج علي.

فقال رجل من الأزد: والله لا تفلتنا هذه المرأة، فغضب عليّ عليهما، وقال: صه لا تهتكن ستراً، ولا تدخلن داراً، ولا تهيجن امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم وسفهنّ أمراءكم وصلحاءكم، فإنّهن ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وإنّهن لمشركات، وإنّ الرجل ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب فيعير بها عقبه من بعده، فلا يبلغني عن أحد عَرَضَ لامرأة، فأنكّل به شرار الناس.

ومضى علي، فلحق به رجل فقال: يا أمير المؤمنين قام رجالان ممن لقيت على الباب فتناولا من هو أمض لك شتيمة من صفيّة.

قال: ويحك لعلها عائشة، قال: نعم، قام رجالان منهم على باب الدار فقال أحدهما: جزيت عنا أمّنا عقوقاً، وقال الآخر: يا أمّنا توبّي فقد خطئت.

بعث القعقاع بن عمرو إلى الباب، فأقبل بمن كان عليه، فأحالوا على

(١) هي زوجة عبد الله بن خلف الخزاعي، أظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) وقد روی أنها لما خاطبت الإمام عليهما بذلك قال لها: إني لا ألومنك أن تخضبني يا صفيّة وقد قتلت جدك يوم بدر وعملك يوم أحد وزوجك الآن ..أنظر: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٩٨ .

رجلين، فقال: أضرب أعناقهما، ثم قال: لأنهن كنهما عقوبة، فضربهما مائة مائة وأخرجهما من ثيابهما<sup>(١)</sup>.

وي ينبغي أن يكون واضحاً أن موقف أمير المؤمنين عليه السلام المشار إليه وسلوكه الرفيع هذا ما كان ليتغير قيد أنملة لو كانت الخارجة عليه زوجة أخرى من زوجات رسول الله عليه السلام، فإن غيرته على رسول الله عليه السلام واحدة لا تتغير ولا تتجزأ. ويستوقفنا في المقام أمر، وهو أن ما قاله الرجالان في مواجهة عائشة لا يستوجب الحد ليجلد كل واحد منها مائة جلد، والجلد تعزيزاً وتأديباً يفترض أن لا يبلغ مقدار الحد كما هو معروف لدى الفقهاء!

ولذا قد لا نجد تفسيراً لذلك سوى أن ثمة خصوصية في المقام استوجبت ذلك، وهي أن التي تناولاها بالكلام الجارح وغير المؤدب هي زوجة النبي عليه السلام ما استدعي بلوغ العقوبة مستوى الحد، رعاية لرسول الله عليه السلام واحتراماً لعرضه وكرامته.

### ٣- الاحترام لا يلغي النقد

واحترام زوجات النبي عليه السلام إنما يمنع من توجيه أية إهانة أو إساءة لهن، أو أي تعرّض أو انتهاك لكرامتهن، لكنه لا يمنع من دراسة مواقفهن التاريخية دراسة نقدية موضوعية، تهدف إلى التعرّف على حقائق التاريخ ومجرياته ومحطاته المختلفة، ومن الطبيعي أن علينا أن نفرق بين النقد والتجريح، فإن النقد لا يعني إطلاقاً انتهاك حرمة الآخر والتعرّض له بالسبّ والطعن أو النيل من كرامته، وإذا لم نعمل على التفكير بين الأمرين واعتبرنا أن كل نقد هو تجريح، فإن ذلك سيعني تجميد عملية البحث التاريخي، ليس فيما يتصل

بزوجات النبي ﷺ وسيرتهن معه عليهما السلام أو مع غيره فحسب، بل وفيما يتصل بعموم سيرة أصحابه أيضاً، وهذا الأمر غير مقبول ولا يستند إلى منطق أو حجة، وله تداعيات سلبية كثيرة:

أولاًً : هو سوف يضيّع علينا الكثير من حقائق التاريخ وجرياته، مع ما تتضمنه من دروس وعبر لنا، فطريق صفحات التاريخ وإهمال أحدهاته هو أمر يرفضه العقل السليم، كما يأبه المنطق القرآني الذي أكثر من الحديث عن الأمم الماضية وشئونها وشجونها، وإخفاقاتها ونجاحاتها، ودعانا لاكتشاف السنن الحاكمة على حركة التاريخ، ووجهنا إلى قراءته قراءة من لا يرمي إلى السكون فيه، بل قراءة من يريد استلهام العبر والدروس منه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِ عِبْرَةً لِّأُولَئِكَ الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ١١١].

ثانياً : إن إسباغ هالة من القداسة على الأشخاص غير المعصومين، أو على مرحلة زمنية معينة من تاريخنا هو أمر غير مفهوم ولا مبرر له على الإطلاق، والأمر المخيف أن ذهنية التقديس هذه انساحت على العصور الإسلامية الأولى عامة، وربما امتدت إلى ما هو أبعد من تلك المرحلة أيضاً، فغدرونا نقدس غير المقدس ونمنح العصمة لغير أهلها، الأمر الذي شكل عائقاً جدياً أمام إعادة قراءة تلك المرحلة المهمة من تاريخنا الإسلامي.

### معوقات القراءة النقدية لتاريخنا

وقد حاول البعض إعطاء ذلك التقديس بُعداً شرعياً دينياً من خلال التمسك ببعض الأحاديث والروايات، من قبيل ما روي عنه عليهما السلام: «خير الناس، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه شهادته»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الحديث إنّما يشير إلى حالة التردي التي ستصيب الأمة شيئاً فشيئاً، وهذا لا يعني أنه بصدق إعطاء نوع من العصمة لقرنه أو لأهل قرنه، بحيث يمنع ذلك من دراسة هذا العصر وأحداثه و مجرياته وتقسيم الأدوار التي قام بها رموزه وشخصياته، لأنّ الخيرية للقرون الأولى إن ثبتت<sup>(١)</sup>، فهي خيرية لتلك المرحلة على نحو الإجمال، باعتبار أنها كانت أقرب إلى الخير، وليس معنى ذلك إضفاء شرعية على كلّ ما جرى في ذلك الزمان، أو إعطاء عصمة لكلّ أفراد ذلك المجتمع، أو تفضيلهم فرداً على غيرهم، فهذا ما لا دلالة للحديث عليه، ولا الواقع الخارجي يصدقه.

ولهذا فإنّي أعتقد أنّ ثمة موانع مصطنعة تحول دون قراءة تاريخنا الإسلامي قراءة موضوعية تتحرى الحقائق وتستهدي السنن وتأخذ الدروس وال عبر، وأهم هذه الموانع هو نظرية «تقديس العصر الأول» بكلّ شخصياته ورموزه، استناداً إلى نظرية «خير القرون» الواردة في الحديث المشار إليه، أو استناداً إلى نظرية «عدالة الصحابة» والتي تمنح كلّ صاحبِي رأى رسول الله ﷺ ولو مرة، أو جالسه ولو سويعة من الزمن نوعاً من القداسة، والحال أنّها نظرية لا تدعمها حجة ولا ينهض بإثباتها الدليل<sup>(٢)</sup>، ولهذا فنحن لا نافق على إسدال ستار من التعظيم على مجريات العصر الإسلامي الأول وأحداثه بامتثال هذه الحجج الواهية، بل إنّ من الضروري دراسة تلك المرحلة من تاريخنا بحلوها ومرّها، بظاهرها وباطنها، بما لها وما عليها، وذلك بهدف:

(١) وإنّما أقول لو ثبتت، لأنّ لدّي قراءة نقدية لذلك، أعني لنظرية التقهقر الحضاري، راجع: كتاب علامات الظهور حلم الانتحار وفهم التطبيق ص ١٤ .

(٢) أنظر لمزيد من التعرف على عدم صحة هاتين النظريتين كتاب: نقض الوشيعة للسيد محسن الأمين ص ٦٦ - ٥٩ ، وغيره.

أـ استخلاص الدروس وال عبر من أحداثه - التاريخ - و مجرياته، واستلهام رموزه و عطاءاته، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا في ظل قراءة نقدية موضوعية محايدة لا تتخذ موقفاً مسبقاً من الأحداث والرموز، ولا ترمي إلى التجمد في الماضي، ولا التنازع باسم التاريخ و رجالاته، ولا تنطلق من خلفية انتقامية معيبة بالعواطف والأحقاد ضد هذا التاريخ أو صانعيه على خلفية ما فعلوه من جرائم وجنایات، وبغير هذه القراءة فإنني أعتقد أنه لن يتسع لناأخذ صورة صحيحة قريبة من الواقع عن هذا التاريخ، وبالتالي لن يتسع لنا الإفادة من فتح صفحاته وإعادة قراءته، بل سيتحول هذا التاريخ إلى مشكلة إضافية نتصارع عليها، وتضيق إلی مشاكلنا و مشاغلنا الكثيرة.

بـ التعرّف على ديننا، فقههاً وعقيدةً، فإنهـ أي الدينـ إنما يؤخذ عن هؤلاء الصحابة والتبعين فيما رووه عن رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن دراسة أحوال هؤلاء الصحابة ومعرفة الكاذب منهم من الصادق والثقة الضابط من غيره سوف يعكس على التعامل مع روایات هؤلاء.

فلدراسة تلك المرحلة الحساسة من تاريخنا الإسلامي أكثر منفائدة مرجوة، فبالإضافة إلى التعرّف على السنن الحاكمة على التاريخ، هناك فائدة فقهية، وأخرى عقدية.

### رفض المجاملات

وأعتقد أن علينا أن نبتعد عن المجاملة في هذه القضايا، لأنه لا مجاملة في قضايا الدين والاعتقاد، ومن هنا ففي الوقت الذي ندين فيه الإساءة إلى عفة زوجات النبي ﷺ بأجمعهن ونرفض إلقاء التهم جزافاً، أو اللجوء إلى أساليب السب والشتم، فإننا نرفض إغفال البحث في هذه القضايا تحت أي ذريعة أو حجة، وندعو إلى قراءة هذا التاريخ بعين البصيرة سعياً للتعرّف على حقائقه.

وفي ضوء ذلك، فإننا وفيما يتصل بالموقف من السيدة عائشة لا نستطيع أن نغضّ الطرف عما جرى في معركة الجمل، في يوم البصرة لم يكن يوماً عادياً في تاريخ الإسلام، أو قضية عابرة، أو حادثة بسيطة، فما جرى طبقاً للموازين الشرعية المتسلالم عليها عند كافة المسلمين هو خروج جلي وموصوف على الإمام الشرعي وال الخليفة العادل، وما كان لعائشة أن تقع فريسة ذلك، وتقود - أو يقاد باسمها - حرباً ضرورياً ذهب ضحيتها آلاف المسلمين من الطرفين، مع أنها مأمورة بنص الكتاب أن تقرّ في بيتهما، **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْرَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** [الأحزاب : ٣٣]، كما أنها كغيرها من المسلمين والمسلمات ملزمة باتباع الخليفة الشرعي وهو الإمام أمير المؤمنين بايعته جماهير الأمة وأهل الحل والعقد منهم، ولا يجوز لأحد الخروج على الحاكم العادل - أياً كان - أو نقض بيتهما، ما دام سائراً على هدي الكتاب والسنة، فكيف إذا كان هذا الخليفة هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بعدلته ونزاهته وسابقته في الإسلام والجهاد والتضحية والإيثار.

ولا يكاد يخفى على أحد أنّ يوم الجمل كان يوماً ثقيلاً ومرّاً في تاريخ المسلمين، وقد حفر جرحًا عميقاً وبليغاً في وجдан الأمة وفي جسمها، مؤسساً لما بعده من أحداث أليمة وحالات تمرّد وانشقاق على الخليفة الشرعي الإمام علي عليه السلام ، ومن أبرزها ما حدث في يوم صفين وما تلاه من فتنة الخوارج في النهر والنهر، إلى غير ذلك من الأحداث الأليمة.

إنّ موقف السيدة عائشة في كل هذه الأحداث وسوها ليس فوق النقد، تماماً كما هو الحال في مواقف غيرها من زوجات النبي عليه السلام أو صحابته.

## المحور الثاني

### المسألة في ميزان العقل

والسؤال الجوهرى الذى يطرح نفسه فى المقام وقد طرحته علماء الكلام قدیماً: هل يمكن أن ترتكب زوجات الأنبياء ﷺ ما ينافي العفة والشرف، أي الفاحشة الموصوفة؟

يظهر من مشهور العلماء أن صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ - أي نبىٰ كان - هو أمر مستقبح عقلاً، وأن الله تعالى بمقتضى حكمته ولطفه يحول وقوع ذلك، حمايةً لنبيه ﷺ وحفظاً لدوره في تبليغ الرسالة، فإن ارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافي العفة سيكون سبباً لنفور الناس من النبي ﷺ ابتعادهم عنه وعدم الإصغاء إليه، وكيف ينقادون لرجل ترتكب زوجته أعمالاً تنافي الشرف والعفة؟!

يقول الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في تفسير خيانة زوجتي نوح ولوط ﷺ الواردة في قوله تعالى: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ أُمَّرَاتُ نُوحٍ وَأُمَّرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَهْمَاهَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْعًا وَقِيلَ آدْخُلَا النَّارَ مَعَ الْدَّالِّيْلِيْنَ**» [التحریم: ١٠]: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح ﷺ كافرة تقول للناس: إنه مجرون، وكانت امرأة لوط ﷺ تدل على أضيفاته، فكان ذلك خيانة لهما، وما زنت امرأة نبىٰ قط، لما في ذلك من التنفيذ عن رسول الله ﷺ وإلهاق الوصمة به، فمن نسب

أحداً من زوجات النبي ﷺ إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً، وليس ذلك قوله  
لمحصيل»<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ الكبير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) في تفسير الآية المذكورة: «أي خانتهما في الدين فلم يتبعاهما فيه، وليس المراد أنّهما كانتا على فاحشة حاشا وكلا ولمّا، فإنّ الله لا يقدّر على نبي أن تبغي أمراته، كما قال ابن عباس وغيره من أئمّة السلف والخلف: «ما بغت امرأة نبيّ قط، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ خطأً كبيراً»<sup>(٢)</sup>.

### تحصين النبي من المنفّرات

والسؤال: هل أنّ العقل يحكم فعلاً - كما يقول هؤلاء الأعلام - بأنّ الله تعالى لا يمكن من حصول هذا الأمر بالنسبة لزوجات الأنبياء ﷺ؟

والجواب: إنّ العقل يدرك مسألةً أساسية، وهي أنّ الله تعالى بمقتضى لطفيه وحكمته لا بدّ أن يُحصّن رسوله ﷺ من كل مثابة أو منقصة في شخصه أو فعله أو نسبه أو فيما يخصّه من غير ذلك، إذا كانت هذه المثابة تؤثّر بشكل سلبيّ كبير على دعوة النبي ﷺ وتقف حجر عثرة أمام انتشارها وتحول دون استماع الناس إلى النبي ﷺ وإقبالهم عليه وانقيادهم له، شريطة أن لا يكون نفورهم منه منطلقاً من دوافع شخصية، أو فئوية عنصرية، أو من دوافع فرضتها أجواء التقليد أو العناد والتمرد، أو لأنّه يهدّد مصالح طبقة معينة وما أفالوه من عادات وممارسات، بل تكون تلك المثابة أو المنقصة تُعدّ عيباً حقيقياً أو عرفياً واجتماعياً، بحيث توجب اشمئزاز الناس عنه وانفضاضهم

(١) التبيان ج ١٠ ص ٥٢ ، وراجع: جوامع الجامع للطبرسي ج ٣ ص ٥٩٧ .

(٢) البداية والنهاية ج ١ ص ٢١٠ ، وانظر كتابه الآخر قصص الأنبياء ج ١ ص ٢٦٩ .

من حوله ونفورهم عنه، فإن إرسالنبي كهذا هو خلاف الحكمـة، وهذا ما ذكره علماء الكلام.

يقول العـلـامـةـ ابنـ مـيثـمـ الـبـحرـانـيـ (ـتـ:ـ ٦٩٩ـهــ)ـ «ـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـزـهـاـ عـنـ كلـ أـمـرـ يـنـفـرـ عـنـ قـبـولـهـ،ـ إـمـاـ فـيـ خـلـقـهـ كـالـرـذـائـلـ النـفـسـانـيـةـ مـنـ الـحـقـدـ وـالـبـخـلـ وـالـحـسـدـ وـالـحـرـصـ وـنـحـوـهـاـ،ـ أـوـ فـيـ خـلـقـهـ كـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ،ـ أـوـ فـيـ نـسـبـهـ كـالـزـنـاـ وـدـنـاعـةـ الـآـبـاءـ،ـ لـأـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـمـرـ صـارـفـ عـنـ قـبـولـ قـوـلـهـ وـالـنـظـرـ فـيـ مـعـجزـتـهـ،ـ فـكـانـ طـهـارـتـهـ عـنـهـاـ مـنـ الـأـلـطـافـ الـتـيـ فـيـهـاـ تـقـرـيبـ الـخـلـقـ إـلـىـ طـاعـتـهـ وـاسـتـمـالـةـ قـلـوبـهـمـ إـلـيـهـ»ـ<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من هذا الكلام وغيره أن النبي عليه السلام منزه عن جميع المنفرات:

- أـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ شـخـصـهـ الـكـرـيمـ.
- بـ أـوـ كـانـتـ فـيـ بـعـضـ الدـوـاـئـرـ الـمـقـرـبـةـ مـنـهـ،ـ مـمـاـ يـنـعـكـسـ عـلـيـهـ وـيـعـابـ بـهـ.
- وـالـأـوـلـ،ـ أـعـنـيـ مـاـ كـانـ مـنـ الـمـنـفـرـاتـ فـيـ شـخـصـهـ:
- أـ تـارـةـ تـكـونـ فـيـ خـلـقـهـ كـالـرـذـائـلـ النـفـسـانـيـةـ مـنـ الـحـقـدـ وـالـبـخـلـ وـالـحـسـدـ وـالـحـرـصـ وـنـحـوـهـاـ.

- بـ وـأـخـرىـ تـكـونـ فـيـ جـسـدـهـ،ـ كـالـأـمـرـاضـ الـمـنـفـرـةـ،ـ مـنـ قـبـيلـ الـجـذـامـ وـالـبـرـصـ.

- وـالـثـانـيـ،ـ أـعـنـيـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ فـيـ أـهـلـهـ وـالـمـقـرـبـينـ مـنـهـ:
- إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ نـسـبـهـ.
- أـوـ يـكـوـنـ فـيـ زـوـجـتـهـ.

ونزاهة النبي عليه السلام عن كل المنفرات هي من مقتضيات اللطف الإلهي في تقريب الناس نحو الكمال، ويشهد لهذا الحكم العقلي بعض النصوص:

**أولاً :** قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ، بِإِيمَانِكَ إِذَا لَأَرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ» [العنكبوت: ٤٨] ، حيث يستفاد من هذه الآية الشريفة أنَّ الأنبياء عليهم السلام مبرؤون من كل ما يوجب ارتياح المبطلين في نبوتهم، ولا شكَّ أنَّ الانحراف الأخلاقي إذا وصل إلى بيت النبي عليه السلام فسيكون سبباً لارتياح المبطلين.

**ثانياً :** ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَيُوبَ مَعَ جَمِيعِ مَا أَبْتَلَيْهِ بِهِ لَمْ يَنْتَنِ لَهُ رَائِحةً، وَلَا قَبْحَتْ لَهُ صُورَةً، وَلَا خَرَجَتْ مِنْهُ مَدَةً مِنْ دَمٍ وَلَا قَبِحٍ، وَلَا اسْتَقْدَرَهُ أَحَدٌ رَأَاهُ، وَلَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ أَحَدٌ شَاهَدَهُ، وَلَا يَدُوَّدَ شَيْءاً مِنْ جَسَدِهِ، وَهَذَا يَفْعُلُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ مَنْ يَبْتَلِيهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأُولَيَّهِ الْمَكْرُمِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اجْتَنَبَ النَّاسُ لِفَقْرِهِ وَضَعْفِهِ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ لِجَهْلِهِمْ بِمَا لَهُ عِنْدِ رَبِّهِ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْفَرْجِ»<sup>(١)</sup>.

ومع اتضاح ذلك نقول: إنَّ زواج النبي عليه السلام - مثلاً - من امرأة خاطئة ترتكب فاحشة الزنا مع كونها في حاله هو أمر قبيح ومستهجن، ولذا فإنَّ الله تعالى يمنع من حصوله، لما تقدَّم من أنه يوجب نفور الناس عن النبي عليه السلام، واسمئرازهم منه، كما يوجب ارتياح المبطلين في أمره، ولا سيما أنَّ للنبي عليه السلام مهمة إصلاحية وتغييرية، وذلك سيؤثر سلباً على دعوته، فأنَّى له أن يؤثر في إصلاح الناس وبيته فاسد! فالأخوي في أن يصلح بيته قبل إصلاح الآخرين.

(١) الخصال للشيخ الصدوقي ص ٤٠٠.

## النبي لا يختار الخاطئة

على أنّ النبي ﷺ بحسب كمالاته الروحية لا يختار امرأة زانية أو مشركة للزواج بها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلَزَانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ دَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وهكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْخَيِثَتُ لِلْخَيِثِينَ وَالْخَيِثُونَ لِلْخَيِثَتِ وَالظَّيِّبَتُ لِلظَّيِّبِينَ وَالظَّيِّبُونَ لِلظَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، وسيأتي البحث في دلالة هاتين الآيتين لاحقاً.

ولكن حيث عرفت أنه ليس من الضروري أن تكون زوجات الأنبياء ﷺ مغضومات، لذا فقد ترتكب زوجة النبي ﷺ ذنباً مما لا يشن ارتカبه زوجها، وهذا ليس بمستحيل عقلاً، فمن الممكن أن تسرق أو تغتاب أو تقتل أو تكذب .. ومن الطبيعي أنها لو فعلت ذلك فإنّ على النبي ﷺ إن كان مسؤولاً عن يده أن يؤدبها بما تستحق، كما يؤدب غيرها من الناس، لأنّه ليس هناك أحد فوق القانون.

هذا هو الدليل العقلي على ضرورة تنزيه زوجات الأنبياء ﷺ من ارتكاب الفاحشة.

ولكن هذا الدليل قد تواجهه العديد من الملاحظات:

**المواحدة على ما ليس بالاختيار!**

**الملاحظة الأولى:** إنّ عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن الخصال السيئة أو ارتكاب الأفعال القبيحة التي تدخل تحت اختياره هو أمر مفهوم ووجيه، وهو موضع اتفاق في الجملة بين المسلمين، وأما تنزيهه عمّا هو خارج عن إرادته مما يتصل بلونه أو نسبه أو ذريته أو ما تفعله زوجاته أو أبناؤه فهذا قد لا يبدو

مفهوماً في بادئ النظر، لأن ذلك بحكم خروجه عن إرادته فهو ليس مما يدخل تحت مسؤوليته ولا يلام عليه، لأن قانون العدل الإلهي يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨] ، ويقول أيضاً ﴿وَلَا تَزِرُوا زَرَّةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وعليه فلا معنى لاشتراط ذلك في النبوة.

**والجواب:** إن الكلام ليس في معدورية النبي عليه السلام أو عدمها، ليقال: إن ما هو خارج عن اختياره لا يلام عليه ولا يتصل بمسؤوليته، وإنما الكلام هو في ضرورة إزالة المنفرات العامة عن طريق الدعوة والمعوقات العقلائية التي تؤثر سلباً في قبول الناس بها، وربما تذرّأ أو احتج بها أهل الحاجة والعناد أو غيرهم للتشويش على الرسالة، فتكون إزالتها تتميّزاً للحجّة على الناس، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥] ، ولذلك فإن الله تعالى بمقتضى حكمته لا بد أن يحصلّ الرسول عليه السلام من كل ما يوجب الشين أو المعرّة ونفور الناس عنه، فإن ذلك سوف يشكل عائقاً عن انقياد الناس له دون فرق بين أن يكون ذلك عيناً في خلقه أو نسبة أو شخصه أو زوجاته أو بناته وأولاده، فهل ترى أن الناس تنقاد لنبي من الأنبياء عليهم السلام وهي ترى أن بناته - مثلاً - يقمن بأعمال تخل بالشرف وهن في عهده وبيته؟! أو أن زوجته تمارس الزنا، وربما تلد له ولداً من الزنا وينسب الولد ظاهراً إلى النبي عليه السلام؟!

إن هذه الأفعال وإن كانت ممكنة الصدور من كل إنسان باستثناء المعصوم نفسه، بيد أن الله تعالى وحمايةً للدور الرسالي الذي يضطلع به المعصوم، فإنه يحمي أسرته من أمثال هذه المنكرات والفواحش التي توجب الانفصال عنه.

### ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي عليه السلام

**الملاحظة الثانية:** إن هذا الدليل - لو سلّمنا به - إنما ينفع في تنزيه زوجة

النبي ﷺ عن ارتكاب الفاحشة الموصوفة ما دام زوجها (وهو النبي) حيًّا قائماً بالدعوة وهي في وثاق الزوجية، أمّا أن تفعل ذلك بعد موته وانتشار دعوته وثبت صدقه وظهور حجته فلا يضر ذلك في مصداقية النبي ﷺ ولا يثير مشكلة ذات أهمية.

ويمكن أن يجيب: إنَّه لا فرق بين حدوث ذلك في حياته أو بعد موته، فإنَّ قبح ذلك واستهجان العقل السويّ له موجود في الحالتين، كما أنَّ تأثيره السلبي على شخصية النبي ﷺ وصدقية رسالته هو أمر قد يحصل ولو كان ذلك بعد موته وانتقاله إلى العالم الآخر، لأنَّ حصول ذلك مع زوجته الباقيَة على زوجيَّته قد يشير الريبة لدى المبطلين ويعيث على الشك في النفوس، بأنه لو كان نبياً حقاً لما انحرفت زوجته وما حدث ذلك مع أهله وأقرب الناس إليه خصوصاً إذا كانت رسالته ممتدة مع الزمن كما في رسالة نبينا محمد ﷺ حيث يُطلب عدم التنفيذ عنها.

وقد تساءل : هل يمكن أن ترتكب الفاحشة قبل الزواج من النبي ﷺ ثم تتبَّع إلى الله توبَة نصوحاً فيتزوجها النبي ﷺ؟

**والجواب :** إنَّ التنفيـر من النبي ﷺ ليس واضح التحقق في المقام، ولذا قد يقال: إنَّه لا مانع من الزواج منها بعد توبتها وعفتها، وهكذا قد يقال: إنَّه لا محظوظ في ارتكابها لذلك إذا فارقها النبي ﷺ بطلاق أو نحوه، ولم تعد في عهدهـة ولا تحت مسؤوليـة الزوجـية المباشرـة.

**لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟**

**الملاحظة الثالثة :** ما ذكره العالمة الحاجـيـ من أنَّه «لو لم يجز ذلك - أعني صدور فاحشة الزنا من زوجة النبي ﷺ - لكان على رسول الله ﷺ حين قدفت زوجته (يقصد بذلك ما حصل في قصة الإفك الآتية) أن يخبر بأنه لا

يجوز عليها، ولكنّه بقي أياماً والناس يخوضون فيه إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وكيف لا يجوز وقد قال الله تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ، ولذلك لم يشترط أحد من العلماء عصمتهم عنـه<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ عليه: بأن عدم تصدي النبي صلوات الله عليه لبيان استحالة وقوع زوجته بالزنا قد لا يكون سببه هو عدم إدراك العقل لاستحالة ذلك، وإنما كان ذلك انتظاراً منه للوحي، ليثبت لكل الناس ولا سيما المشككين والمنافقين، من خلال هذا الطريق الواضح والغبي نزاهة زوجته وبراءتها مما قدفت به.

وأما فيما يتصل باستشهاده بالأية المذكورة، فسوف يأتي التعليق عليه والمناقشة فيه لاحقاً.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن العلامة الخاجوفي هو من القائلين بأنّه لم تقع أية واحدة من زوجات الأنبياء لابن القاسم بالفاحشة، وأن اللائق بمنصب النبوة نزاهتهنّ عنه وسلمتهن منه، وسنذكر نص كلامه لاحقاً، فهو في كلامه المتقدم إنما يناقش في دعوى وجوب نزاهتهن عقلاً عن ارتكاب ما ينافي العفة، ولكنه يؤمن بالنزاهة ويعتقد بها لدليل آخر.

**كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟؟!**

**الملحوظة الرابعة:** «كيف جاز أن تكون امرأة النبي صلوات الله عليه كافرة، كما مرأتى نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة؟؟!

وقد أجيّب على ذلك: بأنّ ثمة فارقاً بين الكفر والزنا، فالكفر ليس من المنكرات كما هو الحال في الزنا، وذلك لأنّ «الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهـم ويستعطفوهـم، فيجب أن لا يكون معـهم (أي الأنبياء) ما ينـفرـهم أي

الكافر) عنهم، ولم يكن الكفر عندهم - أي عند الكفار - مما ينفر، وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مساحة من أعظم المنفات»<sup>(١)</sup>.

### النبوة وتغيير العادات

**الملاحظة الخامسة:** إن المنفات التي لا تألفها الطباع قد تكون ناشئة من الألفة ومن التربية الخاطئة فلا ضرورة لتنزه الأنبياء عليهم السلام أو زوجاتهم عنها، بل إن الرسالة قد تأتي بتغيير هذه العادات في كثير من الحالات<sup>(٢)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه: أن هذا الكلام إنما يكون وجيهًا في المنفات التي تنشأ من العادات الاجتماعية دون المنفات التي يأنفها الإنسان بطبعه وفطرته أو تدرك العقول قبحها أو يأبها الذوق السليم، كما في ارتكاب الفواحش المعروفة، ومن الواضح أن ارتكاب زوجة النبي عليه السلام للزنا هو من القبائح والمنكرات الموجبة لسقوط هيبة النبي عليه السلام في نظر العقلاة ونفورهم عنه، وهذا ما تؤكد عليه الآيات القرآنية الواردة في قصة الإفك الآتية.

### الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟

**الملاحظة السادسة:** إن القول باستحالة وقوع زوجات الأنبياء عليهم السلام بارتكاب ما ينافي العفة، أقصد ارتكاب الفاحشة الموصوفة ليس مجملًا عليه عند كافة المذاهب الإسلامية، وإنما يتم عند القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من ينكرون ذلك.

وقبل الإجابة على هذه الملاحظة يفترض بنا أن نقدم مقدمة صغيرة نبين فيها المقصود بهذه المسألة، أعني كون الحسن والقبح عقليين، والمقدمة

(١) أنظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوايل ج ٣ ص ٥٥ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٧٣.

(٢) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ آصف محسني في صراط الحق ج ٣ ص ٣٧.

هي: إنَّ هناك اتجاهين مطروحين في علم الكلام في مسألة حسن الأشياء أو قبحها: فهناك الاتجاه الذي تبناء العدلية وهم الشيعة والمعتزلة، وهو يرى أنَّ حسن الأشياء وقبحها عقليان، وليسَا شرعيَّين، فالعدل - مثلاً - حسن في ذاته، لا لأنَّ الشرع أمر به، بل إنَّ حسن العدل الذاتي هو ما دفع المشرع للأمر به، والظلم قبيح في نفسه لا لأنَّ الشارع نهى عنه، بل إنَّ قبحه الذاتي هو الذي دفع المشرع للنهي عنه.

وفي المقابل، هناك الاتجاه الآخر الذي تبناء الأشاعرة<sup>(١)</sup>. وهو يرى أنَّ حسن الأشياء وقبحها شرعيان، وليسَا عقليين، فالعدل حسن ومطلوب لأنَّ الشرع أمر به، والظلم قبيح ومرفوض لأنَّ المشرع نهى عنه، ولو لا أمر الشارع بالعدل لما كان حسناً، ولو لا نهي الشارع عن الظلم لما كان قبيحاً، بل لو لأنَّ الشرع نهى عن العدل لصار قبيحاً، ولو أنه أمر بالظلم لغداً حسناً!

وأستناداً إلى الاتجاه الثاني فليس مستنكراً في حكم العقل أن تكون زوجة النبي عليهما السلام امرأة زانية، وعليه فلا يمكننا أن ندخل الرافضيين للحسن والقبح العقليين في دائرة من يقول بقبح ارتكاب زوجة النبي عليهما السلام للفاحشة، لأنَّ العقل - وبغض النظر عن انشئ - لا يقبح ذلك بنظرهم.

وتعليلياً على ذلك أقول: إنَّ هذه الملاحظة صحيحة من حيث المبدأ، فلا يمكن لمن لا يؤمن بأنَّ حسن الأشياء وقبحها عقليان أن ينكر إمكانية صدور الفاحشة من زوجة النبي عليهما السلام أو أن تكون أمه غير عفيفة<sup>(٢)</sup>. لكن - وبينما على ما أشرنا إليه فيما سبق - فإنَّ ذلك لا يعني التزام هؤلاء بإمكانية صدور لفاحشة من زوجات الأنبياء<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن صدوره بالفعل، فربما نهض

(١) انظر: تحرير فتح الإيجي ح ٢٠٢، وشرح تحرير فتح ح ١٨٩.

(٢) انظر: أكتشاف أكتشاف في شرح تحرير لاعتقاده ح ١١٤ وس بعده، وكتاب لإنجيل نسخة سيدنا في ح ١٣٣، وس بعده.

لديهم دليل آخر من الشّرع على عدم إمكان ارتكاب زوجة النبي ﷺ لغافحة، وهذا ما هو حاصل فعلاً، فقد نصَّ بعضُ من ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين على عدم صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهما السلام، وإنَّهذا وجدنا أنَّ ابن كثير قد نصَّ في كلامه المتقدم على أنَّ الله تعالى لا يقدر على ذلك، وهكذا غيره من الأعلام.

وخلالصة القول: إنَّ العقل السليم يدرك أنَّ الله تعالى إنما للحجـة المتمثلة بإرسال الرسـل لا بدَّ أنْ يحصل ساحة نبيه ﷺ من كلِّ عيب مشين يوجب تفـور الناس عنه ويشكـل عائـقاً حـقيقـياً أمام إقـامةـ الحـجـةـ. حتى لو كان هذا العـيبـ ليسـ فيـ شخصـ النـبـيـ ﷺـ ولاـ يـعـدـ مـسـؤـلاـ عنـهـ بشـكـلـ مباشرـ.

وهـذاـ الـكـلامـ عـلـىـ مـسـطـوىـ التـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ أوـ الـكـبـرـىـ. كـمـاـ يـعـبرـ المـنـاطـقـ لـأـغـيـارـ عـلـيـهـ، لـكـنـ عـلـىـ صـعـيدـ الصـغـرـىـ وـهـيـ المـفـرـدةـ الـتـيـ توـجـبـ تـفـورـ النـاسـ عـنـهـ، فـيـنـهـاـ تـبـقـىـ مـحـلـ جـدـلـ وـتـأـمـلـ. وـهـيـ تـخـضـعـ لـتـقـافـةـ النـاسـ وـرـؤـيـتـهـمـ حـولـ هـذـهـ الـأـمـرـ، فـرـبـ أـمـرـ كـانـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـوـرـجـباـ لـأـنـفـضـاخـسـ النـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـوـ إـلـمـامـ ﷺـ أـوـ التـقـائـدـ الرـسـالـيـ باـعـتـبارـهـ مـصـدـاقـاـ لـعـيـبـ الـاجـتـمـاعـيـ الـمـشـينـ، لـمـ يـعـدـ كـذـلـكـ فـيـ الزـمـنـ الـحـاضـرـ. سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الصـفـةـ فـيـ شـخـصـهـ أـوـ فـيـ نـسـبـهـ أـوـ زـوـجـتـهـ، مـاـ يـعـنـيـ أـنـ التـقـضـيـةـ مـتـحـرـكـةـ وـمـتـغـيـرـةـ، وـقـدـ كـانـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ يـذـكـرـونـ فـيـ عـدـادـ الـمـنـقـرـاتـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ النـبـيـ حـائـكـاـ وـلـاـ حـجاـماـ<sup>١١</sup>. وـالـقـدـهـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـرـيفـ أـوـ الـمـهـنـ فـيـ زـمـنـاـنـمـ تـعـدـ تـحـمـلـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ الـسـلـيـيـ الـكـبـرـىـ الـلـذـيـ يـسـتـوـجـبـ عـدـهـاـ خـمـنـ الـمـنـقـرـاتـ، الـتـيـ لـاـ بـدـ أـنـ يـتـنـزـهـ الـأـنـبـيـاءـ ﷺـ عـنـهـ.

<sup>١١</sup> انظر: رشد المتنبيين إلى نهج أستاذين لعلامة تحيي ص ٣٠



## المحور الثالث

### دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم

قرآنناً تواجهنا مجموعة من الآيات الشريفة التي ترتبط بمقامنا، أو يُدعى  
أنّها ناظرة إلى ما نحن فيه، وهي على نوعين:

النوع الأول : ما قد يستدل به على نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن ارتكاب ما  
ينافي العفة، على اعتبار أنّ النبي ﷺ لا يختار زوجة له من بين النساء غير  
العفيفات، أو يستدل به على تبرئة الله تعالى لبعض نساء نبينا محمد ﷺ مما  
اتهمت به من ارتكاب الفاحشة.

النوع الثاني : ما قد يستدل به على إمكانية أو فعليّة صدور الفاحشة (الزناء)  
من بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام.

#### ١- النوع الأول: آيات البراءة

أمّا النوع الأول فيندرج فيه عدة آيات كريمة:

الزاني لا ينكح إلا زانية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنِكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا  
يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَهُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وتقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة يتصل اتصالاً وثيقاً بمعرفة نقطة

أساسية في مضمونها، وهي أن الآية هل هي بصدق بيان حكم شرعي، أو أنها بصدق الإخبار عن سجية إنسانية معينة فحسب؟

ولا يخفى أنّ في الإجابة على هذا السؤال اتجاهين لدى المفسّرين<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الأول:** وهو الاتجاه الذي يرى أصحابه أنّ الآية المباركة بصدق إنشاء حكم شرعي، وهو تحريم الزواج بالزانية أو الزاني<sup>(٢)</sup>، فجملة ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا﴾ وإن كانت جملة خبرية، ولكنها بصدق تشريع حكم مولوي، وهو حرمة الزواج بالزانية، واستعمال الخبر وإرادة إنشاء التحريم شائع في الاستعمالات، بل ربما قيل: إنّه أبلغ دلالة على التحريم من الإنشاء نفسه<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكّد هذا الاتجاه ويؤيّده ما جاء في آخر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، بناءً على كون مرجع اسم الإشارة إلى النكاح بالزانية وليس إلى الزنا، كما يرى بعض المفسّرين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المستفاد من الآية: «أنّ الزاني إذا اشتهر منه الزنا وأُقيم عليه الحدّ ولم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية

(١) انظر: من وحي القرآن للسيد فضل الله ج ١٦ ص ٢٢٩ - ٢٢٧ ، والأمثل في تفسير كتاب الله المتزل الشیخ مکارم الشیرازی ج ١١ ص ١٤ .

(٢) تبني هذا الرأي جمع من المفسّرين، فقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي: «وهو ردّ على من يستحلّ التمتع بالزواني والتزويع بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجال على تحصينهن، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ مستعلنات بالزنا: سارة وحتمة والرياب، كنّ يغنين بهجاء رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فحرّم الله نكاحهن، وجرت بعدهن في النساء في أمثالهن» ، انظر: تفسير القمي ج ٢ ص ٩٦ ، وقال الطبرسي: «والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهر الخبر» ، انظر: مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٠ .

(٣) لاحظ وراجع كتاب كفاية الأصول ص ٧١ ، وعلى سبيل المثال: إذا سئل النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ مثلاً: عن حكم رجل أفطر في نهار شهر رمضان؟ فقال: أعاد الصوم، فإنّ جملة «أعاد» أبلغ في الدلالة على مطلوبية الإعادة من جملة «أعد»، لأنّ الجملة الأولى المشتملة على الفعل الماضي تفرض الإعادة مفروغاً عنها ومتتحقققة وواقعة، وليس فقط مطلوبة.

والمشركة، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيمت عليها الحدّ ولم تتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك، فالآلية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل»<sup>(١)</sup>.

وهذا التفسير هو المستفاد من بعض الأحاديث، ففي الحديث الصحيح عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله سبحانه: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»؟ قال: هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيمت عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغي لأحد منا كحته حتى يُعرف منه التوبة<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الثاني : إنّ الآية تتحدث عن سجية أو ظاهرة إنسانية عامة يساهم في تكريسها جملة من العوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية، وهي ظاهرة السنخية والتماثل في العلاقات الاجتماعية، فإنّ الإنسان يميل بطبيعته إلى من يماثله ويشاكله في الأخلاق والصفات والأعمال، لأنّه كما يقول المثل الشائع: «إنّ الطيور على أشكالها تقع»، أو كما قال الشاعر:

كل شكل لشكله ألف    أما ترى الفيل يألف الفيلا<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٨٠ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ ، الحديث ١ ، ونحوها رواية أخرى لأبي الصباح الكناني، المصدر نفسه، الحديث ٢ ، وأنظر : الحديث ٣ .

(٣) قال أبو زيد النحوبي : سألت الخليل بن أحمد العروضي فقلت: لم هجر الناس علياً وقرباه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرباه، وموضعه من المسلمين موضعه، وعناوه في الإسلام عناوه؟! فقال: ببر والله نوره أنوارهم، وغلبهم على صفو كل منهله، والناس إلى أشكالها أميل، أما سمعت الأولى حيث يقول: كل شكل لشكله ألف    ما ترى الفيل يألف الفيلا

قال : وأنشدنا الرياشي - في معناه - عن العباس بن الأحنف:

وقائل: كيف تهاجرتما؟    فقلت: قولاً فيه إنصاف  
لم يك من شكري فهاجرته    والناس أشكال وآلاف.

أنظر : الأمالي للشيخ الصدوق ص ٣٠٠ ، وعلل الشرائع ج ١ ص ١٤٥ .

فيكون المعنى أن الزاني بحسب تربيته وسجيته وطبيعته المكتسبة التي جعلته مأنوساً بأجواء الانحراف وغير مهمتم برعاية العفاف والطهارة يميل إلى من كانت من النساء على شاكلته، وهي الزانية أو المشركة، ولا يميل ولا يرغب بالمرأة العفيفة الملزمة برعاية مقتضيات الأخلاق والعفة، وهكذا الحال في الزانية فإنها بمقتضى تربيتها تألف الزاني أو المشرك وتميل إليه، ولا ترحب بالمؤمن العفيف الملزم بالشرع الحنيف المراعي لقواعد الأخلاق ومقتضياتها.

وقد يؤيد هذا الاتجاه ببعض المؤيدات ومنها: أن الآية لو كانت بصدق التشريع لدللت على جواز أن تتزوج المسلمة الزانية بالشرك، استناداً إلى فقرة ﴿وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل ثبت حرج زواج المسلمة من المشرك حتى لو كانت المسلمة زانية، بينما لو حملنا الآية على بيان مبدأ التناسب فيكون الأمر مفهوماً، لأن الزانية المنحوطة لا تجد غضاغة من الزواج بالشرك.

### اتجاه ثالث

ويمكن أن يُطرح في المقام رأيُ ثالث في المسألة، وهو جامع بين الرأيين السابقين، وخلاصته أن الآية تتضمن الإخبار والإنشاء معاً:

ففي المقطع الأول منها، وهو قوله: ﴿الْزَّانِي لَا يَنِكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ اشتغلت على جملة خبرية ناظرة إلى بيان السجية المشار إليها، وهي ميل الإنسان إلى ما يناظره في الأخلاق والمواصفات.

ولكن المقطع الثاني من الآية ناظر إلى بيان حكم شريعي، وهو حرج زواج من الزانية أو الزاني، لأن الظاهر أن مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾ إِلَى الزواج بالزانة وليس إلى الزنا، أي إنَّ هذا المقطع من الآية ناظر إلى تحريم زواج المؤمنة بالزاني أو المشرك، وتحريم زواج المؤمن بالزانة أو المشركة، وليس بصدق تحريم الزنا نفسه.

ولا يخفى لطافة تأثير الحكم التشريعي وهو الحرمة عن الجملة الخبرية المتضمنة للسجية المشار إليها، فإنَّ ذلك يوحى بأنَّ التحرير منطلق من تلك السجية المذكورة، وهو الأمر الذي يمكن في ضوئه تأكيد نظرية أن التشريع في الأعم الأغلب ينطلق من اعتبارات عقلائية ذات جذور تكوينية ولا ينطلق من فراغ أو لمجرد الامتحان أو التعبد الممحض.

### النبي ﷺ أولى بالمعرفة

وفي ضوء ما تقدم نقول: إنَّ النبي ﷺ هو المصداق الأبرز للآية المذكورة سواء قلنا بدلاتها على التشريع أو الإخبار أو الأمرين معاً.

أما بناءً على دلالتها على الإخبار، فلأنَّ السجية المذكورة التي تخبر الآية عنها إن كانت موجودة في المؤمن العادي فلا يميل إلى غير العفيفة من النساء، فمن الطبيعي أن تكون موجودة وحاضرة عند النبي ﷺ بصورتها الأكمل، فلا يميل ولا يرغب بالارتباط بأمرأة غير عفيفة ولا نظيفة، ولو فعل ذلك إنسان عادي لكان مثار استهجان واستغراب فكيف بالنبي ﷺ؟! نعم من الممكن والمفهوم أن يعمل النبي ﷺ على استنقاذ المرأة الخاطئة من مستنقع الانحطاط والرذيلة، ومن ثم يرتبط بها بعقد زواج بعد طهارتها وتوبتها إلى الله تعالى.

وأمّا بناءً على دلالة الآية ونظرها إلى الحكم الإنسائي، وهو تحريم الارتباط بالزانة، فإنَّ المكلف العادي إذا كان يحرم عليه الارتباط بالزانة المعلنة بالزنا فمن البديهي أن يكون النبي ﷺ مخاطباً بهذا الخطاب، لأنَّه

مشمول لكل خطابات الشريعة، إلا ما ثبت بالدليل الخاص أنه من مختصاته.

أجل، يبقى هناك جملة من الأسئلة المهمة المتصلة بفقه هذه الآية الشريفة، من قبيل : أنه هل يحکم بحرمة أو فساد الزواج من الزانية ولو كانت غير معلنة بالزنا؟ وهل تساعد الآية على ذلك؟

الظاهر أنه لم يتلزم بذلك فقهاء المسلمين، وإنما التزم بعضهم بحرمة الزواج من المشهورة بالزنا.

ثم كيف نجيب على إشكال أن الآية الشريفة توحّي بمشروعية زواج الزانية من المشرك، كما زواج الزاني المسلم من المشركة وهو الأمر الذي لم يتلزم به أحد أيضاً؟

إلى غير ذلك من الأسئلة التي نوكل الإجابة التفصيلية عليها إلى البحث الفقهي والتفسير.

### الخبثات للخيثين

الآية الثانية : قوله سبحانه وتعالى : **﴿الْخَبِيثُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِتَ وَالطَّيْبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** [النور: ٢٦].

والاستدلال بهذه الآية لا يتعد كثيراً عن الاستدلال بالأية الأولى، ويمكننا أن نوضح ذلك ضمن النقاطتين التاليتين :

**النقطة الأولى** : إن الخيثين والخبثات هما بحسب الظاهر وصفان لصنف من الناس وهم الرجال والنساء المنحطون أخلاقياً، وهكذا الحال في وصفي الطيبات والطيبين، وليس المراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الكلمات،

كما نُقل عن ابن عباس، ليكون المعنى أن الخبيثات من الكلمات هي للأشخاص الخبيثين، أي إنّها صادرة عنهم، والطيبات من الكلم صادرة عن الطيبين<sup>(١)</sup> كما أنه لا يراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الأعمال، ليكون المقصود «الخبيثات» أي الأعمال السيئة «للخبيثين» أي صادرة عن الخبيثين، وهكذا «الطيبات» أي الأعمال الصالحة والحسنة «للطيبين» أي صادرة عنهم<sup>(٢)</sup>.

والقرينة على استظهار الوجه الأول، بحيث يكون الحديث عن شخص الإنسان، وليس عن الكلمات ولا الأعمال هي سياق الآيات، لأنّ هذه الآية جاءت عقيب آيات الإفك والتي يدور فيها الحديث عن أشخاص خبائث افتروا على زوجة النبي ﷺ كذباً وبهتاناً كبيرين، فيكون النظر في هذه الآية كما في سابقاتها إلى أصناف من الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ آخر الآية يشهد بذلك أيضاً، فإنّ اسم الإشارة في قوله تعالى: «أَولَئِكَ مُبْرَءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ...»، ناظر إلى الناس الظاهرين من الدنس.

وأضف إلى ذلك أنّ الحديث المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام يؤكّد صحة هذا الاتجاه، فقد روي عنهما عليهما السلام أنّ هذه الآية: «هي مثل قوله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنِكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»، إنّ أَنَاسًا هَمُوا أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْهُنَّ فَنَهَانَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

**النقطة الثانية:** ونطرح فيها السؤال عينه الذي طرحته في الآية الأولى،

(١) جامع البيان للطبراني ج ١٨ ص ١٤٨ ، والتبيان للطوسي ج ٧ ص ٤٢٤.

(٢) وهذا الوجه منقول عن ابن عباس أيضاً، انظر: المصدررين السابقين.

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٧ .

وهو هل أنها بصدق بيان حكم تشريعي، أو جارية مجرى التناسب الطبيعي بين الناس الذي يدفع كل صنف إلى من يشاكله ويناسبه؟

**والجواب :** إنّ الأقرب هنا كونها ناظرة إلى بيان التناسب المشار إليه، بمعنى أنّ كل صنف ينجذب إلى جنسه، ويميل إلى صنوه، ويأنس بنظيره في الأخلاق والسلوك والصفات.

ومما يبعّد نظر الآية إلى الجانب التشريعي أنّه لم يثبت حرمة أو بطلان زواج الطيب من الخبيثة، أو زواج الطيبة من الخبيث بشكل مطلق<sup>(١)</sup>، والكفاءة التي يُتحدّث عنها في الزواج بين الرجل والمرأة لم يثبت اعتبار غير كفاءة الإسلام فيها، كشرط في صحة العقد.

وفي ضوء ما تقدم يتضح وجه الاستدلال بالآية المباركة على نزاهة النبي ﷺ واجتنابه الزواج من المرأة المنحطة خلقياً والتي لا تتصف بالعفة والنزاهة، لأنّ الطيب العفيف الظاهر لا يميل بحسب سجيته إلى اختيار زوجة خبيثة أو فاجرة ومحروفة بقداره الأخلاق ودناسة المعدن، ومما يؤكّد نظر الآية إلى هذا المعنى أنّها من تتمة آيات الإفك الآتية ومتصلة بها ومشاركة لها في سياقها، كما يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله <sup>(٢)</sup>.

### القانون والاستثناء

وتبقى ملاحظة أساسية ترتبط بهذه الآية والآية السابقة، وهي أنّ السجية المذكورة - كسائر السنن الاجتماعية والقوانين الطبيعية - خاضعة للاستثناء، فقد يحصل أنّ الإنسان المؤمن يميل إلى امرأة ليست من معدنه الطيب

(١) انظر: من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٧٩.

(٢) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٩٦.

الظاهر، فيتعلق بها ويتزوجها، فضلاً عن أن يتزوج امرأة معتقداً صلاحها فيتبين له فسادها بعد ذلك، كما لعله حصل مع نوح ولوط عليهما السلام، حيث ابتنى بزوجتين معاندتين لهما وكافرتين بدعوتهما، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً، وقد يحصل العكس أيضاً، فيميل الفاسق والمنحرف إلى امرأة ظاهرة عفيفة، وتقبل هي بالزواج به، لظروف خاصة ضاغطة، كما حصل مع فرعون وزواجه من الطاهرة المؤمنة آسية بنت مزاحم، قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَّارَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَبْنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَجَنَحْتِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَجَنَحْتِي مِنْ الْقَوْمَ الظَّلِيمِينَ﴾ [التحريم: ١١].

أجل، إنّ ثمة نوعاً من الانحرافات غير مشمول لهذا الاستثناء ولا داخل فيه، وذلك في خصوص الأنبياء عليهم السلام، وهذا النوع هو ما يتصل بالانحراف عن مقتضيات العفة، فإنّ النبي عليه السلام - كما أسلفنا وسيأتي مزيد تأكيد وتدليل عليه - لا يختار امرأة غير عفيفة وترتكب الفاحشة ليتزوج بها.

### آية الإفك

الآية الثالثة: هي آية الإفك، وإليك الآية في سياقها القرآني الذي يضيء على الكثير من اللطائف المهمة في مقامنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يِمْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنْ أَلْثَمٍ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١] لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [٢] لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَآءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوْا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [٣] وَلَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْسَكُرٌ فِي مَا أَفَضَّتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٤] إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [٥] وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا

ۚ هُنَّا كُلُّ عَظِيمٍ ۝ يَعْظِمُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا إِلَيْهِ ۗ أَبَدًا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ وَيَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ إِنَّ الَّذِينَ تَحْبُّونَ أَن تَشْيِعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِمْنَوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ ۗ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزِّكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ۝ .

ونحن سوف نخصص لهذه الآيات محوراً مستقلاً (وهو المحور الخامس)، نتعرض فيه لما دار حولها من كلام بخصوص تعين المرأة المستهدفة بالإفك، لما لذلك من ارتباط وثيق ببحثنا، إلا أنّ ما يهمنا هنا في هذا المحور هو استجلاء بعض النقاط التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة مما يدل على خطورة اتهام زوجة النبي ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأهمّ هذه النقاط التي يهمني التركيز عليها هي اثنتان:

**النقطة الأولى:** إن المتأمل في آيات الإفك التي برأت زوجة النبي ﷺ - أيّاً كان اسمها أو شخصها - مما رُميَت به، يلفته تلك العناية الخاصة والتشدد البين والاهتمام الكبير إزاء الخوض في الأعراض والحرمات، ولا سيما عرض النبي الأكرم ﷺ ، حيث نجد أنّ هذه الآيات قد تحذّرت عن الإفك بشكل مفصل، فهدّدت وتوعّدت وحذّرت وندّدت بشكل لافت بكل تلك الأصوات التي أضافت في حديث الإفك، أو يمكن أن تخوض في نظائره مما يتصل بتناول أعراض الناس وحرماتهم، جهراً أو همساً، سراً أو علانية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على أهم اللطائف البلاغية والمضمونية التي تضمنتها تلك الآيات في التحذير من مغبة التورط في انتهاك الأعراض أو

استسهال الحديث في حرمات الناس، مما يعكس حرضاً جلياً على حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع:

- (١) استخدمت الآيات في الحديث عن رمي المرأة المحسنة بالفاحشة تعبير الإفك، **«إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ»**، في دلالة على عظيم الاتهام، لأنّ الإفك ليس مجرد الكذب، وإنّما هو الكذب العظيم الذي قلب فيه الأمر عن وجده<sup>(١)</sup>.
- (٢) وأطلقت الآيات وصفاً آخر على الاتهام المذكور، وهو وصف البهتان، وذلك بعد أن دعت المؤمنين أن لا يخوضوا في الموضوع ولا يتكلموا فيه، قال تعالى: **«وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ»**، ومعلوم أنّ البهتان هو ذكر الآخر بعيوب ليس موجوداً فيه، بخلاف الغيبة التي هي ذكره بعيوب موجود فيه، ما يجعل البهتان أعظم إثماً من الغيبة.
- (٣) اعتبرت أنّ رمي الآخر بارتكاب الفاحشة إن لم يكن متراافقاً مع إحضار الشهود العدول فإنّ صاحبه يعدّ كاذباً، **«لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُو بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»**، هذا مع العلم أنه قد لا يكون الشخص كاذباً في واقع الأمر، إلا أنه قد عدّ كاذباً أو بمنزلته، سداً لباب الاتهام بغير بينة ومنعاً للتتجزؤ على أعراض المؤمنين بغير دليل.

- (٤) أكّدت الآيات أيضاً على أنّ كل من خاض في الإفك هو آثم بحسب دوره في ترويج الفاحشة، **«لِكُلِّ أَمْرٍ يٰ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ»**.

(١) تفسير مجمع البيان، ج ٧، ص ٢٣٠.

فهؤلاء الذين لم يتورعوا عن الخوض في أعراض المسلمين ولم يرعوا لرسول الله ﷺ حرمة ولا ذمة وأشاعوا الفاحشة بين الناس آثمون وسيحاسبون يوم القيمة، ولكل واحد منهم نصيبه من الإثم.

٥) حذرت من استسهال هذا الاتهام، أو حسبانه أمراً عادياً أو بسيطاً، **﴿وَتَحْسِبُوهُنَّهُمْ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾**، فالخوض في الأعراض دون تثبت أو تورع هو أمر قبيح غاية القبح في حد ذاته، كما أنه أمر عظيم وبغوض في موازين المولى سبحانه وتعالى.

٦) نصحت ووعظت بلسان التحذير كل أولئك الأشخاص الذين وقعوا في هذه المعصية بعدم العودة إلى مثل هذا العمل القبيح، إن كانوا فعلاً من المؤمنين، **﴿يَعْظِلُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**.

٧) وختمت تلك الآيات الشريفة بتوجيه تحذير ووعيد بالعذاب الأليم لكل الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**، فبمجرد أن تحب إشاعة الفاحشة ولو لم تشارك في إشاعتها فعلاً تكون آثماً ومستوجبأ للحساب الأليم في الدنيا والآخرة.

٨) وأسست هذه الآيات المباركة لقاعدة إسلامية ذات أهمية خاصة على صعيد حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، وهي قاعدة: حمل المسلم على الأحسن، والابتعاد عن سوء الظن به، **﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنْكُمْ مُّبِينُ﴾**.

ومبدأ حسن الظن بالمؤمنين هو مبدأ إسلامي عالم ولا يختص بمسألة النزاهة عن الفاحشة، بيد أنّ لمقامنا ميزة إضافية تتصل بطريقة التعامل مع مطلق الإشاعة، فإنّ الله تعالى لم يكتف بتحريض المؤمنين على أن يظنو بأنفسهم خيراً إذا سمعوا حديثاً يتناول مسلماً أو مسلمة بالإفك، بل أعقب ذلك بدعوتهم إلى تكذيب الفاحشة والخائضين فيها، كما أسلفنا، الأمر الذي ينبغي أن يدفع المسلم إذا سمع اتهاماً لمؤمن أو مؤمنة أن لا ينساق مع الظنون يميناً وشمالاً، بل يحسن الظن بالمؤمنين، لأنّ سرعة التصديق بالإشاعة والترويج لها لا يقل سوءاً وقبحاً عن قذف المؤمنين أو المؤمنات بارتكاب الفاحشة، ولا سيما إذا كان المتهم بالفاحشة زوجةنبي أو إمام، وهذا يشكل خروجاً عن التعاليم الإسلامية، والضوابط الأخلاقية.

**النقطة الثانية:** لا يكاد يخفى على البصير المتدبر في دلالة هذه الآيات المباركة ولسانها المتشدد بكلّ ألوان التعبير المشار إليها والمتضمنة لأبلغ أساليب التنديد والتحذير أنّ ثمة خصوصية في المقام لاتهام زوجة النبي ﷺ، باعتبار أنّ اتهامها بارتكاب ما ينافي الأخلاق يمسّ النبي ﷺ نفسه ولو بطريقة غير مباشرة، فيكون الهدف من التشدد والتنديد بمطلق الإشاعة، والدعوة إلى تكذيب الخائضين فيها هو إعلاء شأنه ﷺ وإظهار علو منزلته، والتنبيه على نزاهة بيته ونسائه من ارتكاب ما يخل بالشرف، ويخدش الكرامة والعرض، دون أن يمنع ذلك من استفادة مبادئ عامة من الآية فيما يتصل بأعراض المؤمنين قاطبة .

**ويمكنني القول:** إنّا نتلمس في لحن الآيات المباركة غضباً إلهياً وانتصاراً لحرمة رسول الله ﷺ، مردّه إلى أنّ القضية تمّس عرضه وكرامته ﷺ، وهو الأمر الذي يؤثر على حركة الرسالة والدعوة، ويزلزل الثقة بالرسول ﷺ،

فقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُوهُنَّهُ وَهُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ يوحى بأن المسألة ليست قضية عابرة ولا عادية، بل إن ما جرى هو مسألة خطيرة واستثنائية، وهو بكل تأكيد يمس النبي ﷺ وسمعته ودعوته بالضرر البالغ.

يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله: «قوله: ﴿وَتَحْسَبُوهُنَّهُ وَهُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي تظنون التلقي بأسنتكم والقول بأفواهكم من غير علم سهلاً وهو عند الله عظيم، لأنَّه بهتان وافتراء، على أنَّ الأمر مرتبط بالنبي ﷺ وشروع أفكٍ هذا شأنُه بين الناس يفضحه عندهم ويفسد أمر الدعوة الدينية»<sup>(١)</sup>.

وخصوصية النبي ﷺ فيما جرى من اتهام زوجته واضحة لدى المفسرين قاطبة، فإنَّ اتهام زوجة الرجل هو انتهاك لحرمته، يقول الشيخ الطوسي تعليقاً على قوله: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكُ مُؤْمِنٌ﴾: «فالآية دالة على كذب من قذف عائشة وأفأكَ عليها، فأما في غيرها إذا رماها الإنسان، فإنَّا لا نقطع على كذبه عند الله، وإنْ أقمنا عليه الحد وقلنا هو كاذب في الظاهر، لأنَّه يجوز أن يكون صادقاً عند الله وهو قول الجبائي»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- النوع الثاني: تَوْهِمُ الفاحشة

والنوع الثاني هو بعض الآيات التي تُوهمُ إمكانية صدور الفاحشة المخصوصة من نساء الأنبياء عليهم السلام أو فعلية صدورها، وهي عدة آيات: «فَخَانَتَاهُمَا»!

الآية الأولى: قوله تعالى في شأن زوجتي نوح ولوط: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٌ وَأَمْرَاتٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْهِمَا

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٩٢ .

(٢) التبيان ج ٧ ص ٤١٦ .

فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْءًا وَقِيلَ أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ الْأَذْلِينَ ﴿١٠﴾ [التحريم].

فربما يتخيّل البعض أنّ خيانة هاتين المرأةتين لزوجيهما هي الخيانة في المعاشرة الجنسية مع الآخرين، ولا سيما أنّ الآية فرّقت الخيانة على قوله تعالى: «كَانَتَا لَهُنَّتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَيْنِ»، ومعه لا يكون ثمة استبعاد لوقوع زوجات الأنبياء عليهم السلام بما في ذلك زوجات نبينا صلوات الله عليه وسلم بهذا الفعل الشنيع، فما وقعت فيه زوجنا نوح ولوط يمكن أن تقع فيه سائر زوجات الأنبياء عليهم السلام. ولكن هذا التخيّل غير مقبول وذلك:

أولاً: أنه تفسير بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فإنّ الأقرب - بحسب القرائن السياقية - أنّ يراد بالخيانة في الآية خيانة الرسالة المتمثلة بالتمرّد على النبي صلوات الله عليه وسلم وعدم اتباع خطه.

والقرينة على ذلك أنّ الله تعالى قد أورد فعل هاتين المرأةتين (زوجتي نوح ولوط) باعتباره مثلاً للذين كفروا، وليس مثلاً لخصوص النساء اللاتي يخنّ في علاقاتهنّ الزوجية ويرتكبن ما ينافي العفة، فلو كانت الخيانة المقصودة في الآية هي خصوص الزنا لم يكن موجب لاعتبار ذلك مثلاً للكافرين، ولا تعميم المثل للذكور والإإناث كما يقتضيه قوله: «لِلَّذِينَ كَفَرُوا»، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ الآيات الشريفة قد ذكرت مثلاً ثانياً مقابلاً لمثل امرأةي نوح ولوط، والمثل المقابل هو امرأة فرعون، وقد ذكره الله تعالى باعتباره مثلاً للمرأة المؤمنة، وليس لخصوص المرأة العفيفة البعيدة عن الفاحشة، ولذا نرى أنّ الآية المباركة قدّمت امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين جميعاً، ذكوراً وإناثاً، ولم تقدّمها باعتبارها مثلاً لخصوص النساء، قال تعالى:

﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ أَبْنِي لِي عِدَّكَ بَيَّنًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ أَلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠] بصرف النظر عن السياق، فإنّ الخيانة في مفهومها العرفي واللغوي تستعمل بما يقابل الأمانة، ولا موجب لحمل الخيانة على خصوص الزنا، وإن كانت لا تأبى ذلك، والظاهر أنّ استخدام الخيانة بمعنى الخيانة الزوجية حصرًا هو مصطلح حادث وجديد، وهو قد يكون استخداماً صحيحاً في بعض الحالات وقد لا يكون صحيحاً في حالات أخرى، وتوضيح ذلك:

إنّه عندما يقال ويتردد في بعض الأوساط ولا سيما على لسان النساء: «إنّ هذا الزوج قد خان زوجته»، وذلك فيما إذا أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى، فهنا قد لا يكون إطلاق الخيانة على فعل هذا الزوج صحيحاً، فيما لو كانت علاقته مع المرأة الثانية شرعية.

وأمّا عندما يقال: إنّ الزوجة الفلانية خانت زوجها، فيما لو أقامت علاقة جنسية مع غيره، فإطلاق الخيانة على فعلها هذا صحيح، لجهة أنّ المرأة عندما ترتبط بعلاقة شرعية مع رجل معين فقد دخلت في ميثاق الزوجية الذي يعني حكماً أنه لا يحق لها أن تقيم علاقة جنسية مع غيره، ما دامت في عهد الزوجية، فعلاقتها بغيره لا تخلو من خيانة لزوجها، ولكنّ الخيانة الحقيقة التي ارتكبها هذه المرأة أو ارتكبها الرجل الذي أقام علاقة غير مشروعة معها هي خيانة الله تعالى المتمثلة بتجاوز أوامر ونواهيه، وإنّه حقاً لتوهين في أمر الزنا اعتباره مجرد خيانة لشريك الحياة الزوجية، فإنّ هذا قد يعطي انطباعاً بأنّه في حال انتفاء العلاقة الزوجية مثلاً فلا يغدو فعل الزنا خيانة ولا قبيحاً، والنظرة إلى الزنا بهذا المنظار هي من المفاهيم التي تمّ إسقاطها على

مجتمعاتنا الإسلامية، من خلال الثقافة الغربية واللادينية التي لا ترى في الزنا محذوراً سوى أنه يمثل خيانة للشريك الآخر وإساءة إلى مشاعره.

ثالثاً : إنّ الحديث الوارد عن الإمام الباقر ع عليه يؤكّد على استهجان تفسير الخيانة في الآية بمعنى ارتكاب الفاحشة الموصوفة، وسيأتي نقل الحديث في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه من استظهار أنّ المراد بالخيانة في الآية الشريفة هي خيانة الرسالة هو ما عليه عامة المفسرين من الفريقين، فقد أكدوا قاطبة على أنّ خيانتهما (زوجتي نوح ولوط) كانت خيانة في غير الزنا، وسنذكر بعض كلماتهم في المحور الخامس بعون الله تعالى.

«من يأتي منك بفاحشة»

الآية الثانية : قال تعالى: «يَنِسَاءَ الَّتِيْ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَيْنِ وَكَارَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [الأحزاب: ٣٠].

والسؤال : إنّه ما المراد بالفاحشة المبيّنة في هذه الآية الكريمة؟ فهل هي خصوص الزنا ونحوه من العلاقات الجنسية المحرمة أو أنها لا تختص بذلك؟

الظاهر أنّه لا مبرّر بحسب الفهم العرفي والمدلول اللغوي للكلمة لتفسير الفاحشة بخصوص الزنا أو الانحراف الجنسي، فاللفظة بحسب الظاهر يراد بها مطلق «المعصية القبيحة»<sup>(١)</sup>، وهذا ما استظهروه عامة المفسرين وعلى رأسهم مفسرو الشيعة، يقول العلامة الطباطبائي «الفاحشة: الفعلة البالغة في

(١) يقول الراغب الأصفهاني : «الفحش والفاحشة والفحشاء ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال»، أنظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٤.

الشناعة والقبح وهي الكبيرة، كإيذاء النبي ﷺ والأفتراء والغيبة وغير ذلك، والمبينة هي الظاهرة»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في بعض الروايات عن الإمام الصادق عَلَيْهِمَا فِي تفسير هذه الآية قال: «يعني الخروج بالسيف<sup>(٢)</sup>»، والرواية إذا صحت فهي من التفسير بالمصداق، لأنّ الخروج بالسيف هو من أظهر مصاديق الفاحشة المبينة، وفي الوقت عينه فهي - أي الرواية - شاهد على عدم انحصار مفهوم الفاحشة بالزنا.

قد يقال: إنّه قد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظة الفاحشة بمعنى الزنا أو غيره من العلاقات الجنسية المحرّمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَآسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّلُهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥].

وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]<sup>(٣)</sup>، فإنّ الفاحشة في الآية الأولى ناظرة إلى الزنا، وفي الثانية ناظرة إلى اللواط.

ونعلّق على ذلك:

أولاً: إنّ هذا الاستعمال لا يشكل ظهوراً قرآنياً في إرادة الزنا من لفظة الفاحشة حيثما وردت في القرآن الكريم، ليりاد بها في الآية المذكورة أعلاه خصوصاً ذلك، ويشهد لذلك أنّ لفظ الفاحشة في القرآن قد استعمل في غير

(١) تفسير الميزان ج ١٦ ص ٣٠٧ ، وانظر أيضاً : مجمع البيان ج ٨ ص ١٥٢ ، ويقول الفيض الكاشاني : «ظاهر قبحها» الأصفى ج ٢ ص ٩٩ ، وكذا الصافي ج ٤ ص ١٨٦ .

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) وانظر أيضاً سورة النمل الآية: ٥٤ .

الزنا، أو في الأعم منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا هُمْ وَالْبَغْيُ بِعَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ولا يبتعد عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فإنه ظاهر في كون الزنا مصداقاً للفاحشة، لا أنه ينحصر بها.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحِشَةَ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] فهو حتى لو جاء في سياق آيات الإفك لكنه عام، ولذا استشهد الأئمة عليهم السلام بهذه الآية للتدليل على حرمة إذاعة عيوب المؤمنين، فعن أبي عبد الله عليه السلام:

من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عليهم السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحِشَةَ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: يقول لأحد أصحابه «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون شاهداً وقال لك قولًا فصدقه وكذبهم، ولا تذيع عليهم شيئاً تشينه به وتهدم به مروعته فتكون من الذين قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحِشَةَ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويمكنك القول: إن هذه المناقشة لا وجه لها، لأن الآية المذكورة لا تتحدث عن صدور فاحشة بالفعل من بعض نساء النبي عليه السلام ليقال: إن هذه الفاحشة لا يتعين تفسيرها بخصوص الزنا، إذ ربما كانت معصية أخرى، بل

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) م. ن، ج ٨، ص ١٤٧.

الآية الشريفة تحدثت بلسان التوعّد وبطريقة افتراضية، مفادها : أنَّ أية واحدة من نساء النبي ﷺ قد ترتكب فاحشة - أية فاحشة - فإنَّ عقابها سيكون مضاعفاً، في تأكيد واضح على أنَّ نساء النبي ﷺ لسنَ فوق القانون، وعليه فحتى لو لم يكن المراد بالفاحشة خصوص الزنا والعلاقات الجنسية المحرمة، فإنها - أعني لفظة الفاحشة - شاملة لذلك بإطلاقها، وهذا يكفي لإثبات إمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام.

ولكننا نقول: إنَّ إذا ما تمَّ إثبات عدم انحصار مفهوم الفاحشة بخصوص العلاقات الجنسية المحرمة فسيكون لذلك فائدة مهمة، وهي أنَّه في حال قيام الدليل العقلي أو النقلي على طهارة نساء النبي ﷺ من الزنا، وأنَّ الله تعالى لا يمكنَ من صدور هذا الفعل منها، فإنَّ هذا الدليل سيكون مقيداً لإطلاق الفاحشة في الآية ويشكّل قرينة على عدم شمولها للزنا رأساً، فتحمل على المصادر الأخرى للفاحشة.

ثانياً: وعلى فرض إرادة خصوص الزنا من الفاحشة، فالآية لا تدل على وقوع نساء النبي ﷺ في شيء من ذلك وهذا واضح، ولا تدلُّ أيضاً على إمكانية صدور الفاحشة منها، وذلك لأنَّ لسان الآية هو لسان تهديد ووعيد، للإيحاء بأنَّه ليس هناك أحد فوق القانون، كما يستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى: «إِنَّ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ» [الزمر: ٦٥]، أو من قوله ﷺ فيما روی عنه: «والله لو سرقت فاطمة لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>، وعليه فلا تكون الآية منافية لحكم العقل باستحالة صدور الفاحشة منها، أو لما دلَّ على عدم صدور ذلك منها، لأنَّ قوله: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَ بِفَحْشَةٍ» ليس ظاهراً في صدور ذلك منها أو في إمكان صدوره، لأنَّ مفاد الآية هو جملة شرطية، فكأنها قالت : «إن صدرت الفاحشة

من زوجة النبي ﷺ فإنّها سوف تتعاقب عقاباً مضاعفاً، ومن المعلوم أنّ الجملة الشرطية تصدق حتى مع عدم صدق طرفيها، أي إنّ هذه الجملة يصح أن يتكلّم العاقل بها حتى لو لم يكن صدور الفاحشة من المرأة ممكناً، تماماً كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَ﴾ مع أنّ الشرك لا يقع منه ﷺ حتماً.

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»

الآية الثالثة: قوله تعالى مخاطباً نبيه نوحًا عليه السلام في شأن ابنه ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ وَعَمَلَ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْعَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

فقد ذكر بعضهم أنّ المراد بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ «أنّه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنّما ولد على فراشه»<sup>(١)</sup>، قال السيد المرتضى:

«في هذه الآية وجوه .. ثالثها: إنّه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنّما ولد على فراشه، فقال: عليه السلام إنّه ابني، على ظاهر الأمر، فأعلمه الله أنّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته ..».

ولكن هذا القول مرفوض لعدة وجوه، وقد أشار المرتضى وغيره من الأعلام رحمهم الله إلى الوجهين الأولين التاليين:

أولاًً: وهو وجه يعتمد على قرينة السياق، يقول المرتضى مستبعداً الوجه المذكور: «إذ فيه منافاة للقرآن، لأنّه تعالى قال: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ﴾ ، فأطلق عليه اسم البنوة، ولأنّه تعالى استثناء من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل هذا الرأي عن مجاهد والحسن وابن جرير، أنظر الأمالي للسيد المرتضى ج ٢ ص ١٤٥ ، وتنزيه الأنبياء له أيضاً ص ٣٦ .

(٢) تنزيه الأنبياء ص ٣٦ ، والتبيان ج ٥ ص ٤٩٥ ، مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٥ .

ويمكنك أن تضيف إلى ذلك بأنَّ سياق الآيات يوحى بأنَّ مشكلة ابن نوح ليست في نسبة بل في عمله، فقوله تعالى: ﴿يَبْنُى أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَفَرِينَ﴾ ظاهر في أنَّ ابن نوح هو نفسه الذي تمرد وتمتنع من الركوب مع أبيه، وما ذلك إلَّا لكرهه، لا أنَّ الله تعالى هو الذي منع نوحًا عليه السلام من إركابه في السفينة بسبب نسبة، كما أَنَّ قوله بعد ذلك: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّلَمِينَ﴾ ظاهر في أنَّ إهلاكَ قوم نوح هو بسبب ظلمهم لا بسبب أنسابهم.

ثانياً : إنَّ «الأنبياء يجب أن يُنذَّروا عن مثل هذه الحال، لأنَّها تُغيِّر وتُشَين»، وقد نَزَّهَ اللهُ الأنبياء عما دون ذلك توقيراً وتعظيمًا عما ينفرُ من القبول منهم، وروي عن ابن عباس أنه قال: «ما زنت امرأة نبِيًّا قط»، وكانت الخيانة من امرأة نوح أَنَّها كانت تنسبه إلى الجنون، والخيانة من امرأة لوط أَنَّها كانت تدلُّ على أضيافه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : إنَّ العيب المفترض في ابن نوح والذِّي حال دون أن يكون مع أبيه في السفينة لو كان عبيداً في نسبة وليس في خلقه وأفعاله لكان معنى ذلك أَنَّه أي ابن نوح يُعاقب على ما ليس بالاختيار، فما ذنبه هو إذا كانت أمَّه لا سمح الله - قد زنت وأنجبته بهذه الطريقة؟! أَيُعاقب الإنسان على ما ليس بالاختيار؟! أو يؤخذ بجريرة غيره؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزُرْ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟!

وعليه فلا بدَّ من افتراض أنَّ العيب كان في سلوك ابن نوح وسوء اختياره، لجهة انحرافه عن خط أبيه، وهذا هو الذي يجعله مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالإغراق وفي الآخرة بالهلاك والإحرار بالنار.

رابعاً : إنَّ الحديث الوارد عن الإمام الرضا عليه السلام يكذب هذا الرأي، ففي

(١) مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٨٥. وراجع التبيان، ج ٥، ص ٤٩٥. تنزيه الأنبياء، ص ٣٦.

عمل الشرائع بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليهما السلام قال: قال أبي عليهما السلام: قال أبو عبد الله عليهما السلام : إن الله تعالى قال لنوح: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»، لأنَّهُ كان مخالفًا له، وجعل من اتبعه من أهله.

قال: وسألني: كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنَّه «عَمَلٌ غَيْرَ صَالِحٍ»، وإنَّه «عَمَلٌ غَيْرَ صالح». فقلت: كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه<sup>(١)</sup>.

(١) عمل الشرائع ج ١ ص ٣٧ ، وعيون أخبار الرضا عليهما السلام ج ١ ص ٨٢ ، وربما يقال في توضيح الرواية: إن الإمام عليهما السلام كذب القراءة الأولى وهي المشهورة والتي تأتي فيها كلمة «عمل» بصيغة المصدر وكلمة «غير» تكون وصفاً، والمعنى المستفاد من ذلك أنه ليس ابنه على الحقيقة، والإمام يكذب ذلك، بخلاف القراءة الثانية التي تأتي فيها كلمة «عمل» فعلاً ماضياً وكلمة «غير» نعتاً لمصدر محفوظ وهو « عملاً » وهي منصوبة لكونها مفعولاً به، فيكون المعنى أن ابن نوح قام بعمل غير صالح، وبهذا نفاه الله عن والده، لأنه لم يسر على منهاجه، والقراءة التي جاءت في الرواية هي على خلاف الرسم القرآني المتداول والمشهور.

ولكن يبدو لي أن الإمام عليهما السلام لا يرمي إلى تكذيب القراءة الأولى وترجيع القراءة الثانية عليها بقدر ما يرمي إلى تكذيب تفسير القراءة الأولى بما يكون مفاده أن ابن نوح منفي عن والده حقيقة، وما ذكرناه مستفاد من رواية أخرى يرويها الحسن بن موسى الوشاء عن الإمام الرضا عليهما السلام رواها الصدوق في التوحيد وقد سأله الإمام الحسن قائلاً .. : يا حسن كيف تقرأون هذه الآية: «قالَ يَنْثُو إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ»؟ فقلت: من الناس من يقرأ .. « وذكر القراءتين ثم أردف قائلاً : فمن قرأ «إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٌ» نفاه عن أبيه » وهذا أجابه الإمام عليهما السلام قائلاً : « كلاً لَقَدْ كَانَ ابْنَهُ لَكَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فَنَفَاهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ » .. أنظر : التوحيد ص ١٠٦ ، ومما يؤكّد ما قلناه: إن القراءة الأولى لا ينحصر تفسيرها بما ذكر لها من تفسير يجعلها مرادفة لنفي الولد عن نوح نفيًا حقيقياً، فإنه حتى معأخذ هذه القراءة بنظر الاعتبار فإن تفسيرها لن يختلف عن مفاد القراءة الثانية، وذلك لأنَّ توصيف ابن نوح بأنه «عَمَلٌ غَيْرَ صالح» يمكن توجيهه إما باعتبار أنَّ في ذلك نوع مبالغة، كما في توصيفك لشخص بأنه عدل، بدل أن تقول: إنه عادل، وكأنك تريد القول هو ليس مجرد عادل بل إن العدل مجسَّدٌ فيه، وفي الآية يراد القول: إن العمل القبيح مجسَّدٌ في ابن نوح، فهو نفسه عمل غير صالح وذلك لشدة عصيانه وتمرده، وإما على تقدير محفوظ وهو «ذو» ، أي إنه ذو عمل غير صالح، كما في قول الخنساء: «فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ» ، تقصد ذات أقبال وإدبار. أنظر: ترتيب الأنبياء للمرتضى ص ٣٧ .

ومن الغريب ما جاء في تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) من نسبة القول بنفي كونه ابنه إلى الإمام الباقي بِلِّه<sup>(١)</sup>، فإن هذا القول لا مستند له ولم يُنقل ذلك عن أئمة أهل البيت بِلِّه وهم أدرى برأي باقر العلم بِلِّه، وهذا حفيده الإمام الرضا بِلِّه يعتبر الرأي المذكور كذباً وافتراءً.

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٤.

## المحور الرابع

### الروايات

والروايات الواردة في الموضوع يمكن تصنيفها إلى صفين:

أحدهما : الروايات النافية لصدور الزنا من زوجة النبي ﷺ.

الثاني: الروايات التي يمكن اعتبارها مثبتة لذلك.

فلا بدّ من ملاحظة هذين الصفين، لنرى مدى دلالتهما على المدعى.

#### الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى

في هذا الصنف من الأخبار والآثار نستعرض الشواهد الروائية التي يمكن الاستشهاد بها على نفي صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء ﷺ، ولا سيما زوجة النبي الخاتم ﷺ:

**الرواية الأولى :** ورد في بعض كتب التاريخ خبرٌ يتصل بقضية الإفك، وينصّ هذا الخبر على أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام دخل على النبي ﷺ «فاستشاره ﷺ»، فقال عليٌّ كرم الله وجهه: «أخذت براءة عائشة من شيءٍ، هو أنا صلّينا خلفك وأنت تصلي بتعليك، ثم إنك خلعت إحدى نعليك، فقلنا: ليكون ذلك سنة لنا، فقلت: لا، إنَّ جبرائيل عليه السلام أخبرني أنَّ في تلك النعل نجاسة، فإذا كان لا تكون النجاسة بتعليك فكيف تكون بأهلك؟ فسرَّ ﷺ بذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٢٤.

وهذه الرواية وإن لم يتثن لنا التثبت من صحتها، ولكن حيث إنَّه ليس ثمة ما يمنع من صحتها فإنَّها تصلح لتأييد ما تقدَّم وما سيأتي.

**الرواية الثانية :** ما اشتهر لدى علماء الفريقيين وتداروْلته مصادرهما مرويَاً ومنقولاً عن ابن عباس، أَنَّه قال: «ما زنت زوجة نبيٍّ قط» <sup>(١)</sup>.

وإنَّ ابن عباس وإنَّ كانت له آراء خاصة في التفسير أو غيره، لكننا نرجح أن لا يكون ما قاله هنا مجرد رأيٍ خاصٍ له، وإنَّما هو رواية عن المعصوم عليه السلام، وذلك لأنَّ نفيه القاطع أن تكون أية امرأة من زوجات الأنبياء عليهم السلام قاطبة قد زنت من المستبعد صدوره من شخصٍ غير متصل بالوحي، لأنَّ ابن عباس ما دام غير معاصر إِلَّا لنبيٍ واحدٍ من الأنبياء عليهم السلام، وهو نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسالم، فأنَّى له أن ينفي ذلك عن جميع الأنبياء؟! فلا بدَّ أن يكون قد أخذ ذلك، إِمَّا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، أو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام <sup>(٢)</sup>، وإِلَّا كان كلامه رجماً بالغيب.

وخلاصة القول: إنَّ رأي ابن عباس وإن لم يكن في نفسه حجة، ولكن من غير المستبعد أن يكون قد استند في رأيه هذا على ما سمعه، إِمَّا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أو من أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأنَّ التعبير الوارد عنه لا يوحِي بأنَّه يبدي رأياً شخصياً له، أو أَنَّه يمثل قناعة خاصة به تعتمد على إيمانه - عقلاً - باستحالة أن يصدر الزنا عن زوجة النبي عليه السلام، فإنَّ هذا المعنى لو كان مراداً

(١) انظر: تفسير البيان للشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٥ وج ١٠ ص ٥٢ ، ومجمع البيان للطبرسي ج ٥ ص ٢٨٥ وج ١٠ ص ٦٤ ، وراجع الصراط المستقيم للعاملي ج ١ ص ٣٤٢ ، ورواوه الزيلعي في تحرير الأحاديث والآثار ج ٤ ص ٦٦ ، قال: رواه عبد الرزاق في تفسير سورة هود، أخبرنا سفيان القزوبي .. عن ابن عباس قال: «ما بعثت امرأة نبيٍّ قط»، والكساف للزمخشري ج ٤ ص ١٣١ ، تفسير الشورى لسفيان الثوري ص ١٣٠ ، وتفسير الصنعاني ج ٢ ص ٣١ وراجع جامع البيان للطبرى ج ١٢ ص ٦٧ و معاني القرآن للنحاس (ت: ٣٣٨) ج ٣ ص ٣٥١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢١٠ وقصص الأنبياء له أيضاً ج ١ ص ٢٦٩ إلى غير ذلك من مصادر الفريقيين..

(٢) المعروف أنَّ ابن عباس هو تلميذ علي عليه السلام وقد أخذ تفسير القرآن عنه، انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص ١٥٧ .

لابن عباس لما عَبَرَ عنْهُ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ الْحَاكِيِّ عَنِ الْمَاضِيِّ، وَأَنَّهُ «مَا زَنْتُ زَوْجَةَ نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قُطًّا»، فَهَذَا لِسَانٌ إِنَّمَا يُسْتَخْدِمُهُ مِنْ يَمْتَلِكُ عِلْمًا بِأَحْوَالِ الْمَاضِينَ، وَهَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ مُتَوَافِرًا، وَلَا سِيمَّا بِلِحَاظِ أَدْوَاتِ ذَاكِ الزَّمْنِ وَوَسَائِلِهِ الْمُعْرِفَيَّةِ، إِلَّا عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ، مَا يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ.

وَمَمَّا يُؤْيِدُ مَا رَجَحَنَا فِي أَنَّ يَكُونَ ابْنَ عَبَّاسَ اسْتَقْبَلَ مِنْ مُضْمُونِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَصْدِرِ الْوَحْيِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا نُقلَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ مَرْسَلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، فَعِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَا زَنْتُ امْرَأَةً نَبِيًّا قُطًّا»، قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَعْصُدُهُ شَرْفُ النَّبُوَّةِ» وَهَكُذَا رَوَاهُ فِي الدَّرِّ المُنْثُرِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثالثة : ما ورد في قصة مارية القبطية، فقد أثير لغط حول عفتها وشرفها، ونالتها الألسن واتهمتها بابن عمها جريج القبطي الذي كان يزورها ويتردد عليها، وقد كلف رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمير المؤمنين عَلَيْهِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ بِمُلاَحَقَةِ جريج، وبعد تعقب الإمام عَلَيْهِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ له وملاحقة هرب جريج وصعد إلى نخلة، ثم ما لبث أن سقط عنها وانكشفت عورته، فوقع نظر الإمام عَلَيْهِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ عليه فإذا هو أمسح، فقفَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمُ الْكَلْمَانُ راجعاً وأخبر النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) انظر الدر المنشور ج ٦ ص ٢٤٥ .

(٣) الأمالي للسيد المرتضى ص ٥٥ ، والখصال للصدوق ص ٥٦٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٣٢٥ ، وبخار الأنوار ج ٢٢ ص ١٥٥ - ١٥٤ ، الحديث ١٠ و ١٢ ، وتشير بعض الروايات إلى أنَّ السيدة عائشة كانت من اتهم مارية بذلك وسيأتي ذلك لاحقاً .

وفي رواية أخرى أَنَّه عليهِ الْكَفَافُ قال: «الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من السوء»<sup>(١)</sup>.

وخبر مارية هذا معروف ومشهور، وقد تناقلته كتب الأخبار والتاريخ، وقد تثار حوله بعض الأسئلة أو علامات الاستفهام كما سيأتي في المحور السابع، وهو ما دفع الشيخ المفید رحمهُ اللہ إلى تأليف رسالة خاصة في ذلك، فراجع<sup>(٢)</sup>.

واللافت أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استخدم طبقاً لبعض الروايات فعل المضارع وليس الماضي، فقال: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء»، وهو دال على استمرار هذا اللطف الإلهي بنبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الرواية الرابعة:** ما روي عن أبي عبد الله عليهِ السلامُ: «قد اشتكي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فقالت عائشة: بك ذات الجنب، فقال: «أنا أكرم على الله تعالى من أن يبتليني بذات الجنب»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «وذات الجنب هو الوجع الذي يكون في الجانب المسمى بالشوشة، وقال الترمذى: هي السلى، وفيه بُعد، والأول هو المعروف، وقال ابن الأثير: ذات الجنب هي الدبالة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، فتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها»<sup>(٤)</sup>.

والشاهد في هذا الخبر أَنَّه إذا كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرم عند الله تعالى من أن يبتليه بمرض معين، كمرض ذات الجنب، فهو أولى بأن لا يبتليه تعالى بخيانة بعض زوجاته وارتكابهن الفاحشة.

(١) انظر: خبر مارية، ج ٣ من مصنفات الشيخ المفید ص ١٧ .

(٢) انظر: رسالة حول خبر مارية ضمن موسوعة الشيخ المفید ج ٣.

(٣) الكافي ج ٨ ص ١٩٤ .

(٤) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ١٢ ص ٢٥٣ .

**الرواية الخامسة:** ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى زرارة، في رواية تنقل لنا حواراً جرى بين زرارة وبين أبي جعفر الباقر عليهما السلام بشأن حكم الزواج من النساء اللاتي لا يتولّن خط أهل البيت عليهما السلام أو لا يعرفنهم، فقد كان زرارة متشدداً في رفض هذا الأمر، ولذا فقد أخر زواجه، لأنّه لم يجد المرأة العارفة الموالية، بينما كان الإمام الباقر عليهما السلام موسعاً في الأمر ويرى - ورأيه الحق - أنَّ الزواج هو على الشهادتين فقط، وقد قال له الإمام في هذا الحوار كما يحدهنا زرارة نفسه: «قد كان رسول الله عليهما السلام متزوجاً، وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنّهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين، فقلت: إنَّ رسول الله عليهما السلام ليس في ذلك بمنزلتي إنّما هي تحته وهي مقرّة بحكمه، مقررة بدينه، قال: فقال لي: ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلّا الفاحشة؟! وقد متزوج رسول الله عليهما السلام فلاناً»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ قول الإمام علي عليهما السلام بناءً على صحة الرواية لزرارة: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلّا الفاحشة»، وارد على سبيل الإنكار على زرارة، فهو عليهما السلام يريد القول له: إذا كان المبرر للزواج - بنظرك يا زرارة - هو انسجام الزوجة مع معتقد زوجها أو أن تكون مقرّة بدينه ومنقادة لحكمه، فكيف تفسر بقاء العلاقة الزوجية بين نوح ولوط وبين زوجتيهما، والحال أنَّ هاتين المرأةتين كانتا متمردتين على زوجيهما وغير منقادتين لهما، وهذا هو معنى الخيانة التي نصَّ عليها القرآن، إلّا أنْ تفسِّر يا زرارة الخيانة بالفاحشة المعلومة، وهي الزنا وهذا تفسير مستنكرو مرفوض!

هذا هو المستفاد من الرواية، لا ما توهّمه بعض من لا بصيرة له ولا قدرة له على التدبر في الأحاديث الشريفة وفهم مراميها والإحاطة بمضامينها، وما

استظهرناه من الرواية هو ما يفهمه كل من يمتلك سليقة سليمة وذائقه عربية مستقيمة، كما نلاحظ لدى شرّاح الحديث من كبار الأعلام:

١ - قول الفيض الكاشاني في تعليقه على الرواية: وقوله عليه السلام: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إِلَّا الفاحشة! استفهام إنكار، يعني أَنَّكَ زعمت أَنَّ المراد بالخيانة هو الزنا، وليس ذلك كذلك، بل المراد الخروج عن الدين وطاعة الرسول»<sup>(١)</sup>.

٢ - ويقول العلامة المازندراني في شرح الحديث: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر.. وليس المراد بالخيانة البغي، إذ ما زنت امرأةنبيٍّ قط، وذلك هو المراد بقوله عليه السلام: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إِلَّا الفاحشة!»، وهي كل ما يشتَدُّ قبحه من الذنوب والمعاصي، والمراد بها النفاق والمخالفة والكفر، وفيه رد لقول زراره: «وهي مقرّة بحكمه مقرّة بدينه»، إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويقول العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: «ما يعني بذلك إِلَّا الفاحشة»، يحتمل وجهين:

**الأول:** أن يكون استفهاماً إنكارياً، فالمراد بالفاحشة الزنا، كما هو الشائع في استعمالها.

**والثاني:** أن يكون نفياً، ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم، وهو الشرك والكفر، كما قال المفسرون في قوله تعالى: «وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا ..»، وهو أظهر، وهو رد لقول زراره: «وهي

(١) الوافي ج ٤ ص ٢٠٧

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ١٠٧ ص ١٠٧

مقرة بحكمه ودينه: إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك لظهور الفاحشة منها»<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يتضح لك أنّ ما فعله بعض المشبوهين المنتهلين لصفة العلم والدفاع عن خط أهل البيت عليهم السلام من التصرف في الحديث المتقدم عن الإمام الバاقر عليه السلام وتفسيره وكأنّ الإمام عليه السلام يقول: إنّ المقصود بالخيانة في قوله: «فَخَانَتَاهُمَا» هي الفاحشة، إنّ ما فعله هذا البعض هو الخيانة بعينها، خيانة الله سبحانه وخيانة رسوله الأكرم عليه السلام باتهام زوجته بارتكاب الزنا وخيانة الأئمة عليهم السلام بالتلاعب بأحاديثهم وعدم نقلها كما وردت عنهم.

**الرواية السادسة:** ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حق السيدة عائشة، فإنه وبعد انتهاء معركة الجمل تحدث قائلًا: «أما فلانة فقد أدركها رأي النساء وضفن غلا في صدرها .. وهي بعد على حرمتها الأولى»<sup>(٢)</sup>.

فإنه لو كان الأمر كما يزعمه الجاهل المفترى على رسول الله عليه السلام من أنّ زوجته ارتكبت الفاحشة في طريق البصرة، فكيف تبقى بنظر الإمام علي عليه السلام على حرمتها الأولى، وهي حرمتها التي اكتسبتها من زوجيتها لرسول الله عليه السلام؟ وأي حرمة تبقى لها بعد ما فعلت ما فعلت؟!

إنّ خروج السيدة عائشة للقتال في حرب الجمل، مع أنها مأمورة بunsch الكتاب في أن تقرّ في بيتها لم يكن - على خطورته وما جرّه على الأمة من ويلات - في نظر علي عليه السلام موجباً لسقوط حرمتها المنطلقة من زوجيتها لرسول الله عليه السلام، لكنّ ارتكابها - لا سمح الله - لما ينافي العفة والشرف موجب بكل تأكيد لسقوط حرمتها تلك، لأنّ فعلها هذا على فرض حدوثه يمثل

(١) مرآة العقول ج ١١ ص ١٩٤ .

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨ .

خيانة لله ولرسوله ولعهد الزوجية، ولأمومة المؤمنين التي جعلها القرآن لنساء النبي ﷺ في قوله عزَّ من قائل: ﴿وَأَرْجُهُمْ أَمْهَمَّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

**الرواية السابعة:** ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: قال:

«قال أبي عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنُوحَ : إِنَّهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، لَأَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ ، وَجَعَلَ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ .

قال: وسائلني: كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنه «عملٌ غير صالح»، وإنَّه «عملٌ غير صالح».

فقال: «كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدمت هذه الرواية سابقاً في البحث القرآني. وغرضنا من إعادة ذكرها هنا الإشارة إلى أنَّ الإمام عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عندما صدر منه تكذيب القراءة الأخرى لآلية، فليس هدفه هو مجرد بيان خطأ القراءة، وإنما محطة نظره أنها قراءة تفتح باب الاحتمال على أن تكون زوجة نوح قد ارتكبت الفاحشة وأنجبت ولداً على فراشه وهو أجنبي عنه! فهذا ما يكذبه الإمام عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ . كما يدل عليه تفسيره وبيانه عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ لوجه الكذب. حيث قال: «كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه» فالمسألة إذن ليست في مجرد حصول خطأ في القراءة. وإنما فيما يتربت على ذلك

(١) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ ج ٢ ص ٨٢. وعدل الشرائع ص ٣٠ .

من عدم نظافة بيت النبي من الأنبياء وهو نوح عليهما السلام وهذا الأمر بطبيعة الحال يجري في سائر الأنبياء عليهما السلام ولا يختص بنوح عليهما السلام.

وبعبارة أخرى: إن تكذيب الإمام عليهما السلام للقول بنفي الولد حقيقة عن نوح عليهما السلام ليس إلا لخصوصية النبوة في نوح عليهما السلام، وليس لخصوصية في شخص نوح عليهما السلام.

### الشاهد الأقوى

واثمة شاهد آخر يمكن الاستناد إليه لنفي هذه التهمة الباطلة عن عرض رسول الله عليهما السلام، وهذا الشاهد يعتمد على مبدأ عقلائي، وهو أن الأحداث الحساسة المتصلة بالشخصيات المشهورة لا بد أن تتعكس في وسائل الإعلام ويتداولها الرواة والمحادثون بشكل يتناسب وحجم الحدث وخطورته، ومن الواضح أن عملاً كهذا - أعني ارتكاب زوجة النبي عليهما السلام لما ينافي العفة والشرف - ليس حدثاً عادياً ولا بسيطاً، وإنما هو حدث خطير لا بد أن يهتز له المجتمع الإسلامي برمته، فلو حصل شيء من ذلك للاكته الألسن وتناقلته الرواة وسجّلته صفحات التاريخ، مع أن شيئاً من ذلك لم يحصل؟!

كيف ونحن نعلم أن حادثة الأفأك المشهورة التي رميت به زوجة النبي عليهما السلام في غزوة بني المصطلق قد هزت المدينة المنورة بأجمعها وشغلت الرأي العام، ولم يتوقف اللغط في الموضوع حتى نزل الوحي من السماء ساطعاً وعليناً براءتها، فخرست الألسن وسكنت الهمميات، وعليه فكيف تمر حادثة مماثلة لها وهي حادثة ارتكاب الزوجة نفسها - على المشهور - للفاحشة مع أحد أصحابه المعروفين في طريق البصرة مرور الكرام دون أن تثير لغطاً ولا تحرك ساكناً؟!

ثمَّ أين موقف الإمام علي عليه السلام من هذه القضية؟ هل يُعقل أن يظلّ ساكتاً وصامتاً على أمر كهذا وهو الذي كان له موقف معروف في حادثة الأفك الأولى على ما تذكر الروايات؟!<sup>(١)</sup> إنَّ من واجب الإمام عليه السلام أن يقيِّم حدَّ الله على العصاة أيًّا كانوا، فإن ثبت عنده بالبينة الشرعية وقوعها - لا سمح الله - في الحرام فعليه أن يقيِّم عليها حد الزنا، وإن لم يثبت ذلك عنده فعليه أن يقيِّم حدَ القذف على من اتهمها ورماها بذلك، وكل ذلك لم يحصل، وعلى عليه السلام كما هو معروف عنه لم يكن يمالئ ولا يداهن في تطبيق شريعة الله، حتى مع الأقربين، وهو الأمر الذي أفقده الكثير من الناس الذين انفضوا من حوله ولم يطِّقوا عدله!!

ثمَّ أين موقف سائر الصحابة والتابعين؟! ولماذا لم يتم توظيف هذا الأمر من قبل الخط المقابل والمناوئ لقادة حرب الجمل، بهدف التأثير على نتائج المعركة، أو بهدف الانتصار لمواقفهم وخطفهم؟!

وأين ألسنة المنافقين والفاسدين لم نجد لها تشهير بهذا الأمر وتستغل الحدث للتشكيك في رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟!

وإذا قلت: إنَّ الإمام عليًّا عليه السلام وصحابته لم يكونوا على دراية بالأمر ولم يطلعوا عليه، ولذا لم يعمد الإمام عليه السلام إلى تطبيق الحد الشرعي على طرفي المعصية، كما أنَّ الآخرين بمن فيهم أعداء الإسلام والمنافقون لم يتناولوا هذا الأمر، لعدم معرفتهم به، لأنَّ عملاً كهذا إنما يحصل في سرية تامة.

قلت: إنَّه وتماشياً مع هذا القول فإذا كان المعاصرون للحدث غير

(١) ينقل الشيخ المغید في كتاب الجمل أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أشار على الرسول صلوات الله عليه وسلم أن يسأل جاريتها ببريرة عما جرى، فطلب النبي صلوات الله عليه وسلم من علي أن يسألها عن ذلك ففعل عليه السلام. أنظر: مصنفات الشيخ المغید ج ٤ ص ٤١٢.

عارفين به ولا مطلعين عليه، فما الذي أدرى بعض المتأخرین بذلك، ولا سيّما بعد مضي مئات السنين على القضية المزعومة، أفشل كُشفاً لهم الغطاء وامتلكوا مفاتح الغیب، واطلعوا على ما لم يطلع عليه المعنیون بالحادثة والمعاصرون لها؟!

وإن قيل: إنَّ علیاً عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَغَیرُهُ مِن الصَّحَابَةِ كَانُوا عَالَمِينَ وَمَطَّلِعِينَ عَلَى مَا جَرَى وَلَكُنْهُمْ سَكَتُوا عَنِ الْأَمْرِ، احْتِرَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَعَايَا لِحَقِّهِ، أَوْ خَشْيَةً إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فالجواب: إنَّ هَذَا الْكَلَامُ لِعَجِيبٍ لِلْغَایَةِ، لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَدِيِّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ بِوجه شرعی ارتکابها للفاحشة فلا يجوز له التغاضی عن تطبيق حد الله؛ والسكوت عن تطبيق حد الله هو الأمر الذي يسيء إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وليس العمل بسننه، كما أنَّ تطبيق الحد لا يشيع الفاحشة بل هو يساهم في محاصرتها؛ لما له من قوة ردع يتركها في النفوس، وأما إذا لم يثبت لديه ذلك فيكون سکونه والحال هذه تطبيقاً لحكم الله تعالى القائل: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وعليه فالآخرى بنا إذا كان علي عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَغَیرُهُ مِن الصَّحَابَةِ كَانُوا عَالَمِينَ وَمَطَّلِعِينَ عَلَى مَا جَرَى وَلَكُنْهُمْ سَكَتُوا عَنِ الْأَمْرِ، احْتِرَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَعَايَا لِحَقِّهِ، أَوْ خَشْيَةً إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وخلالصه القول: إنَّ حَدِيثاً بِهَذِهِ الْخَطُورَةِ وَالْأَهْمَى لَا يَمْكُنُ أَنْ يَخْفَى أَوْ يَتَمَّ التَّسْتِرُ عَلَيْهِ بِسَهْوَةِ، أَوْ تَتَنَاسَاهُ الْذَّاكِرَةُ الشَّعْبِيَّةُ، وَبِالْتَّالِي لَا يَمْكُنُ الْاسْتِنَادُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِلَى خَبَرٍ يَرْوِيهِ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ مَهْمَا كَانَ جَلِيلًا، فَإِنَّ طَبِيعَةَ الْحَدِيثِ تَفْرُضُ أَنْ يُنْقَلُ إِلَيْنَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى نَحْوِ التَّوَاتِرِ أَوِ الْإِسْتَفَاضَةِ، لَا أَنْ يَتَفَرَّدُ بِنَقْلِهِ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ الْمُجَهُولِينَ.

## الصنف الثاني: تبديد الوهم

وأما مستند التوهم بارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافي العفة والشرف، فهو بعض الروايات:

### الأولى : رواية تفسير القمي

قال علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَيْنَ فَخَاتَاهُمَا»**، فقال: «والله ما عنى بقوله: **(فَخَاتَاهُمَا)** إِلَّا الفاحشة، ليقيمهنَّ الحدَّ على فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبها، فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها: لا يحل لك أن تخرجي من غير محِّرم، فزوجت نفسها من فلان»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية هي العمدة فيما يراد الصاقه بالشيعة الإمامية - كذباً وزوراً - بأنهم يتهمون زوجة النبي بارتكاب الفاحشة الموصوفة يوم البصرة.

وربما تؤيد تلك الرواية بما جاء في بعض الأخبار من أنَّ الشخص المشار إليه فيها كان قد صرَّح في حياة النبي ﷺ بأنه يرغب بالزواج من عائشة بعد وفاة النبي ﷺ، فقد روی أنه بعد نزول قوله تعالى: «**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**» [الأحزاب: ٥٣]. قال رجل من الصحابة: ما بالنا نُمنع من الدخول على بنات عمّنا! والله لئن حدث أمر لأنزروهن عائشة!

يقول السمعاني في تفسيره بعد ذكر ذلك: «والأكثرون على أنَّ القائل لهذا

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٧ ، وعن بحار الأنوار ج ١٢ ص ٢٤٠ ، وتردد ذكر الحديث في التفاسير الروائية، من قبيل البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحرياني ج ٥ ص ٤٣١ ، وكنز الدقائق ج ١٣ ص ٣٤٢ ، وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٣٧٥ ، وعقود المرجان في تفسير القرآن للسيد نعمة الله الجزائري ج ٥ ص ١٦٤ ، وكلهم أخذ الرواية عن تفسير القمي.

طلحة بن عبيد الله، وإثر هذا القول نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَارَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْجَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] <sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الحديث المروي في تفسير القمي ضعيف للغاية، وهو مردود ومرفوض رفضاً تاماً وقاطعاً ولا يصح الاعتماد عليه، وذلك للاعتبارات التالية:

**أولاً:** إنّه حديث مقطوع لم ينته إلى واحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام أو صحابة رسول الله عليه السلام، بل إنّه ينتهي إلى علي بن إبراهيم القمي، صاحب التفسير المعروف بتفسير القمي، وهو من أعلام الشيعة في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ومن المعلوم والبدiente أنّ رأي علي بن إبراهيم - لو سلّمنا أنّ ذلك هو رأيه - ليس حجة على أحد، فهو ليس معصوماً، كما أنه لم ينسب الحديث إلى إمام، وقوله ليس حجة على أحد ولا يلزم الشيعة بشيء، ولا تصحّ نسبة رأي شاذ إلى طائفة بأجمعها، خصوصاً إذا نصّ أعلام هذه الطائفة على بطلان هذا الرأي، كما سيأتي عند استعراض كلماتهم.

**ثانياً:** إنّ «تفسير القمي» لا يوثق بكل رواياته ولا يعتمد عليها، لما هو معلوم من حصول الزيادة فيه مما ليس منه، فالتفسير الموجود باسم «تفسير القمي» ليس بأجمعه صادراً عن القمي، بل هو ملتفق من تفسير علي بن إبراهيم القمي وتفسير أبي الجارود، زياد بن المنذر، وهو رجل مذموم وغير معتمد عليه، وعليه فإنّ «الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جداً، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتون» <sup>(٢)</sup>، ولا سيما أنه لا يمكننا

(١) تفسير السمعاني ج ٤ ص ٣٠٢ ، وراجع الدر المنشور للسيوطى ج ٥ ص ٢١٤ ، وتخريج الأحاديث والأثار للزيلعي ج ٣ ، ص ١٢٨.

(٢) كليات في علم الرجال ص ٣١٦ ، وانظر «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب» للعلامة الشيخ معرفة ج ٢ ص ٣٢٥ لتبين مزيداً من الوهن في هذا التفسير.

الوثيق بكون كل ما في التفسير هو من رأي علي بن إبراهيم القمي، فربما كان من الزيادات التي أضيفت على هذا التفسير.

**ثالثاً:** إنّ القائلين باعتبار تفسير القمي لا يأخذون بكل روایاته، وإنّما يلاحظون كل روایة على حدة فيأخذون بها إن استجمعت شرائط الحجية، ويرفضون ما لا توفر فيه شروط الاعتبار، ومن ذلك هذه الروایة التي هي محل الكلام، فقد صرّح العلامة المجلسي بأنّها روایة «شادة مخالفة لبعض الأصول»<sup>(١)</sup>، وبشهادة السيد نعمة الله الجزائري: «فإنّ كثيراً من أصحابنا استنكفوا حتى عن الاستماع إلى هذا الخبر وأعرضوا عن قبوله»<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً :** إنّ الخبر وبصرف النظر عن كونه ضعيفاً متھالكاً كما أسلفنا لا يُنسب إلى زوجة النبي ﷺ عائشة أنها فعلت الفاحشة الموصوفة، وإنّما يشير إلى أنها أوهمت من قبل البعض بأنه لا يجوز لها الخروج من دون محرم، فزوّجت نفسها من أحدهم، ليتسنى لها الخروج دون الوقوع في مشكلة شرعية، فما جرى هو عقد زواج عليها، وليس علاقة سفاح لا قدر الله.

وهذا المضمون الذي اشتغلت عليه الروایة رغم بطلانه، لما هو معلوم من حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ كما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنِكِحُوا أَزْوَاجَهُو مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] لكنه أقلّ شناعة وبشاشة من اتهام زوجته ﷺ بارتكاب الزنا.

**خامساً :** إنّ المضمون المشار إليه سابقاً - ولو كان أقلّ شناعة من اتهامها بالزنا - لكن هناك أكثر من علامة استفهام تعرّضه وتستبعد حصوله، لأنّه يعالج المشكلة بطريقة واضحة البطلان، ولا حاجة إليها، الأمر الذي سيقود إلى الاستنتاج

(١) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ١٠٧.

(٢) عقود المرجان في تفسير القرآن ج ٥ ص ١٦٥.

أنّ الرواية المذكورة موضوعة ولا أساس لها من الصحة، وتوضيح ذلك:

أنّه لو كانت المعضلة في خروج عائشة إلى حرب الجمل، هي في إيجاد مخرج «شرعى» لمشكلة سفر المرأة بدون محرم، كما يبدو من الرواية، لها أن الخطب على من يسعى أو يرغب بإخراجها إلى تلك المعركة، إذ لا معضلة في البين، لأنّ المحرم الذي يمكنها أن تصطحبه معها متوفراً، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، فقد كان موجوداً وحاضراً في تلك المعركة، بل لعب دوراً في إقناع السيدة عائشة في الخروج إليها<sup>(١)</sup>، إلا أنّ السؤال الذي يفرض نفسه في المقام معتبراً أولئك الذين يفكرون بالمخارج والتبيرات «الشرعية» هو أنّه لو أمكنكم إيجاد حلّ «شرعى» لمشكلة خروج المرأة بدون محرم بتزويجها من أحد الرجال، فكيف لكم أن تجدوا مخرجاً شرعاً للمعضلة الأكبر والأكثر وضوحاً وبداهة، وهي بطلان العقد على زوجات النبي ﷺ بعد نص القرآن الكريم على حرمة نكاحهن؟! قال تعالى: «وَمَا كَارَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَرْوَاحَهُ وَمِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].

وكيف لهؤلاء أن يجدوا حلاً شرعاً لمعضلة أخرى تعتريهم، وهي معضلة خروج زوجات النبي ﷺ من بيوتهن وقيادتهن للجيوش والمحروbs نحو ذلك، مع أنّ الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم يخاطبهن بشكل واضح لا لبس فيه بأن يجلسن في بيوتهن، قال تعالى: «يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقِيتُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الْمُنْزِرِيِّ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا

(١) انظر: رسائل السيد المرتضى ج ٤ ص ٦٧، والاحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٢٤٣ ، وموافق عبد الله ابن الزبير في معركة الجمل معروفة، وقد حاول ثني والده الزبير عندما صمم على الانسحاب من المعركة بعد أن ذكره أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بكلام لرسول الله ﷺ في شأن قتاله لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو له ظالم، انظر: تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٥١٩ .

﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَتَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣] ،  
وهذه المعضلة لا تقل عن سابقتها في وضوحاً وحاجتها إلى تبرير؟!

فأياً كان الشخص الذي يسعى لـالخروج عائشة إلى المعركة، فإنَّ من الطبيعي أن يتوجه إلى تقديم تبرير مقنع لهاتين المعضلتين المذكورتين، ليتسنى له إقناع الرأي العام الإسلامي بأنَّ خروجها كان شرعاً، أمّا أن يلجأ إلى تبرير مسألة حاجة المرأة إلى المحرم في السفر، وذلك بتزويجها من أحد الرجال، فهو تبرير سخيف وواهٍ للغاية ولا يقنع أحداً، ولا يمكن أن يغطي على المعضلتين المذكورتين، إذ لا حاجة بها للزواج لتتمكن من الخروج، لأنَّ المحرم موجود كما قلنا.

وبتقريب آخر: إننا نتساءل عن هذا «المخرج الشرعي» لمن يُراد تقديمه؟ أو منِّي الذي يُراد إقناعه به؟

هناك طرفان يُحتمل أن يكونا مستهدفين بهذا المخرج:

الطرف الأول: هو الرأي العام الإسلامي، فالمخرج إنما يراد تقديمه لعامة المسلمين، ولكن هذا أشبه بمن يخدع الصبي عن لبِّ أمِّه، لأنَّه إذا تم التذاكي على الرأي العام والتغلب على مشكلة سفر المرأة بدون محرم بالعذر المذكور، فبأي تحرير شرعي يتم إقناع هذا الرأي العام إزاء المشكلة الأكبر وضوحاً وحضوراً، وهي معضلة حرمة الزواج بنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَهُ من بعده؟ وكذلك المعضلة الأخرى وهي معضلة خروجهن من بيوتهن؟!

على أنَّ المخرج الشرعي لمشكلة السفر بدون محرم موجود، بوجود المحرم فعلاً، وهو عبد الله بن الزبير، وهو من خطط ونظم للخروج إلى حرب البصرة، فهل يمكن التذاكي على الرأي العام الإسلامي بمثل هذه الأوهام الخاوية؟!

ثم لو أنّ هذا العذر أريد فعلاً تقديمها للرأي العام وإنقاذه به، فهذا يفرض أن يطرح هذا التبرير أمام الجمهور، ولو حصل ذلك لشاع وذاع وأصبح من المشهورات ولم يتفرد بنقله شخص واحد، ولم يرد في رواية واحدة!

الطرف الثاني : هو عائشة فقط، فالمحرّج «الشرعى» المذكور يراد تقديمها لعائشة وإنقاذهما به أو التذاكي عليها وإيهامها بأنّ الزواج بها سوف يبرر لها الخروج لحرب علي عليهما السلام، ويكون هدف ذاك الشخص المتهم هو الوصول إلى غايته الشخصية والدينية، وهنا لنا أن نسأل: هل أن السيدة عائشة كانت موافقة له على هواه أم كانت راضية؟

أ- إنْ كانت عائشة - لا سمح الله - ولا نظن ذلك بها - ولكنه مجرد افتراض يراد تفنيده - موافقة للرجل المشار إليه، وهذا يعني أنّ المسألة لا تحتاج إلى أعذار واهية وغير مقنعة لا لها ولا لغيرها، لأنّها في قراره نفسها على يقين بأنّ ما تفعله - بناءً على التسليم بهذا الافتراض - لا يمكن تبريره بوجه من الوجوه.

ب- وإن كانت غير موافقة - وهذا ما نظنه بزوجة النبي عليهما السلام ، بل نقطع به، لأنّ النبي عليهما السلام أكرم على الله تعالى من أن يعرضه لهذا الشين الكبير في عرضه وزوجته - فهذا يثبت براءتها من التهمة ونراحتها من الفاحشة.

ثم وعلى التقديرتين - أعني كونها موافقة أو غير موافقة - فإنّ افتراض الغاية الدينية يحتم كون هذا الأمر قد تم في سرية تامة وبعيداً عن الأسماع والأنظار، فمن أين أطلع عليه راوي هذه القصة وكيف؟ ومن هو هذا الذي أطلعه عليه وأخبره بمحريات هذه القصة؟ فهو رجل فاسق أم هو رجل مؤمن عادل؟

فإن كان المخبر فاسقاً، فكيف لنا أن نقبل شهادة الفاسق ونصدق قوله ولا سيما في هذه القضايا؟!

وإن كان مؤمناً عادلاً فحيث إنَّ مضمون كلامه هو قذف صريح لزوجة النبي عليه السلام ولأحد الصحابة بارتكاب الفاحشة فعليه إقامة البينة أمام المحاكم الشرعي، وإلا جلد حد القذف، ولا يُسمح له ما دام لا يملك البينة أن يتفوَّه بهذا الكلام ويتداول به، لأنَّه من إشاعة الفاحشة، ومن الطبيعي أن لا يرضي المؤمن بنشر الفاحشة؟! وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَحْبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: ١٩] وأي مؤمن يرضي بأن يتفكَّه بعرض النبي الأكرم عليه السلام؟! وقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤَدِّوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَبَّنِيهِمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا» [الأحزاب: ٥٧].

سادساً : مع التنزيل والتسليم فرضاً (وفرض المحال ليس محالاً) بأنَّ الحديث المذكور مروي عن أحد الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فمع ذلك لا يمكن الاعتماد عليه أو الوثوق به، وذلك للاعتبارين التاليين:

**الاعتبار الأول:** أنه معارض بما هو أقوى منه وأكثر اعتباراً، عنيت بذلك ما تقدم من أدلة ووجوه عقلية ونقلية دلت على براءة زوجات الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب فاحشة الزنا، وأنَّ الله تعالى بلطفه وحكمته لا يسمح بوقوع ذلك الأمر حمايةً للنبي عليه السلام وحفظاً لدوره الرسالي من كل ما يلوّث سمعته ويوجب نفور الناس من حوله، وقد ذكرت بعض الروايات المتقدمة المروية عن رسول الله عليه السلام: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت».»

**الاعتبار الثاني:** أنَّ القضية المبحوث فيها - ولو كانت في جانب معين ذات بعد تاريخي - هي قضية عقدية تمسَّ النبي عليه السلام ودوره الرسالي وتأثير

عليه بشكل سلبي، ومن المعلوم أنّ قضايا العقدية لا يمكن إثباتها بأخبار الآحاد الطنية حتى لو كانت صحيحة، فضلاً عما إذا كانت ضعيفة ومرسلة، وإنّما تحتاج قضايا الاعتقاد إلى أدلة قطعية - عقليةً كانت أو نقليةً - أو في الحد الأدنى إلى أدلة تورث الاطمئنان وتبعث على الوثوق بالأمر بناءً على بعض الآراء في المسألة.

**سابعاً** : إذا صح ما نقل عن طلحة وأنه قال بعد نزول آية الحجاب: «لئن مات - يقصد النبي ﷺ - لأتزوجن عائشة» ، فهذا لا يثبت حصول شيء من ذلك في يوم الجمل، ولا يمكن أن يُبني على الأوهام والتخرّصات في تناول عرض النبي ﷺ ورمي زوجته بتهمة ارتكاب عمل قبيح ومشين، ولا سيما بعد مرور ما يزيد على عشرين عاماً على كلمته تلك، لأنّ المفروض أنّ تلك الكلمة إنما قالها طلحة في حياة رسول الله ﷺ .

**ثامناً** : إنّ الرواية الواردة عن الأئمة من أهل البيت ظاهرًا تذكر على سبيل الإنكار والاحتجاج أنّ اثنتين من أزواج النبي ﷺ ممن فارقهما النبي ﷺ في حياته قد تزوجتا بعد وفاته، وهو الأمر الذي تعتبره الرواية عصياناً لأمر الله تعالى وتجاوزاً لنهييه، في إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا أَنْ تَنِكِحُوا أَزْوَاجَهُو مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأ﴾** [الأحزاب: ٥٣].

وفيمما يلي ننقل الرواية ثم نلاحظ محل الشاهد فيها، والرواية هي ما رواه الكليني بسنده إلى عمر بن أذينة، قال حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة عن الحسن البصري : أنّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى عامر بن صعصعة يقال لها: سنى وكانت أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها:

لا يرى منك رسول الله ﷺ حرضاً، فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناول لها

بيدها فقالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>، فانقبضت يد رسول الله عليه السلام عنها فطلقتها وألحقها بأهلها.

وتضييف الرواية: «وتزوج رسول الله عليه السلام امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله عليه السلام ابن مارية القبطية قالت: لو كاننبياً ما مات ابني، فألحقها رسول الله عليه السلام بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله عليه السلام وولي الناس أبو بكر أنته العامرية والكندية وقد خطبتا! فاجتمع أبو بكر وعمر، فقاولا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباہ فاختارت الباہ، فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجذم الآخر.

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زراره والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهى الله تعالى عن شيء إلا وقد عصي فيه! حتى لقد نكحوا أزواج النبي عليه السلام من بعده وذكر هاتين: العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا: لا، فرسول الله عليه السلام أعظم حرمة من آباءهم <sup>(٢)</sup>.

والشاهد في الرواية:

(١) وبسبب مقالتها هذه عرفت هذه المرأة بالمستعبدة، وقيل: إن كلتا المرأةتين اللتين فارقهما رسول الله عليه السلام قد استعادتا بالله، أنظر: الإصابة لابن حجر ج ٨ ص ١٩، وما تضمنته الرواية المذكورة أعلى حول قيام بعض نساء النبي عليه السلام بخداعتها لتقول ما قالت وارد في العديد من المصادر الإسلامية، أنظر المصدر عينه، وتتجذر الإشارة إلى وجود اختلاف بين المؤرخين في اسم هاتين المرأةتين، أنظر: الإصابة ج ٨ ص ٢٧٣ ، وقد كانت المستعبدة تقول بعد ذلك: «أنا الشقيقة»، وقيل: إن التي قالت ذلك هي التي اختارت نفسها بعد نزول آية التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّبِيُّ فَلْلَا أَرْوَاحَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْدَنَ حَمِيمَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْ تَعْكُفُنَ وَأَسْرِحُكُمْ سَرَاحًا حَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٩ ، والكلام في ذلك له مجال آخر.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ، والرواية في المقطع الأول منها المنقول عن الحسن البصري لا تصح سندًا، وأمام المقطع الثاني الذي نقله ابن أذينة عن زراره والفضيل عن الإمام الباقي عليه السلام ، فهي معترضة، بناء على وثاقة ابن أذينة.

أولاً: إذا كان الإمام عليه السلام يعترض ويندد بزواج العامرية والكندية بعد وفاة رسول الله مع أنه عليه وآله وسنه فارقهما في حياته، فلِمَ لم يُحتج على زواج امرأة توفى عنها رسول الله عليه وآله وسنه وهي لا تزال في رباط الزوجية عنده بذلك عائشة! مع أن الثاني أولى بالاحتجاج، كما لا يخفى، فإن تحريم العقد على زوجات النبي عليه وآله وسنه اللاتي فارقهن في حياته ليس موضع إجماع إسلامي، كما هو الحال في حرمة العقد على اللاتي مات رسول الله عليه وآله وسنه وهن في عهده، فإن حرمة الزواج بمن فارقها رسول الله عليه وآله وسنه في حياته هي محل خلاف بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) تعليقاً على قول صاحب الشرائع: «تحرم زوجاته عليه وآله وسنه على غيره، فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجمالاً» قال الشهيد الثاني في المسالك:

«من جملة خواصه عليه وآله وسنه: تحريم أزواجه من بعده على غيره، لقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَكُمْ أَنَّ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾** [الأحزاب: ٥٣] ، وهي متناولة بعمومها لمن مات عنها من أزواجه، سواء كان مدخلاً بها أم لا، لصدق الزوجية عليها ولم يتمت عليه وآله وسنه عن زوجة في عصمته إلا مدخلاً بها، ونقل المصنف الإجماع على تحريم المدخل بها والخلاف في غيرها ليس بجيد، لعدم الخلاف أولاً، وعدم الفرض الثاني ثانياً. وإنما الخلاف فيهن فارقها في حياته بفسخ أو طلاق، والتي وجد بكشحها بياضاً، والمستعيدة، فإن فيه أوجهها: أصحها عندنا: تحريمها مطلقاً، لصدق نسبه زوجيتها إليه عليه وآله وسنه بعد الفراق في الجملة، فتدخل في عموم الآية. والثاني: أنها لا تحرم مطلقاً، لأنها يصدق في حياته أن يقال: ليست زوجته الآن، والإعراض عنه عليه وآله وسنه عنها، وانقطاع اهتمامه بها.

والثالث: إن كانت مدخلاً بها حرمت وإلا فلا، لما روى أن الأشعث بن القيس نكح المستعيدة في زمن عمر، فهم برجمها، فأخبر أن النبي عليه وآله وسنه فارقها قبل أن يمسها فخلالها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة...» إلى أن يقول: «إذا تقرر ذلك فنقول: تحريم أزواجه عليه وآله وسنه لما ذكرناه من النبي المؤكّد عنه في القرآن، لا لتسميّهن أمّهات المؤمنين في قوله تعالى: **﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمّهُمْ﴾**، ولا لسميّته عليه وآله وسنه والدأ، لأن ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كنایة عن تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، لأنهن لا يحرمن على المؤمنين»، فقد زوج رسول الله عليه وآله وسنه فاطمة بعلي عليه وآله وسنه وأختيها رقية وأم كلثوم بعثمان، وكذلك لا يقال لأبائهم وأمهاتهم: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لإخوانهن وأخواتهن: أخوات المؤمنين وخالاتهم. وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد». أنظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ج ٧ ص ٨٢ - ٧٩.

ثانياً : إذا صح<sup>(١)</sup> ما نقل عن الحسن البصري من ابتلاء أحد الرجلين اللذين تزوجا بالمرأتين المذكورتين بالجذام والآخر بالجنون، لانتها كهما حرمة رسول الله عليه السلام فلماذا لم يُبْتَل طلحة المُدَعَى أنه تزوج عائشة بابتلاء مماثل، فهل لم تعد لرسول الله عليه السلام من حرمة عند الله عليه وآله وسلام ؟

### الثانية : روایة الشیطان ونساء سليمان

وئمه روایة أخرى قد تذكر لتأكيد أن زوجات الأنبياء لسن محصنات ضد الفاحشة، وهي ما ورد في قصة أزواج سليمان النبي عليه السلام من أن الشیطان الذي جلس على عرش سليمان وتشبه به واستطاع أن يجامع نسائه في حالة الحيض وكان لا يغتسل من حنابة، كما أخبر أصيف لما سألهن<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا الكلام مرفوض وم ردود من جهتين:

الأولى : إن من غير الممكن أن يتشبه الشیطان بالنبي عليه السلام أو ينطق على لسانه ويوهم الناس أنه النبي عليه السلام ، وإلا لو أمكنه فعل ذلك لم يبق هناك وثائق بقول النبي عليه السلام وفعله ولم يعد حجة على العباد، لاحتمال كون الفعل أو القول ليس صادراً عن النبي عليه السلام بل عن الشیطان.

قال الفخر الرازي: «إن الشیطان لو قدر على أن يتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء عليهم السلام فحينئذ لا يبقى اعتماد على شيء من الشرائع، فلعل هؤلاء الذين رأهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى عليهم السلام ما كانوا أولئك، بل كانوا

(١) إنما قلت : إذا صح، لأن الرواية - كما ذكرنا في هامش سابق - لا تصح في المقطع الأول المتضمن لما جرى على تلك المرأةين، على أن ثبوت القضايا الإعجازية بأخبار الأحاديث بعيد، إذ إن تفرد شخص أو شخصين بنقل قضية إعجازية من النوع الذي يفترض أن يعرفه ويطلع عليه عامة الناس كالذي تتضمنه الرواية هو أمر يشير到 الريبة والشك.

(٢) أنظر : هذه المقوله المنسوبيه إلى مجاهد في جامع البيان للطبراني ج ٢٣ ص ١٨٧ .

شياطين تشبهوا بهم في الصورة، لأجل الإغواء والإضلal، ومعلوم أن ذلك يبطل الدين بالكلية»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** إنَّ الكلام المذكور حول ما جرى مع زوجات سليمان عليه لا قيمة له ولا يمكن التعويل عليه، لأنَّه كلام يُنسب إلى بعض التابعين، وليس إلى النبي عليه أو أحد الأئمة من أهل بيته عليه، ومن غير المستبعد أن يكون هذا الرأي من تأثيرات أو تسريبات الفكر الإسرائيلي، التي امتدت إلى الثقافة الإسلامية على يد بعض الأحبار أو من عرفوا بمسلمة أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة : رواية الخصيبي والبرسي

وقد لاحظتُ أنَّ بعض المواقع الالكترونية تتداول رواية باعتبارها شاهداً على أنَّ الشيعة يطعنون في نساء النبي عليه ويتهمون إدعاهم بارتكاب الفاحشة، ولو لا خشية اندخاع بعض الناس بهذه الأقاويل لما تعرَّضتُ لهذه الرواية أصلاً، لوضوح بطلانها وضعفها سندًا ومضمونًا ودلالة ومصدراً.

والرواية هي التي رواها الخصيبي في كتابه «الهداية الكبرى»، وأوردها الحافظ رجب البرسي في كتابه «مشارق أنوار اليقين» وهي تتحدث عن دخول نساء النبي عليه على الإمام الحسن عليه يعزينه باستشهاد أمير المؤمنين عليه، ومن جملة المعزيات كانت السيدة عائشة، وقد قالت له: «يا أبا محمد ما مِثْلُ فَقْدِ جَدِّكِ إِلَّا يَوْمَ فَقْدِ أَبُوكِ، فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ عليه: نَسِيْتِ

(١) أنظر: الفخر الرازي ج ٢٦ ص ٢٠٨ .

(٢) قال الزيلعي في تحرير الأحاديث والآثار ج ٣ ص ١٩٢: «والمشهور عن مجاهد وغيره من أئمة السلف إنَّ ذلك الجنبي لم يُسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله منه تشريفاً لنبيه، قال : وقد رویت هذه القصة عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة من السلف وكلها متلقة عن قصص أهل الكتاب» ، وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٤٠ .

نبشك في بيتك ليلاً بغير قبس بحديدة حتى ضربت الحديد كفك فصارت جرحأً إلى الآن فأخرجت جراراً خضرأً فيها ما جمعت من خيانة حتى أخذت منه أربعين ديناً عدداً لا تعملين لها وزناً ففرقتها في مبغضي علي عليه السلام من تيم وعدى، وقد تشفيت بقتله! فقالت: قد كان ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على ذلك:

**أولاً :** إن الرواية لا عبرة بها ولا قيمة لها على الإطلاق من جهة السندي، وبيان ذلك:

أـ أمّا بالنسبة لكتاب «الهدایة الکبری» فهو كتاب لا يعول عليه عند علماء الشیعہ، لأن مؤلفه وهو الحسین بن حمدان الخصیبی (ت: ٣٥٨هـ أو ٣٤٣هـ) هو رجل «فاسد المذهب» كما صرّح بذلك شیخ الرجالین الشیعہ أبو العباس النجاشی (ت ٤٥٠هـ)<sup>(٢)</sup>، وإلى فساد المذهب أضاف رجالي آخر وهو ابن الغضاٹی (من علماء القرن الخامس الهجري) قائلًا في وصفه: «صاحب مقالة ملعونة لا يلتفت إليه»<sup>(٣)</sup>، وبصرف النظر عن فساد المذهب فإن أحداً من علماء الرجال لم يوثق الخصیبی، ولم يهتم مشهور علمائنا من المحدثین والمتكلمين بكتابه هذا وبسائر كتبه، ثم لو صرفا النظر عن مؤلف الكتاب، فإن سند الرواية يشتمل على الضعفاء الذين لا يمكن التعویل على روایاتهم وفقاً لموازین علم الرجال<sup>(٤)</sup>.

(١) الهدایة الکبری ص ١٩٧ ومشارق أنوار اليقین ص ١٢٩.

(٢) رجال النجاشی ص ٦٧.

(٣) رجال ابن الغضاٹی ص ٥٤.

(٤) ففي السندي مجاهيل، ويكوننا أن الرواية ما قبل الأخير للرواية هو يونس بن ظبيان، وهو رجل ضعيف ومتهم بالغلو والكذب، بل عده الفضل بن شاذان من جملة الكاذبين المشهورين، وفي بعض الأحاديث الصحيحة أن الإمام الرضا عليه السلام لعنه، أنظر معجم رجال الحديث ج ٢٥ ص ٢٠٥.

بــ وأمّا المصدر الثاني للرواية وهو كتاب «مشارق أنوار اليقين» للحافظ رجب البرسي (ت ٨١٣ هـ)، فهو أيضاً لا يصحّ التعويل عليه، ولم يعتد بكتابه هذا حتى أخبارية الشيعة، فضلاً عن أصوليّهم المحقّقين<sup>(١)</sup>، على أنّ من المرجح أنّ البرسي قد أخذ الرواية من الخصيبي وليس له سند آخر، فيجري عليه ما جرى على سابقه، الذي عرفت ونهـ.

ثانياً: لو سلّمنا جدلاً بصحة الرواية، فهي لا ترتبط بمسألة الخيانة الزوجية، لا من قريب ولا من بعيد، فإنّ الخيانة - كما أسلفنا في المحور

(١) قال الحر العاملي تعليقاً على كتاب «مشارق أنوار اليقين» : «وفي كتاب إفراط وربما تُسبّ إلى الغلو» . أنظر: أمل الآمل ٢ ج

وقال العلامة المجلسي في تعداد مصادر كتابه «بحار الأنوار» وكتاب مشارق الأنوار وكتاب الأنفین للحافظ رجب البرسي ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابه على الخلط والارتفاع، وإنما أخرجنا منهما ما يوافق الأخبار المأكولة من الأصول المعتبرة» ، بحار الأنوار ج ١ ص ١٠.

وقال العلامة عبد الله الأفندی في وصف البرسي: «وكان ماهراً في أكثر العلوم، وله يد طولی في علم أسرار الحروف والأعداد ونحوها كما يظهر من تتبع مصنفاته، وقد أبدع في كتبه حيث استخرج أسامي النبي ﷺ والأئمة ظاهر من الآيات ونحو ذلك ... ولم أجده له إلى الآن مشايخ معروفة من أصحابنا، ولم أعلم أنه عند من قرأ؟!، وذكر العلامة الأفندی أن البرسي أنشأ صلوات خاصة على النبي ﷺ والله ﷺ وزيارة لأمير المؤمنين ع ، وخلص في تقييمه له إلى القول: إنَّ التأمل والفحص والبحث في كلماته يورث ما أفاده الأستاذ أبيه الله (يقصد المجلسي) والشيخ المعاصر (يقصد الحر العاملي) من الغلو والارتفاع، ولكن لا بمرتبة الألوهية ونحوها». أنظر: رياض العلماء ج ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٤.

وقال السيد محسن الأمين في ترجمة البرسي: «كان مولعاً بالتسجيح، وفي طبعه شذوذ وفي مؤلفاته خلط وشيء من المغالاة لا موجب له ولا داعي إليه، وفيه شيء من الضرر، وإن أمكن أن يكون له محملٌ صحيح» ، ويضيف السيد الأمين تعليقاً على ما ذكره الأفندی من معرفته بعلم الحروف والأعداد: «وعلم الأعداد وأسرار الحروف لم يعرف له أثر من يدعيه ولا يخرج عن الأوهام والظنون، بل المخترقة والتمويه ... وإن مؤلفاته ليس فيها كثير نفع وفي بعضها ضرر» ، أنظر: أعيان الشيعة ج ٦ ص ٤٦٦ .

السابق - هي عدم الأمانة، وعليه فجمع المال من الخيانة لا دلالة له على جمعه من خلال ارتكاب الفاحشة، والعياذ بالله.

**ثالثاً:** على أنّ مضمون الرواية يبعث على التأمل، وذلك لأنّه ليس من خُلق الإمام الحسن عليه السلام أن يواجهه امرأة دخلت عليه للتعزية بوفاة والده والتنهئة له بتعيينه خليفة للمسلمين بمثل هذا الكلام الجارح في اتهامها بالخيانة حتى لو كانت امرأة مشركة، فكيف وهي زوجة جده المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

## المحور الخامس

### كلمات علماء الشيعة في المسألة

لا يخفى أن هناك إجماعاً إسلامياً على نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن الوجود فيما ينافي العفة من ارتكاب الفاحشة، ولم يخرقه سوى ثلاثة من المفسرين القدماء وهم الحسن<sup>(١)</sup> ومجاحد<sup>(٢)</sup> وابن جريج<sup>(٣)</sup>، حيث ذهبوا على ما نسب إليهم في تفسير قوله تعالى مخاطباً نبيه نوح عليه السلام : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى أنه لم يكن ابنته على الحقيقة، وإنما ولد على فراشه من غيره، وأن نوحاً عندما قال عليه السلام : ﴿إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ فإنما قال ذلك على ظاهر الأمر، فأعلمته الله تعالى أن الأمر بخلاف الظاهر، «وليس في ذلك تكذيب لخبره، لأنه إنما

(١) الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) تابعي، قيل: إنه ولد لستين بقيةاً من ولاية عمر، وكان فقيهاً عارفاً، وجمع القرآن وهو ابن اثنين عشرة سنة، ونسبة القول إليه بأن ابن نوح لم يكن ولده حقيقة معروفة، انظر: جامع البيان للطبراني ج ١٢ ص ٦٦.

(٢) مجاهد بن جبیر (ت ١٠٤ هـ) قيل فيه: الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى قيس ابن السائب، روی عن علي ابن أبي طالب وابن عباس وأكثر عنه وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقہ وعن أبي هريرة وعائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، نسب إليه القول المذكور في جامع البيان ج ١٢ ص ٦٦، ولكن بعضهم نقل عن مجاهد أنه كان يؤکد على أنه ابن نوح، انظر: جامع البيان للطبراني ج ١٢ ص ٦٩، وتفسير السمرقندی ج ٢ ص ١٥٣، فالنقل عن مجاهد مختلف.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) رومي الأصل مولى الأميين، قيل فيه: تابعي حافظ، شيخ الحرمين من قراء القرآن ورواية الحديث، حدث عن عطاء فأكثر وحدث أيضاً عن نافع مولى عمر، وأخذ عن مجاهد، وحدث عنه الأوزاعي وثور بن زيد وسفيان الثوري وغيرهم، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ﴾ : ناداه وهو يحسبه أنه ابنته وكان ولد على فراشه، انظر: جامع البيان للطبراني ج ١٢ ص ٦٦.

خَبْرٌ عن ظُنْنِهِ وَعَمَّا يقتضيهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيِّ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا فِيمَا عَدَا هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ فَلَمْ نَجِدْ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِوُقُوعِ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام فِي الزِّنَاءِ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُذَكُورَ ظَلَّ قَوْلًا شَادًّا وَمَرْفُوضًا لِدِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَقَدْ رَدَّهُ مُعَظَّمُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلًا مُخَالِفًا لِغَيْرِ قَضِيَّةِ ابْنِ نُوحِ عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ تَقْدِمَ سَابِقًا أَنَّ الْآيَةَ الْمُذَكُورَةَ لَا تَدْلِيْعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلَ وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وَأَمَّا عُلَمَاءِ الشِّعْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ مَجْمُونُونَ<sup>(٤)</sup> عَلَى تَنْزِيهِ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَلَا سِيمَا زَوْجَاتِ نَبِيِّنَا الْأَكْرَمِ مُحَمَّدِ صلوات الله عليه عليه السلام عَنِ ارْتِكَابِ عَلَاقَةِ غَيْرِ مُشْرُوَّعَةٍ، وَنِصْرَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَلِزَمَاتِ عَصْمَةِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلِذَلِكَ يَكُونُ وَقْوَعُهُ مُسْتَحِيلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْمَحُ بِوُقُوعِهِ، حَمَاءِيَّةُ لَنَبِيِّ صلوات الله عليه عليه السلام، وَلِدُورِهِ الرَّسَالِيِّ.

وَقَدْ أَلْفَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْقَدَامِيِّ، وَهُوَ الشِّيْخُ نَصِيرُ الدِّينِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْقَزوِينِيِّ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٥٥٦ هـ) رَسَالَةً خَاصَّةً تَحْتَ عَنْوَانِ «تَنْزِيهُ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْعَظِيمَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ ص ٣٦.

(٢) أَنْظُرْ : تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ ج ١٨ ص ٣ وَمَا بَعْدُهَا، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ج ٩ ص ٤٦ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرِ ج ٢ ص ٤٦٤.

(٣) نَسْبَ بَعْضِهِمْ إِلَى شِيْخِ السَّلْفِيِّنِ فِي حَلْبِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ التَّرْمَانِيِّ (ت ١٤٢٧ هـ) قَوْلًا يَصْرَحُ فِيهِ بِإِمْكَانِيَّةِ صِدْرَ الزِّنَاءِ مِنْ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام ، أَنْظُرْ : كِتَابُ «نَوَالُ الْمُنْسِيِّ فِي إِثْبَاتِ عَصْمَةِ أَمَهَاتِ وَأَزْوَاجِ الْأَنْبِيَاءِ مِنِ الزِّنَاءِ» ، ص ٦٩.

(٤) وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الشِّعْيَةِ مِنْهُمْ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صلوات الله عليه عليه السلام بِارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ فَهُوَ كَاتِبٌ مُشْبُوِّهٌ وَلَا يُعْدُ صَاحِبَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْتَّحْقِيقِ.

(٥) أَنْظُرْ : أَمْلُ الْأَمْلِ لِلْمَحْرُومِ الْعَالَمِيِّ ج ٢ ص ١٤٣ ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ ج ١ ص ٥٠٠ ، وَاسْمُ الرَّسَالَةِ بِحَسْبِ الْمَصْدِرِ الْأَوَّلِ هُوَ «تَنْزِيهُ عَائِشَةَ» ، وَبِحَسْبِ الْمَصْدِرِ الثَّانِي هُوَ «تَنْزِيهُ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْعَظِيمَةِ» ، وَمَا يُؤْسِفُ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا.

وعليه، فأي كلام يُنسب إلى الشيعة أنّهم يتهمون زوجة النبي ﷺ بارتكاب الفاحشة هو افتراء وإفك عظيم، فهذه كتبهم تصرّح بنزاهتهن من شائبة الفاحشة، وهذا هم علماؤهم مجتمعون دون أي مخالف منهم على تبرئة زوجات الأنبياء قاطبة وخصوصاً زوجات نبينا الخاتم محمد ﷺ من ارتكاب كل ما ينافي الشرف والعفة، ولا يرضى أحد منهم بأن تُتهم بذلك لا السيدة عائشة ولا غيرها من أزواجه ﷺ، أو يُغمس من قناة إحداهن بشيء من ذلك، بل إنّهم - بشهادة السيد نعمة الله الجزائري المتقدمة - يستنكفون عن الاستماع لأي خبر أو أثر ينال من عرض النبي ﷺ ويخدش من حياء أزواجه.

وفيما يلي سوف نستعرض بعض كلمات علمائنا التي تنصّ على نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ عموماً وزوجات نبينا الأكرم ﷺ خصوصاً عن الواقع في ذاك العمل الشنيع:

- السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾: «في هذه الآية وجوه ... والوجه الثالث: إنّه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنّما ولد على فراشه. فقال عليهما: ﴿إِنَّ أَبِنِي﴾ على ظاهر الأمر. فأعلم الله تعالى أنّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته، وليس في ذلك تكذيب خبره، لأنّه إنّما خبر عن ظنه وعما يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره. وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاحد وابن جريج . وفي هذا الوجه بعد، إذ فيه منافاة للقرآن، لأنّه تعالى قال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحُ أَبْنَهُ﴾ [هود: ٤٢] فأطلق عليه اسم البنوة، وأنّه تعالى أيضاً استثنى من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [منهم] لأنّ الأنبياء يجب أن يُنَزَّهوا عن هذه الحال لأنّها

تعيير وتشيين وتنقيص من القدر، وقد جنّبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيمًا لهم وتوقيرًا ونفيًا لكل ما ينفر عن القبول منهم<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) قال في تفسير قوله تعالى في شأن امرأة نوح ولوط فَخَاتَاهُمَا: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنّه مجنون، وكانت امرأة لوط تدل على أضيفائه، فكان ذلك خيانة لها، وما زنت امرأة نبيّ فقط، لما في ذلك من التنفير عن رسول الله وإلحاد الوصمة به، فمن نسب أحداً من زوجات النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الزنا فقد أخطأ خطأً خطيراً عظيماً وليس ذلك قوله لِمَحْصِّلٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، ردّ الشيخ الطوسي وجهاً نسب إلى بعض المفسرين (الحسن ومجاهد) في أن يكون المقصود أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال: «وهذا الوجه ضعيف، لأنّ في ذلك طعناً على نبي وإضافة ما لا يليق به إليه»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن ادريس الحلبي (القرن السادس الهجري)، قال: «كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس...»، وذكر كلام الشيخ الطوسي المتقدم بِعِينِهِ<sup>(٤)</sup>.

٤- الشيخ الطبرسي (٥٤٨ هـ) في تفسير قوله تعالى فَخَاتَاهُمَا قال: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس إنّه مجنون، وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبارية من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدلُّ

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة ص ٣٦.

(٢) التبيان ج ١٠ ص ٥٣.

(٣) التبيان ج ٥ ص ٤٥٩.

(٤) انظر: المنتخب من تفسير القرآن ج ٢ ص ٣٤١.

على أضيافه، فكان ذلك خيانةً لها في الدين»<sup>(١)</sup>.

٥ - الشيخ ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ)، يقول عليه السلام: «وبعد فإنَّ كل منفر لا يجوز على الأنبياء والأئمة عليهم السلام مثل : كفر الوالدين وفسق الأزواج، لأنهما يتعديان إليهم، وما لا يكون منفراً جاز فيهم، مثل: كفر أولادهم أو فسقهم، إلَّا أنَّ الفاحشة لا تجوز على أزواجهم فإنها لازمة لهم»<sup>(٢)</sup>، أي أنَّ الفاحشة لازمة لأزواجهم وهم الأنبياء عليهم السلام ، بمعنى أنه تطالهم بشينها وعارضها.

٦ - الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ) قال في شأن الصحابة عموماً: «ليس في مذهبنا وجوب القدر في أحد منهم، وإنما قد يقع ذلك من عوام الناس المتعصبين، وأما علماؤنا فلم يقل أحد منهم بذلك»<sup>(٣)</sup>.

٧ - الملا فتح الله الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ) يقول في تفسيره الفارسي لآيات الإفك ما ترجمته: «﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بجميع الأحوال، ومنها طهارة ذيل عائشة، ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبير أمور العباد .. وقد حفظ أدبىال أزواج عليهم السلام من لوث الفجور»<sup>(٤)</sup>. وفي تفسيره العربي «زبدة التفاسير» في بيان المراد من «الفاحشة المبينة» والواردة في قوله تعالى:

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٦٤.

(٢) متشابه القرآن ومختلفه ج ١ ص ٢٠٥ ، ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ) طبع إيران ١٣٢٨ هـ.

(٣) أعيان الشيعة ج ٦ ص ٦٢.

(٤) منهاج الصادقين ج ٦ ص ٤٦٤ ، ونظير ذلك جاء في حاشية بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠ ، وهو ليس من كلام العلامة المجلسي كما توهם بعضهم، أنتظر : مختصر مفيد ج ١ ص ١٨٨ ، أجل إنَّ المجلسي علق على الخبر الآتي في متن البحار قائلاً: «وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها فطوبينا على غرها والله يعلم وحججه صلوات الله عليهم جهة صدورها» بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠ .

﴿يَنِسَاءَ الَّذِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ يقول: «ومن قال : الزنا فقد أخطأ، لأنَّه سبحانه عاصم رسوله عليه صلوات الله عليه وسلم من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى الوارد في قضية الإفك: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يُكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَنْ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] يقول شارحاً معنى «سبحانك»: «تنزيه لله من أن تكون حرمة نبيه فاجرة، فإنَّ فجورها ينفر الناس عنه، وهذا مُخْلٌ بالبعثة والتبليغ، بخلاف كفرها، فإنَّ الأنبياء بعثوا ليدعوهم.. فيجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفرهم، وأمَّا الكشخنة<sup>(٢)</sup> - والعياذ بالله - فمن أعظم المنفرات»<sup>(٣)</sup>.

٨- المولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ) قال: «وخيانت المرأة ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر وظهورهما على الرسلين، فامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، وامرأة لوط دلت قومه على ضيفانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا، إذ ما زنت امرأة نبي قط»<sup>(٤)</sup>.

٩- الشیخ فخر الدین الطریحی (ت ١٠٨٥هـ)، قال: «ولا یجوز أن یراد بالخيانة الفجور، قال ابن عباس: «ما زنت امرأة نبي قط»، لما في ذلك من التنفير عن الرسول وإلحاد الوضمة به»<sup>(٥)</sup>.

١٠- الشیخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) يقول رحمه الله تعليقاً على رواية القمي المتقدمة: «لكن وقوع أمثال ذلك - صدور الفاحشة من

(١) زبدة التفاسير ج ٥ ص ٣٦٨.

(٢) الكشخنة: الدياثة والكشخان: الذي امرأته فاجرة.

(٣) زبدة التفاسير ج ٥ ص ٤٨٦.

(٤) شرح أصول الكافي ج ١٠٧ ص ١٠٧.

(٥) مجمع البحرين ج ١ ص ٧١٥.

زوجة النبي ﷺ - بعيد عقلاً ونقلًا وعرفًا وعادةً، وترك التعرض لأمثاله أولى<sup>(١)</sup>.

١١- السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، يقول في شأن زوجتي نوح ولوط: «وأما خيانتهما فهو نفاقهما وإبطانهما الكفر وظهورهما على الرسولين، فامرأة لوط دلت على أضيافه، وامرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، لأنه سمج في الطبع، نقيبة عند كل أحد، بخلاف الكفر، فإنّ الكفار يسمونه حقاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال في رد ما ذكره البعض من أنّ ابن نوح لم يكن ابنه على الحقيقة: «وهذا الوجه بعيد .. ولأنّ الأنبياء يجب أن ينزعوا عن مثل هذه الحال، لأنها تعير وتشين وقد نزّه الله أنبياءه عمّا دون ذلك»<sup>(٣)</sup>.

١٢- العلامة الخاجوي المازندراني (ت ١١٧٣هـ)، قال: «ولكنّ اللائق بمنصب النبوة نراهنّ عنه»<sup>(٤)</sup>.

وتعليقًا على ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ من أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، قال جهنم: «فهو فاسد يأباه: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ﴾ [هود: ٤٢] ، مع أنّ الأنبياء يجب أن ينزعوا عن مثل هذه الحال، لأنها تنفر وتشين، وقد نزّه الله أنبياءه عمّا دون ذلك، توقيراً وتعظيمًا مما ينفرّ من القبول، وخاصة على مذاهب أهل الحق، فالمراد أنه ليس على دينك، فكأنّ كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله»<sup>(٥)</sup>.

(١) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٠٧.

(٢) عقود المرجان في تفسير القرآن ج ٥ ص ١٦٥.

(٣) قصص الأنبياء ص ٨٢.

(٤) جامع الشتات ص ٣٨.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٨.

١٣ - الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣ هـ)، قال تلميذه السيد عبد الحسين شرف الدين: «صرّح فقيه الطائفه أستاذنا المقدس الشيخ محمد طه النجفي أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها - يقصد عائشة - من مضمون الإفك، عملاً بما يستقل بحكمه العقل من وجوب نراة الأنبياء عليهم السلام عن أقل عائبة ولزوم طهارة أعراضهم عن أدنى وصمة»<sup>(١)</sup>.

١٤ - السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائرى (ت ١٣٣١ هـ)، يقول في منظومته الشهيره:

فِي حَمِيرَا سَبَكْ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ عَيْنِ الْفُ عَيْنِ تُكَرَمٍ<sup>(٢)</sup>

١٥ - السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، يقول رداً على صاحب الوشيعة: «إنَّ احترام أمهات المؤمنين عموماً وأمَّي المؤمنين خصوصاً (يقصد عائشة وحفصة) علينا لازم، احتراماً لنبينا صلوات الله عليه فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به، لما ذكرناه غير مرة من أنَّ جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته، وعقيدة الشيعة في الأزواج عموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة، لا يمكن أن يحيدوا عنه، وهو أئهن جميعاً أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم، احتراماً للنبي صلوات الله عليه وحرمة نكاحهن»<sup>(٣)</sup>.

ويقول عليه السلام: «يعتقد الشيعة وجوب تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن جميع العيوب والنقائص سواء كان ذلك في أفعالهم، كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل،

(١) الفصول المهمة في تأليف الأمة ص ١٥٦.

(٢) وهذا البيت جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا ٤٢ ص ٣٨٢، ولاحظ أعيان الشيعة ١ ص ١٢١.

(٣) نقض الوشيعة، أو الشيعة بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ١٩٧٧ م، ط ٣ ، ص ٥٩..

أو صناعتهم، ككونه حجاماً أو زبلاً، أو أخلاقهم كالحقد والحسد والجبن والبخل، أو في أجسامهم كالبرص والجدام، أو عقولهم كالجنون والبله، أو في الخارج عنهم كدناءة الآباء وعهر الأمهات أو الأزواج، فتحصل من ذلك أن زوجة النبي ﷺ يجوز أن تكون كافرة، كما في امرأتي نوح ولوط، ولا يجوز أن تكون زانية، لأن ذلك من النقائص التي تلحق النبي ﷺ، فتوجب سقوط محله من القلوب وعدم الانقياد لأقواله وأفعاله، وذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله، وحينئذ قوله تعالى في حق امرأتي نوح ولوط **﴿فَخَاتَاهُمَا﴾** يراد منه الخيانة بغير ذلك، ولا عموم في لفظ الخيانة.

أما اعتقادهم في خصوص أزواج النبي ﷺ فهو ما نطق به القرآن الكريم واتفق على نقله أهل الآثار والأخبار دون ما انفرد به بعضهم ولم يقم برهان على صحته، وما روي لأمور سياسية في عصر الملك العضوض، أو انفرد به شذاذ لا عبرة بهم، هذا هو اعتقادهم (أي الشيعة)، ومن نسب إليهم سوى ذلك فقد أخطأ، فأزواج النبي أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكرير احتراماً للنبي ﷺ وحرمة نكاحهن من بعده **﴿أَنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ وَأَمْهَمُهُمْ﴾** [الأحزاب: ٦] **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدِوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنِكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ وَمِنْ بَعْدِهِ﴾**، وإن الزوجية للنبي ﷺ لا ترفع عقاب المعصية، بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة، **﴿يَنِسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَّ بِفِحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** **﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾** **﴿يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلُونَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** [الأحزاب: ٣٠-٣٢].<sup>(١)</sup>

ويقول عليه السلام في محل آخر ردًا على من اتهم « غلاة الشيعة » بالنيل من نزاهة عائشة في قضية الإلفك: « ليس من غلاة الشيعة ولا معتدليهم من ينسب ذلك إلى عائشة، كبرت كلمة تخرج من أفواه هؤلاء المفترين، وإن كانوا صادقين فيما يقولون فليأتونا باسم من يقول ذلك وفي أي موضع وجدوه أم في أي كتاب رأوه، كلا إنهم لكاذبون مفترون ظالمون مفسدون لا حجة لهم على ما قالوا ولا برهان، وما حملهم على ذلك إلّا العداوة والعصبية بالباطل ورقة الدين، وهكذا ما حكاه دحلان عن الحسن ابن زيد الداعي كذب وبهتان، لأننا نعلم علمًا يقيناً أنه ليس في الشيعة من ينسب أم المؤمنين عائشة إلى القبيح، وإنَّ من عقידتهم أن زوجة النبي ﷺ يجوز أن تكون كافرة كما رأته نوح ولوط ولا يجوز أن تكون زانية لأنَّ ذلك يخلُّ بمقام النبوة. وإنَّما يقولون ولا يتحاشون بأنَّها أخطأت بخروجها على الإمام العادل وحربها له ومخالفتها أمر القرآن لها أن تقرَّ في بيتها»<sup>(١)</sup>.

١٦ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ)، يقول عليه السلام ردًا على من يتهم الشيعة بأنَّهم يطيلون ألسنتهم على السيدة عائشة ويتكلمون في حقها من أمر الإلفك والعياذ بالله «إنَّها». يقصد السيدة عائشة - عند الإمامية - أنقى جيًّا وأطهر ثواباً وأعلى نفساً وأغلى عرضًا وأمنع صوناً وأرفع جناباً وأعز خدراً وأسمى مقاماً من أن يجوز عليها غير النزاهة أو يمكن في حقها غير العفة والصيانة، وكتب الإمامية قديمها وحديثها شاهد عدل بما أقول، على أنَّ أصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإلفك بتاتاً، وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً، ثم ينقل كلام أستاذه (الشيخ محمد طه نجف) الأنف، ويضيف قائلاً:

(١) أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣.

«فنحن والله لا نحتاج في براءتها إلى دليل، ولا نجواز عليها وعلى غيرها من أزواج الأنبياء والأوصياء عليهم السلام كل ما كان من هذا القبيل»<sup>(١)</sup>.

١٧ - الميرزا أبو الحسن الشعراي (ت ١٣٩٣ هـ) يقول: «نعم لا كلام في براءتها مما رميته في مسألة القدر، لأنّ رميها به هتك لحرمة رسول الله صلوات الله عليه وآله ، وكذلك كل زوجة بالنسبة إلى بعلها»<sup>(٢)</sup>.

١٨ - السيد حسن الحسيني اللواساني (ت ١٤٠٠ هـ) يقول: «وحسن مكارم الشيعة الثانية عشرية وإكرامهم للنبي الأعظم واحترامهم له يقتضي السكوت عن عرضه وحرمه، وترى الكل يلهجون:

فيما حميرا سبّك مُحَرَّمٌ لأجل عينِ ألفٍ عينٍ تُكَرَّمٌ<sup>(٣)</sup>

١٩ - الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ)، يقول: «إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون ويؤمنون أنّ نساء الأنبياء جميعهن عفيفات طاهرات وأنّ النبي، أيّنبي، لا يضع ماءه إلا في أرحام مطهرة، وأنّ زوجته قد تكون كافرة ولن تكون بغيًا، لأنّ الرسول أكرم على ربه وأعز من أن يجعل تحته بغيًا»<sup>(٤)</sup>. ويقول عليه السلام في مورد آخر: «وقد ضرب سبحانه مثلاً لذلك بامرأة نوح وامرأة لوط، فقد كانت الأولى تؤذى زوجها وتقول: إنّه مجنون، وتفضي أسراره بين المشركين، وكانت الثانية تعين الطغاة على زوجها وتدعهم على أضيافه.. ومن أجل هذا وصفها

(١) الفصول المهمة، مصدر سابق ص ١٥٦.

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج ٦ ص ١٥٩.

(٣) انظر كتابه: نور الأفهام في علم الكلام ج ٢ ص ٦٤.

(٤) التفسير الكاشف ج ٥ ص ٤٠٣.

الله سبحانه بالخيانة التي هي ضد الأمانة لا بمعنى الزنا، فإن المسلمين يعتقدون أنه ما زلت امرأة نبي قط»<sup>(١)</sup>.

٢٠ - السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢ هـ)، يقول عليه السلام: «إن تسرب الفحشاء إلى بيت النبي ينفر الناس عنه، فمن الواجب أن يظهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء عليهم السلام عن لوث الزنا والفحشاء، وإلا لفت الدعوة، وثبت بهذه الحجة العقلية عفتهن واقعاً لا ظاهراً حسب»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عليه السلام تعليقاً على قول من قال بأن الله تعالى إنما نفى ابن نوح عنه لأنه لم يكن ابنه على الحقيقة: «وفيه: أنه - على ما فيه من نسبة العار والشين إلى ساحة الأنبياء عليهم السلام، والذوق المكتسب من قوله تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم وينزه جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل - ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة ولا هور، فليس في القصة إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيَسْ مِنْ أَهْلِكَ﴾ وليس بظاهر فيما تجرأوا عليه، وقوله في امرأة نوح [ ولوط] ﴿أَمْرَأَتُ نُوحٍ وَأَمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [ التحرير: ١١] ليس إلا ظاهراً في أنهما كانتا كافرتين تواليان أعداء زوجيهما وتسران إليهما تستنجدانهم عليهما»<sup>(٣)</sup>.

٢١ - السيد محمد حسين فضل الله عليه السلام، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾: «فكانتا زوجتين لنبيين من أنبياء الله هما نوح ولوط، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في موقفهما المضاد للرسالة، حيث اتبعتا

(١) التفسير الكاشف ج ٧ ص ٣٦٨.

(٢) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١١٢.

(٣) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٣٥.

قومهما في الكفر، ولم تنسجما مع طبيعة موقعهما الزوجي الذي يفرض عليهمما أن تكونا من أوائل المؤمنين بالرسالة، لأنهما تعرفان من استقامة زوجيهما وأمانتهما وصدقهما وجديتهما ما لا يعرفه الآخرون، فلا يبقى لهما أي عذر في الانحراف عن خط الرسالة والرسول، ولكن المشكلة أنهما غير جادتين في مسألة الانتقام الإيماني والالتزام العملي، فلم تنظرا إلى المسألة نظرة مسؤولة، بل عاشتا الجو العصبي الذي يربطهما بـتقاليد قومهما، فكانتا تُفْشِيان أسرار النبيين ما قد يسيء إلى مصلحة الرسالة والرسول، وكانتا تبتعدان في سلوكهما عن منطق القيم الروحية الإيمانية لتبقيا مع منطق الوثنية، مما يجعل البيت الزوجي النبوى يتحرك في دائرة الجاهلية إلى جانب دائرة الإيمان، ولعل ضلال ابن نوح كان خاصعاً لتأثير والدته، ويقال: إن امرأة لوط كانت تخبر قومها بالضيوف الذين يزورون زوجها، ليقوموا بالاعتداء عليهم، فكانت خيانتهما للموقف وللموقع<sup>(١)</sup>.

٢٢ - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، يقول حفظه الله: «والخيانة هنا لا تعني الانحراف عن جادة العفة والنجابة، لأنهما زوجتا نبيين ولا يمكن أن تخون زوجةنبي بهذا المعنى للخيانة، فقد جاء عن الرسول عليهما السلام «ما بفت امرأة نبی قط»<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - السيد علي الخامنئي، يقول حفظه الله ردأ على استفتاء موجه إليه: «يحرم النيل من رموز إخواننا السنة، فضلاً عن اتهام زوج النبي عليهما السلام «ما بفت امرأة نبی قط»<sup>(٢)</sup>.

(١) من وحي القرآن ج ٢٢ ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المتنزل ج ١٨ ص ٤٢٥.

بما يخل بشرفها، بل هذا الأمر ممتنع على نساء الأنبياء عليهم السلام  
وخصوصاً سيدهم الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه <sup>(١)</sup>.

٤- الشيخ جعفر السبحاني، يقول في بيان موقف الشيعة الإمامية من حديث الإفك: «إنَّ السيدة عائشة من زوجات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمهات المؤمنين، لها من الشرف والكرامة ما لسائر نسائه صلوات الله عليه وآله وسلامه غير خديجة رضي الله عنها، فقد رأت النور في بيته وعاشت معه فترة طويلة، ولم يشك أحد من المسلمين القدامي والجدد في براءتها من الإفك الذي صنعته يد التفاق ونشره عميد المناقفين وأذنابه «عبد الله بن أبي سلول» في عصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وحدَّث عنه القرآن في آيات، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يِمْنَهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرُهُ وَمِنْهُمْ لَهُ وَعَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] ، ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بِهَذَنِ عَظِيمٍ﴾ [النور: ١٦] ، وكفى في براءتها أنه سبحانه سمي النسبة إفكاً وبهتاناً عظيماً وأوعد من تولى كبره بعذاب أليم» <sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ السبحاني أيضاً في شأن امرأتي نوح ولوط: «لم تكن خياتهما خيانة فجور، لما ورد: «ما زنت امرأة نبي قط»، وإنما كانت خياتهما في الدين» <sup>(٣)</sup>.

هذه كلمات جمٌّ من أعلام الشيعة الإمامية وهي كافية للتدليل على الموقف الشيعي العام في تنزيه نساء الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة وفي

(١) الفتوى معروفة وقد نشرتها العديد من الصحف العربية والإسلامية والمواقع الإلكترونية.

(٢) السبحاني الشيخ جعفر، رسائل ومقالات ص ٢٢٢، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران.

(٣) الأمثال في القرآن الكريم ص ٢٧١.

دحض أية تهمة يراد إلصاقها بمذهب أهل البيت عليه السلام في هذا المجال، وهذا الموقف هو من الواضح بمكان، ما دفع الشيخ الألوسي إلى تكذيب نسبة هذه التهمة إلى الشيعة، حيث قال: «فالحق عندي أنّ عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفّرات التي قال السعد: إنّ الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام ، وما يُنسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء عليه السلام كذبٌ عليهم فلا تُعوّل عليه وإن كان شائعاً»<sup>(١)</sup>.





## المحور السادس

### حكم القذف والقاذف

ما هو الموقف الشرعي تجاه الشخص الذي يتهم زوجة نبي من الأنبياء عليه السلام بارتكاب ما ينافي العفة والشرف (الزنا)؟ هل له عقوبة مقررة؟ أم يُترك أمره إلى الحاكم الشرعي ليؤدّبه ويعزّره حسبما يراه من المصلحة؟ والإجابة عن هذه الأسئلة نبينها ضمن النقاط التالية:

#### ١- حكم قذف المحسنات

لا يخفى أن التشريع الإسلامي اهتم بالغاً بحفظ أعراض الناس وحرماتهم، ولا سيما عرض المرأة، ودعا إلى صونه من كل ما يشين، وحذر من تناول الآخرين بالهمز والطعن، أو إساءة الظن بهم، أو التفكك بأعراضهم، معتبراً ذلك من كبائر المعاصي والذنوب، ومشدداً النكير عليه، وأقر عقوبة بدنية دنيوية قاسية على من يقذف المرأة المحسنة العفيفة أو الرجل المحسن بالزنا، ما لم يُحضر القاذف أربعة شهود عدول ثبت دعواه، على أن يشهدوا برؤيتهم - بالعين المجردة - ل تمام العملية الجنسية، وهذه عقوبتهم الدنيوية، وتبقى العقوبة الأخروية موكولة إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهِيدَاتٍ أَبْدَانٍ وَأُوتَلِكَ هُنُّ الْفَسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

فقد أقرّت هاتان الآيتان المباركتان عدة أنواع من العقوبة على كلٍّ من يتجرأ على رمي النساء المحسنات ويقذفهن بالزنا دون بُيُّنة والعقوبات هي:

١- العقوبة البدنية، وهي الجلد ثمانون جلد.

٢- إسقاط الأهلية القانونية عن القاذف، ويتمثل ذلك بعدم قبول شهادته أبداً.

٣- الحكم عليه بالفسق، وهذا نوع من العقوبة المعنوية، حيث تلاحمه وصمة الفسق أَنْ سار أو تحرك. وهذا دليل على أنّ قذف المحسنة بالزنا هو من كبائر الذنوب.

هذا ناهيك عن العقوبة الأخروية الموكولة إلى الله تعالى.

أجل إنّ الحكم عليه بالفسق وكذا الحكم بعدم قبول توبته تبقى فاعليتهما مستمرة، ما لم يتتب إلى الله تعالى، ويُصلح، والتوبة معروفة، فهي الندم على ما صدر منه والتصميم على عدم العود؛ وأماماً الإصلاح فيراد به أن يعمل القاذف على ترميم صورة المقدوف في الوسط الاجتماعي بعد أن خدشها بالتهمة التي رماه بها.

وفي آية أخرى يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣] ، ونلاحظ هنا التشديد في أمر القذف حيث جعل الله القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعّدهم بالعذاب العظيم.

وفي آية ثالثة نلاحظ أنّ الله سبحانه وتعالى قد اعتبر أنّ من اتهم أحداً بالفاحشة إن لم يحضر الشهود الأربع، فإنه يعذّب من الكاذبين، قال تعالى: «لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النور: ١٣] ، وهذا يدلّ على الاهتمام البالغ والحرص الشديد بحفظ أعراض الناس.

## ٢- الحُرُمات لا تتجزأ

والنقطة الثانية التي تجدر الإشارة إليها هي أنّ الحرمات في الإسلام لا تقبل التجزئة، ولا يُفرَّق فيها بين مسلم أو غيره، فلكلّ إنسان حرمتة التي لا بدّ من رعايتها، ومن هنا نهى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن قذف غير المسلم، ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم»، وقال: «أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر رواه الكليني أيضاً بإسناده عن عمرو بن نعمان الجعفي قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، فبينما هو يمشي في الحدائق ومعه غلام له سند يمشي خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟! قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصكّ بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقدّف أمه! قد كنت أرى لك ورعاً فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إنّ أمه سندية مشركة قال: «أما علمت أن لكلّ أمّة نكاحاً، تَنَحَّ عنِّي»، قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرق الموت بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثالثة: إنّ لكلّ أمّة نكاحاً يتحجرون به عن الرزنا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يُضرب الحدّ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بدخوله على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هو أنّ من يقذف العرب فهو قد

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٧٣ ح ١ ب١ من أبواب حد القذف.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) م.ن، ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٠١، الحديث ٧، الباب ١٨ من أبواب حد القذف.

يصيب باتهامه رسول الله عليه السلام أو يشمله بذلك، لأنّ آباءه وأجداده من العرب، وقد عاشوا في تلك الجاهلية.

### الجرأة على رسول الله عليه السلام!

هذا هو موقف الإسلام وحرصه على حماية الأعراض وحفظ الهرمات والكرامات بشكل عام، وفي ضوء ذلك نقول: إذا كان رمي المرأة المسلمة واتهامها بالزنا هو من كبار المعااصي ويستوجب غضب الله، فكيف إذا كانت هذه المرأة زوجةنبي من الأنبياء عليهم السلام ولا سيما خاتمهم سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلم؟

إنّها بالتأكيد لجرأة كبيرة على رسول الله عليه السلام أن يعمد بعض السفهاء إلى تناول عرضه وشرفه وناموسه بهذه الخفة والواقحة التي إن دلت على شيء فإنّما تدل على عدم توقيرهم ولا احترامهم لهذا النبي الكريم! «لأنّ الغالب أنّ قذف امرأة يكون سبًّا وهتكاً لزوجها»<sup>(١)</sup>.

وهل هناك إيزاد لرسول الله عليه السلام أعظم من إيزاده باتهام زوجه بممارسة الفاحشة؟! وقد نهى الله تعالى عن إيزاده، فقال عزّ من قائل: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِدُوا رَسُولَكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مَنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].

وقال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَآتَهُمْ أَثْرَةً وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا» [الأحزاب: ٥٧].

وقد نقل الطبرى في جامع البيان بإسناده إلى زيد: «ربما بلغ النبي عليه السلام أنّ الرجل يقول: لو أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام توفي تزوجتُ فلانة من بعده! قال: فكان ذلك يؤذى النبي عليه السلام فنزل القرآن: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِدُوا رَسُولَكُمْ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كما يقول السيد الكلبى كانى رحمه الله في الدر المنضود في أحكام الحدود ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) جامع البيان ج ٢٢ ص ٥٠ ، وأنظر: مجمع البيان ج ٨ ص ١٧٤ .

فإذا كان حديث بعض الصحابة بأنّه إذا توفي رسول الله عليه‌الله سوف نتزوج من بعض نسائه يؤذى النبي عليه‌الله ويؤلمه، فما بالك بالحديث عن ارتكاب بعض نسائه لفاحشة الزنا، إنّه بكل تأكيد أكثر إيلاًماً وإيذاءً لرسول الله عليه‌الله من مجرد الحديث العابر عن نية البعض الزواج بهنّ!

وإذا كان الإسلام يتشدد في أمر القذف إلى الحد الذي يحرّم معه قذف المرأة المشركة أو المرأة الجاهلية كما تقدّم، فما بالك بالمرأة المسلمة؟! وكيف إذا كانت هذه المرأة هي زوجة الرسول الأكرم عليه‌الله؟!

وقد قدمنا سابقاً أنّ بعض المصادر التاريخية نصّت على أنّ الإمام علياً عليه‌الله وبعد الفراغ من معركة البصرة أمر بجلد اثنين من أصحابه لا شيء سوى أنّهما نالا من أم المؤمنين عائشة بغير القذف، فكيف إذا كان التعرض لها هو باتهامها بارتكاب الفاحشة！

### ٣- عقوبة القاذف

والنقطة الثالثة في هذا المحور هي أنّ حرمة قذف المحسنات هي من بديهيّات الشريعة الإسلامية، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣] ، أمّا عقوبة الشخص القاذف الذي يتجرّأ على رمي المرأة المحسنة بالزنا إن لم يُقم على دعواه أربعة شهود عدول يشهدون بالمعاينة ورؤيه العملية الجنسية الكاملة فهي - أي العقوبة - الجلد ثمانون جلد، كما نصّت على ذلك الآية السابقة، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ» [النور: ٤].

وذلك بعض الروايات المتقدمة على حرمة تناول نساء الجاهلية وتدعو

إلى معاقبة القاذف، وإقامة الحد عليه، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له : ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: «يضرب الحد، إن ذلك يدخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(١)</sup>.

وحرمة القذف، وكذا عقوبة القاذف وهي الجلد ثمانون جلدة لا تختصان بقذف الأشخاص الأحياء، بل إنّ الحرمة تتضاعف في قذف الميت - رجلاً كان أو امرأة - لأنّ الميت لا لسان له ليدافع عن نفسه ويكذب الشهود، فإذا كان قذف الحي مُحرّماً فقد الميت سيكون أشدّ حرمة.

وممّا يوجب تضاعف عقوبة القذف، وتأكّد حرمته أن تكون المقدوفة زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو إمام عليه السلام، فإنّ قذفها سوف يطال بشظاياه زوجها وهو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام عليه السلام.

**هل يُقتل من قذف زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟**

واثمة رأي فقهى مطروح في المقام يذهب ليس إلى جلد من سبّ أو قذف زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فحسب بل إلى قتلها، كما يحكم أيضاً بقتل من قذف أم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو ابنته، والوجه في قتلها هو أحد أمرتين:  
**الأمر الأول** : هو ارتداده بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد سجلَّ الفقيه النجفي (الشيخ محمد حسن) ملاحظةً على هذا الوجه مفادها: أنه يصعب إقامة الدليل عليه «خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة وهي زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٠١ ح ٧ ب ١٧ من أبواب حد القذف.

(٢) انظر حول الحكم بقتل منْ قذف أم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو ابنته: تحرير الأحكام للعلامة الحلي ج ٥ ص ٤١٠ ، وقواعد الأحكام له ج ٣ ص ٥٤٩ ، والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٣٠ ، وحول الحكم بقتل منْ قذف عائشة انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٨٣ .

(٣) جواهر الكلام ج ٤ ص ٤٣٨ .

ومقصوده أنّ النبي ﷺ لم يحكم بقتل من قذف عائشة، وإنّما أمر بجلدهم كما هو معروف<sup>(١)</sup>.

وأمّا تبرير ابن تيمية لعدم قتل النبي ﷺ لهم بأنهم «تكلموا بذلك قبل أن يعلم ببراءتها وأنّها من أمّهات المؤمنين الّا التي لم يفارقهن عليه، إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأُمومة في أظهر قولي العلماء»<sup>(٢)</sup>، فهو غير صحيح، لأنّه مبني على أنّ الحكم بقتل الشخص القاذف لزوجة النبي ﷺ بتوقف على ثبوت مجموع أمرين:

أحدّهما : العلم ببراءتها مما رميته به، وهذا لم يكن ثابتاً - بزعمه - حين القذف، إلى أن نزل الوحي بعد ذلك ببراءتها.

ثانيهما : إثراز أنّها من أمّهات المؤمنين، وهذا لم يكن متحققاً ذلك الوقت، إذ من الممكن أن يطلق النبي ﷺ عائشة فتخرج عن أُمومة المؤمنين.

ولكن نلاحظ على كلامه:

أنّه حتى مع ثبوت الأمرين المذكورين والتسليم بهما فلا دليل على قتل القاذف لزوجة النبي ﷺ، لأنّ قذف مَنْ أحرزت أُمومتها للمؤمنين وأحرزت براءتها ممّا اتهمت به ليس من موجبات القتل ولا يستوجب الحكم بالارتداد على من اتهمها، إلا إذا كان اتهامها مستلزمًا لتكذيب القرآن أو النبي ﷺ مع التفات المتهّم لهذه الملازمة وتبنيه لها، أي إنّ الحكم في المقام هو الحكم في منكر الضروري بعينه، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو القرآن الكريم ومع ذلك أصرّ المنكر على إنكاره فيحكم بكتفه، وأمّا إن لم يكن ملتفتاً إلى لازم

(١) أنظر: صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ١٨٣ وقوله: «إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأُمومة» هو تعليل لعدم علمه بأنّها من أمّهات المؤمنين، فإنّ من شرط أُمومة المؤمنين - بنظره - أن يموت النبي ﷺ وهي في عهده زوجية.

إنكاره فلا يحکم بکفره، كما هو محقق في محله في مسألة إنكار الضروري<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** وربما يذكر وجه آخر للحكم بقتل منْ قذف زوجة النبي ﷺ أياً كانت هذه الزوجة، وهو أنْ قذفها هو سبّ لها، وسبُّ المرأة - في الغالب - سبّ لزوجها وھتك لحرمتها.

ويلاحظ عليه بما ذكره بعض الفقهاء عليهم السلام من آنَّه: «فرقٌ بين ما إذا ذكرت المرأة بقصد سبّ الرجل وشتمه، وبين ما إذا كان المقصود هو الزوجة دون النظر إلى الزوج ليعيّره أو يشتمه، وربما يكون حين سبّها غافلاً عن زوجها، فلا يرجع سبّها إلى سبّه مع عدم كونه ملتفتاً إلى الزوج، بل ومع كونه ملتفتاً إذا كان المقصود هو ذم الزوجة فقط..»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- لمن الولاية على إقامة الحد؟

ويبقى السؤال: من الذي يملك الحق في المطالبة بإقامة الحد؟

**والجواب:** إنَّ المقدوف إذا كان حيًّا فهو الذي يطالب السلطة القضائية بتحصيل حقه وحماية كرامته المنتهكة من قبل القاذف، وأمَّا إذا كان المقدوف ميتاً - رجلاً كان أو امرأة - فإنَّ الحق بمقاضاة القاذف وإقامة الحد عليه هو لورثته، ففي الحديث عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: «إنَّ كانت أمه حيَّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضُرب ثمانين جلدَة، وإنَّ كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإنَّ كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلَّا خيراً ضُرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدَة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كتابنا العقل التكفيري - قراءة في المنهج الإقصائي ص ٣٠ .

(٢) الدر المنضود في أحكام الحدود ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٨٧ ح ١ بـ ٦ من أبواب حد القذف.

وفي صححه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قال: .. « وإن قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدّها منه، فإنّه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حق الحدّ قد صار لولده منها (والولد لا يحدّ أباً)، وإن كان لها ولد من غيره فهو ولّيّها ويُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان له قرابة يقومون بأخذ الحدّ جُلْدَ لِهِمْ »<sup>(١)</sup>.

ولكن ماذا لو كانت المقدوفة هي زوجة النبي عليه السلام الميّة ولا ولّي لها، فمن الذي يطالب بإقامة حدّ القذف على من اتهمها بالزنا؟

في ذلك وجهان:

أحدهما: إنّ المطالب بذلك هم عامة المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ وَأَمْهَنِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وثانيها: إنّ المطالب بذلك هو الحاكم الشرعي، باعتباره ولّيّ من لا ولّيّ له. وفي ضوء ما تقدّم، يتضح أنّ كل من يتجرأ على رمي زوجة النبي عليه السلام بالزنا دون بينة شرعية فإنّه يكون شخصاً فاسقاً بنص القرآن الكريم، ولا بدّ أن يُجلد حدّ القذف، وأن تغلوظ عليه العقوبة تعزيزاً، لانتهاكه حرمة الرسول الأكرم عليه السلام.

وربما يقال: إنّ القاذف في المقام جازم بصدور الفاحشة من زوجة النبي عليه السلام والقاطع لا يؤخذ على قطعه ولا يعاقب عليه، لما ذكره علماء الأصول والكلام<sup>(٢)</sup> من أنّ القطع معدّ لصاحبته كما هو منجز للتکلیف عليه.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٩٦ ح ١٤ ب من أبواب حد القذف.

(٢) أنظر: دروس في علم الأصول للشهيد الصدر الحلقة الثالثة ج ١ ص ٣٣.

ولكن هذا الكلام مردود ومرفوض:

أولاً : لأنَّ القطع المزعوم لا مبرر له من الناحية العقلائية والمنطقية، وإنَّما هو مجرد أوهام وخرصات ورجم بالغيب وسوء ظن بالعباد، وليس في كل ما استند إليه أصحاب الزعم المذكور لإثبات مزاعمهم سوى الوهم والإفك المبين، ومن الطبيعي أنَّ العاقل لا يستند في بناء أفكاره ومعتقداته ولا في أحکامه على الأوهام والظنون، فذاك كمن يبني بنيانه على جُرفٍ هارِ.

ثانياً : لو سلَّمنا جدلاً بأن تلك الأوهام أوجبت يقيناً لبعض الناس، فيقينه هذا إنما يصلح معذراً له في محكمة العدل الإلهي ولكنَّه لا يسقط الحد عنه في دار الدنيا، بإجماع الفقهاء وعليه جرت سيرة العقلاة والمقتنين الوضعيين، أرأيت لو أنَّ شخصاً اعتقاداً جازماً أنَّ فلاناً هو قاتل أبيه مثلاً، فقتله دون أن يكون لديه دليل على كونه القاتل سوى أنه رأى في المنام - مثلاً - من يخبره بأنَّ فلاناً قاتل أبيك أو قامت لديه بينة ناقصة على ذلك، فهنا حتى لو فرضنا أنَّ القاتل كان صادقاً في اعتقاده وكان الرجل قاتل أبيه حقاً دون وجود أدلة حسية تثبت الجريمة فعلاً، فإنَّ ذلك لا يبرر له قتله، ولو قتله فلا تسقط العقوبة الدنيوية عنه، فيتحقق لولي المقتول الاقتصاص منه، أجل إنَّ قطعه هذا ربما نفعه عند الله تعالى، لأنَّ القاطع بحلية عمل مع كونه محرماً عليه لا يعاقب على ارتكابه.

وهكذا الحال في المقام، ولو أنَّ شخصاً جزم بأن امرأته ترتكب الزنا مثلاً فلا يحق له الإقدام بنفسه على معاقبتها أو معاقبة الفاعل، ولو أخذته الغيرة فقتلها دون أن يحضر الشهود العدول الذي عاينوا ارتكابها الفاحشة، فيتحقق لأوليائها أن يطالبوا بالقصاص، مع أنه قد يكون معدوراً عند الله تعالى، وهذا

ما نصّت عليه روايات<sup>(١)</sup> الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وهذا حكم منطقي يهدف إلى حماية المرأة من التعديات والظلم التي قد تُعرض لها، فقد يقتلها زوجها ويُزعم أنه رأها في وضع مشين مع رجل أجنبي عنها يمارس الدعارة، على أن جعل هذه القضايا هي من شأن السلطة القضائية بيد أفراد الناس يلزم منه الإخلال بالنظام والهرج والمرج.

والحكم عينه جارٍ في حق من قذف امرأة معينة بالزنا سواء كانت زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو أية امرأة أخرى، ميّة كانت أو حية، دون أن يحضر الشهود الأربع على ارتکابها للفاحشة، فإنه يستحق العقوبة على إساءته المعنوية إليها، فيجدد حد القذف حتى لو كان قاطعاً بذلك من خلال بعض المعطيات لديه التي لا تنہض إلى مستوى الحجية القضائية، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكَمَعَهُ شَهِدَاءٌ فَإِذْلَمَ يَأْتُوكَ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. أجل لو أنه لم يظهر قطعه للناس ولم يجاهر به فليس عليه سبيل، وأمره إلى الله تعالى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة سبباً آخر يوجب في المقام تحريم التفوّه بالاتهام غير المقربون بالشهود وهو أن ذلك من أجل مصاديق إشاعة الفاحشة، والله تعالى قد نهى عنه، قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَخَبُوكُنَّ أَنَّ قَسْبَيْعَ الْفَحْشَةِ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابُ الْيُمُّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(١) ففي صحيحه داود بن فرقان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد وكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل؟ قال: إيه والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، لأن الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً» الكافي ج ٧ ص ١٧٦.



## المحور السابع

### الإفك القديم

ولا يسعنا أن ننهي البحث حول نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ دون أن نعرّج بشكل موجز على دراسة مسألة تتصل ببحثنا هنا اتصالاً وثيقاً، وهي مسألة حديث الإفك، والتي اتهمت فيها إحدى زوجات نبينا الأكرم ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأثار ذلك لغطاً في المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ما استوجب نزول آيات قرآنية تبرئ ساحة زوجة النبي ﷺ مما رُميَت به، وتخلّد هذه الحادثة لكل الأجيال، والآيات التي نزلت في ذلك هي في سورة النور، وقد أسلفنا الحديث عنها بشكل موجز في المحور الثالث، ويهمنا هنا بيان سبب نزول هذه الآيات وملابسات ذلك.

ولا يخفى أنَّ في بيان سبب نزولها رأيَّين:

#### ١- عائشة هي المستهدفة بالإفك

الرأي الأول: وهو المشهور بين المفسرين والمؤرخين، أنها نزلت في السيدة عائشة، عندما كانت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وفي طريق العودة وبعد استراحة للموكب وهو على مقربة من المدينة تحرك الركب، دون أن يشعروا بأنَّ زوجة النبي ﷺ ليست في هودجها، وأنَّها قد تأخرت بسبب ذهابها لقضاء حاجتها، وسار موكب النبي ﷺ ولم يشعروا بغياب عائشة، فظللت في مكانها إلى أن جاء بعض من كان متقدماً عن الجيش، فرأها وعرفها واصطحبها معه، ومع

وصول الجيش إلى المدينة اكتشفوا أنَّ السيدة عائشة ليست مع الموكب، ثم جاءت مع ذاك الصحابي، وهنا بدأت الوشوشات والهمومات تتحرّك من خلال بعض المنافقين، متهمة زوجة النبي ﷺ بالفاحشة، إلى آخر الرواية التي تحدثنا بها السيدة عائشة نفسها<sup>(١)</sup>، وإليك نصُّ الرواية كما أوردها البخاري في صحيحه تحت عنوان «باب حديث الإفك»، وذلك بإسناده عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فـأيَّهُن خرج سهْمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقرع بيتنا في غزوة<sup>(٢)</sup> غزاها فخرج فيها سهْمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أُنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه تلك وقفل، دنومنا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل فقمت، حين آذنا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فلمست صدرِي فإذا عقد لي من جزع ظفار<sup>(٣)</sup> قد انقطع، فرجعت فالتمسْت عقدي فحسبني ابتغاؤه<sup>(٤)</sup>.

قالت: وأقبل الرهط<sup>(٥)</sup> الذين كانوا يَرْحَلُونَ<sup>(٦)</sup>، فاحتملوا هودجي فرَحْلَوْه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنِّي فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن<sup>(٧)</sup> ولم يغشهن<sup>(٨)</sup> اللحم، إنَّما يأكلن العُلْقة<sup>(٩)</sup> من

(١) أنظر: مسند أحمد ج ٦ ص ١٩٥، صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٧ ، وج ٦ ص ٦، صحيح مسلم ج ٨ ص ١١٤ ، والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٩٧ .

(٢) غزوة المريسيع، وهي المعروفة بغزوة بنى المصطلق.

(٣) الجزع هو خرز يماني، وظفار مدينة في اليمن.

(٤) ابتغاؤه أي طلبه.

(٥) الرهط من ثلاثة إلى عشرة.

(٦) يَرْحَلُونَ أي يشدون الرجل على البعير.

(٧) يهبلن يعني يثقلن.

(٨) يغشهن أي لم يكثر عليهم.

(٩) العُلْقة أي القليل.

الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهدوج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممت<sup>(١)</sup> منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ، فبينا أناجالسة في منزلي غلبتني عيني فنممت.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب<sup>(٢)</sup>، فاستيقظت باسترجاعه<sup>(٣)</sup> حين عرفني، فخمرت<sup>(٤)</sup> وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها<sup>(٥)</sup>، فقمت إليها فركبُتها فانطلق يقود بي الرحالة حتى أتينا الجيش، موغرين<sup>(٦)</sup> في نحر الظهرة وهم نزول.

قالت: فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول<sup>(٧)</sup>.

أضافت عائشة: فقدمنا المدينة فاشتكىت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يربيني<sup>(٨)</sup> في

(١) في رواية أخرى فأمنت منزلي لأي قصدت وتوجهت.

(٢) أي قبل نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِفُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ..

(٣) باسترجاعه أي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) فخمرت أي غطيت.

(٥) فوطئ على يدها، أي يد الناقة ليسهل عملية ركوب عائشة.

(٦) موغرين، أي متحركين في وقت الودرة، وهي شدة الحر عندما تكون الشمس في كبد السماء، ومنهأخذ وغر الصدر، وهو توقيده من الغثيان والحدق.

(٧) كبر الإفك: إشارة إلى ما في الآية الشريفة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]:

[١] ، والكب معظم الشيء.

(٨) يربيني، من الريب.

ووجعي أني لا أعرف من رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه فيسلم، ثم يقول :كيف تيكم<sup>(١)</sup> ؟ ثم ينصرف، فذلك يربيني ولاأشعر بالشر حتى خرجت حين نفهت<sup>(٢)</sup> ، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع<sup>(٣)</sup> وكان متبرزنا<sup>(٤)</sup> وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخد الكنف<sup>(٥)</sup> قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب<sup>(٦)</sup> الأولى في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخدها عند بيوتنا.

قالت : فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثابة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل المناصع<sup>(٧)</sup> بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها<sup>(٨)</sup> ، فقالت : تَعِسْ<sup>(٩)</sup> مسطح !

فقلت لها : بئس ما قلت أتسبين رجالاً شهد بدرأ!

قالت : أي هنـاه<sup>(١٠)</sup> ولم تسمعي ما قال؟

قالت : وقلت : ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك.

(١) تيكم : اسم إشارة للمؤنث، وذاك للمذكر، وهي كلمة تشعر بنوع جفاء..

(٢) نفهت بمعنى تمثلت للشفاء، والناقه هو الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته.

(٣) قبل المناصع، أي اتجاه المناصع، وهي صعيد خارج المدينة.

(٤) مكان قضاء الحاجة.

(٥) الـكـنـف جمع كـنـيف، وهو الـسـتـر والـسـاتـر ويطلق على المـكـان الـمـعـد لـقـضـاء الـحـاجـة لأنـه يـسـتر.

(٦) تـرـيد أـنـهـم لـازـلـوا عـلـى سـيـرـة الـعـرـب فـي قـضـاء الـحـوـائـج فـي الـبـرـارـي فـإـنـ الـكـنـف عـلـى مـا قـيل هـي مـن فـعـل الـأـعـاجـمـ.

(٧) عـرـثـتـي وـقـعـتـ، فـي مـرـطـهاـ، أيـ فـي كـسـائـهاـ.

(٨) تـعـسـ أيـ هـلـكـ، تـدـعـ عـلـيـهـ بـالـهـلـاكـ وـالـشـرـ.

(٩) أيـ حـرـفـ نـدـاءـ لـلـبـعـيدـ، وـهـنـاهـ بـمـعـنـىـ هـذـهـ، وـقـيـلـ: بـلـهـاءـ، وـكـانـهـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ قـلـةـ الـمـعـرـفـةـ بـمـكـائـدـ النـاسـ.

قالت: فازدت مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله عليه السلام ، فسلم، ثم قال: كيف تيكم؟

فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبواي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.

قالت: فأذن لي رسول الله عليه السلام .

فقلت لأمي: يا أمي ماذا يتحدث الناس؟

قالت: يا بنية هوني عليك فهو الله لقلّما كانت امرأة فقط وضيئه<sup>(١)</sup> عند رجل يحبها لها ضرائر<sup>(٢)</sup> إلا كثرن عليها.

قالت: فقلت: سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكين تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ<sup>(٣)</sup> لي دمع ولا أكتحل<sup>(٤)</sup> بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت: ودعا رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبت<sup>(٥)</sup> الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأمّا أسامة فأشار على رسول الله عليه السلام بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيراً.

وأمّا علي فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية<sup>(٦)</sup> تصدقك.

(١) وضيئه: أي حسنة جميلة.

(٢) ضرائر جمع ضرة، ويقال للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى، بسبب الغيرة.

(٣) لا يرقأ أي لا ينقطع.

(٤) لا أكتحل بنوم، استعارة عبرت بها عن سهرها وعدم نومها.

(٥) استلبت أي استبطأ النبي عليه السلام نزول الوحي.

(٦) وهي بريمة خادمة عائشة.

قالت: دعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟

قالت له بريرة: والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمقه <sup>(١)</sup> غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها <sup>(٢)</sup> فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستذر <sup>(٣)</sup> من عبد الله بن أبي وهو على المنبر، فقال: يا معاشر المسلمين من يعذرني من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً <sup>(٤)</sup> ما علمت عليه إلا خيراً وما يدخل على أهلي إلا معنى.

فقام سعد بن معاذ أخوبني عبد الأشهل فقال: أنا يا رسول الله أعتذر لك فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عممه من فخذده وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية <sup>(٥)</sup>، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

(١) أغمقه أي أعميه.

(٢) تزيد الإشارة إلى غفلتها وأنها إذا أمرت أم تحفظ العجين فتغفل عنه فتأتي الشاة فتأكله.

(٣) أي طلب من يعذرها منه، بمعنى ينصفه، لأن عبد الله بن أبي هو رأس الفتنة، وقيل: معنى «يعذري» ينصرني، وقيل: من ينتقم لي منه.

(٤) أي اتهموا رجلاً وهو صفوان بن المعطل.

(٥) أي دفعته الحمية إلى ما فعل.

قالت: فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا رسول الله ﷺ  
 قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم حتى سكتوا وسكت،  
 قالت: فبكّيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.

قالت: وأصبح أبواي عندي وقد بكّيت ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا  
 أكتحل بنوم حتى أني لأظنّ أنّ البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان  
 عندي وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست  
 تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا، فسلمَ، ثم جلس  
 قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قبلها وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في  
 شأنٍ بشيء.

قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أمّا بعد يا عائشة إِنَّه  
 بلغني عنك كذا وكذا. فإن كنت بريئة فسييرئك الله وإن كنت ألممت<sup>(١)</sup>  
 بذنب فاستغفري الله وتوببي إليه، فإنّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله  
 عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص<sup>(٢)</sup> دمعي حتى ما أحسّ منه  
 قطرة.

فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدرى  
 ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أمي: الله ما أدرى ما  
 أقول لرسول الله ﷺ؟

(١) أي وقع منك.

(٢) أي انقطع واستمسك بسبب الغضب.

فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً إني والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني منه بريئة لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ أَكْمَلَ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، والله يعلم إني حينئذ بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله تعالى منزل في شأني وحياناً يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(٢)</sup> حتى أنه ليتحدرّ منه العرق مثل الجuman<sup>(٣)</sup> وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه.

قالت: فسرى<sup>(٤)</sup> عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة أمّا الله فقد برأك.

قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلا لله<sup>عز وجله</sup> !

قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيات العشر، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي ..

(١) رام أي فارق، ومصدره الريم، بخلاف رام بمعنى طلب، فإن مصدره الروم، ويفترقان في المضارع، فمضارع الأول يريم ومضارع الثاني يروم.

(٢) البرحاء، شدة الحمى أو الكرب أو الحر.

(٣) الجuman يعني حبيبات صغيرة من فضة أمثال المؤلئ.

(٤) فسرى أي كشف.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأله زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: ماذا علمت أو رأيت؟

فقالت: يا رسول الله أحمي<sup>(١)</sup> سمعي وبصري والله ما علمت إلّا خيراً،  
قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني<sup>(٢)</sup> من أزواج النبي ﷺ فعصمتها الله بالورع.

قالت: وطفقت<sup>(٣)</sup> أختها حمنة تحارب لها<sup>(٤)</sup> فهلكت فيمن هلك<sup>(٥)</sup>.

### الرواية تحت المجهر

وقد وقعت هذه الرواية موقع البحث والدرس، وأثير حولها العديد من الإشكالات، وعلامات الاستفهام من قبل جمع من الأعلام والباحثين والمحققين، وفيما يلي نسجل أهم الملاحظات التي أوردت عليها:

**كيف يسيء النبي ﷺ الختن بزوجته؟!**

**الملاحظة الأولى** : إن المستفاد من سياق الرواية أن النبي ﷺ كان مستریباً في أمر زوجته، وמאיحوذاً بالإشاعة التي أثيرت حول عفتها، وبدا ذلك ضحاً من إعراضه عنها وتغيير معاملته معها واستشارته في أمرها، وظل كذلك إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وهذا أمر يُحَلُّ عنه رسول الله ﷺ ، ولا ينسجم مع عصمتها، كيف والله سبحانه يخاطب المؤمنين قائلاً: **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ ظَنَّ**

(١) أحمي من الحماية، أي أحفظ وأجنب سمعي وبصري فلا أنساب إليها ما لم أسمع ولم أبصر.

(٢) تساميني أي تعالياني، بمعنى أنه تصل إلى مرتبتي من الرفعة والحظوة عند الرسول ﷺ .

(٣) طفت أي شرعت وجعلت.

(٤) تحارب لها، أي تجادل لأنتها وتعصب، وتحكي ما قاله أهل الإفك لترفع منزلة أختها زينب وتخفض منزلة عائشة، أنظر حول شرح وبيان هذه المفردات التي أوردناها تعليقاً على هذه الرواية

فتح الباري ص ٣٤٦ إلى ص ٣٦٧.

(٥) صحيح البخاري، ج ٥ ص ٥٥٥.

**الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ** ﴿١٢﴾ [النور: ١٢] ، فإذا كان الله تعالى يوبخ المؤمنين والمؤمنات على إساعتهم الظن بزوجة نبيهم عليه السلام وعدم ردّهم على ما سمعوه من الإفك في حقها، فمن الطبيعي أن يكون النبي عليه السلام هو أولى وأحق من يلتزم بتعاليم الإسلام، فيتحرّز عن سوء الظن بالمؤمنين ولا سيما زوجته، ويواجه المجتمع الإسلامي بالأحكام الشرعية والأخلاقية التي تعالج مثل هذه المسائل، ولهذا يمكن اعتبار الرواية من هذه الجهة مسيئة إلى شخصية النبي الأكرم عليه السلام <sup>(١)</sup>.

### لماذا لم يطبق عليه السلام حُدُّ القذف؟

**الملاحظة الثانية:** إنّ الذي تدلّ عليه الرواية المذكورة هو أنّ المسلمين خاضوا في حديث الإفك واتهموا زوجة النبي عليه السلام بما يخلّ بشرفها وعفتها لمدة تزيد على شهر من الزمن، ومع أنّ حكم القذف وعقوبة القاذف بدون دليل كان واضحًا، وقد نزل في آيات سابقة قبل حديث الإفك هذا، والحكم كما هو معلوم هو جلد القاذف وتبرئة المقدوف، لكن مع ذلك نجد أنّ النبي عليه السلام لم يحرّك ساكناً ولم يستدعا أحداً من هؤلاء ليقيّم عليه الحدّ، وترك الأمر هذه المدة الطويلة - نسبياً - بما سمح بانتشار الشائعة أكثر فأكثر، وهذا أمر غير مفهوم على الإطلاق <sup>(٢)</sup>.

### هل يستشير النبي عليه السلام في أمر زوجته؟

**الملاحظة الثالثة:** إنّ الرواية نصّت على أنّ النبي عليه السلام استشار عليه السلام وأسامة بن زيد في أمر زوجته المتهمة بعمل ينافي العفة! وهل يحتاج

(١) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ١٥ ص ١٠١-١٠٣ ، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٢-٢٥٣ ، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١١ ص ٣٦ .

(٢) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ١٥ ص ١٠١-١٠٣ ، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦ .

النبي ﷺ إلى أن يستشير في أمر زوجته أو غيرها وهو المتصل بمحاجة السماء؟! وإذا كنا ندرك بعقولنا أنَّ الله تعالى بلطفه وحكمته يحمي بيت نبيه ﷺ من كل ما يخل بالشرف والعلمة، فكيف لا يدرك ذلك رسول الله ﷺ وهو سيد العقلاء.

قد يكون من المعقول والمفهوم أن يستشير النبي ﷺ في الأمور العامة، من قبيل قضايا الحرب أو السلم، لغaiات عدّة وأهمها أن يدرّب أمته على الأخذ بالشورى في أمورهم، ويشركهم في الأمر، ولا سيما أنَّ الحرب تقوم على الخدعة، وهذا ما حصل فعلاً وحدثتنا به كتب السيرة، لكن أن يستشير النبي ﷺ في أمر زوجته وعفتها فهذا أقل ما يقال فيه: إنَّه مستبعد جداً ومستهجن للغاية!! لأنَّ ذلك يخترن إقراراً بأنه ﷺ يشك في أمرها، «وكيف يشك النبي ﷺ في زوجته وهو يعلم أنَّه أكرم على الله من أن يجعل تحته بغياناً؟»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الملاحظات والتأملات التي كفانا بعض العلماء مؤونة تسجيلها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مارية هي المستهدفة

**الرأي الثاني:** وهو الرأي الذي تبنّاه بعض العلماء<sup>(٣)</sup>، وخلاصة هذا الرأي أنَّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، وذلك على خلفية ما أقدمت عليه السيدة عائشة - كما يرجح أصحاب هذا الرأي - من نفي شبه إبراهيم بأبيه

(١) تفسير الكافش للشيخ محمد جواد مغنية ج ٥ ص ٤٠.

(٢) انظر: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ١، ص ٣٩٣ وحديث الإفك، وهامش بحار الأنوار ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) انظر كتاب: حديث الإفك.

رسول الله ﷺ ما كان يفسّر ضمناً نفي كونه ابنًا لرسول الله ﷺ وبالتالي فهذا يعني حكماً صدور خيانة من مارية القبطية، وارتكابها للفاحشة، والمتهم بذلك هو ابن عمها جريج.

وقد استند القائل بهذا الرأي على ركيزتين أساسيتين:

**الأولى** : إن الرواية المشهورة لا يمكن التصديق بها، لكثره ما يرد عليها من ملاحظات وإشكالات لا يجد الباحث المنصف جواباً مقنعاً عليها.

**الثانية** : ما ذكره علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، من أن الآيات نزلت في مارية القبطية، ونسب ذلك إلى الشيعة.

ويجدر بنا في بادئ الأمر أن ننقل كلام القمي ثم نعلق عليه.

قال علي بن إبراهيم القمي: «وأماماً قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكِ عُصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكُمْ بَلْ هُوَ حَيْرَ لَكُمْ﴾ [النور: ١١] ، فإنّ العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رُميَتْ به في غزوة بنى المصطلق من خزانة، وأماماً الخاصة فإنّهم رروا أنها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة» <sup>(١)</sup>.

ثم ينقل القمي روايةً بإسناده إلى الإمام الباقر عليه السلام يقول فيها: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام حزن عليه حزناً شديداً فقالت عائشة: ما الذي يحزنك عليه مما هو إلا ابن جريج [جريج]، فبعث رسول الله عليه السلام عليه وأمره بقتله، فذهب علي عليه السلام ومعه السيف، وكان جريج القبطي في حائط (بستان)، وضرب علي عليه السلام بباب البستان، فأقبل إليه جريج ليفتح الباب، فلما رأى علي عليه السلام عرف في وجهه الغضب، فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب، فوثب علي عليه السلام

على العحائط ونزل إلى البستان واتبعه وولى جريح مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد على غليظلا في أثره، فلما دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة، فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فانصرف على غليظلا إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال : يا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمي في الوتر أم أثبت؟

قال : فقال : لا أثبت.

فقال : والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء.

فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمد لله الذي يصرف عننا السوء أهل البيت» <sup>(١)</sup>.

### رواية القمي تحت المجهر أيضاً

وهذه الرواية هي كسابقتها مورد للإشكال والاعتراض، وقد سجل بعض العلماء عدة ملاحظات عليها<sup>(٢)</sup>، وإليك بعض هذه الملاحظات التي أوردت أو يمكن إيرادها عليها:

١ - عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية

إنَّ ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه في بيان سبب نزول آيات الإفك لا ينسجم مع ما هو ظاهر الآيات، حيث إنَّ المستفاد من رواية القمي أنَّ الذي وجَّه التهمة إلى مارية هو شخص واحد وهو عائشة وذلك في حديث خاص

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٩٩.

(٢) أنظر : تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥ ، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٥ ، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦.

جرى بينها وبين الرسول صلوات الله عليه وسلم ، بينما سياق آيات الإفك يدل على أن هناك جماعة أو «عصبة» على حد تعبير الآية قد خاضوا في الاتهام، وأشاروا ذلك في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة، ولهذا رأينا ضمائر الجمع تتردد في التعبير عما جرى، كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْفَكِ عُصَبَةٌ﴾، قوله : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا﴾، قوله: ﴿تَلَقَّوْنَاهُ بِالْسِنَتِكُرْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِنَّ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يقال: إن اللعنة حول اتهام مارية لم ينحصر في دائرة الحديث الذي جرى بين النبي صلوات الله عليه وسلم وزوجته عائشة، بل المستفاد من نصوص روائية أخرى أن الاتهام قد انتشر وخرج عن دائرة الحديث الخاص بين النبي صلوات الله عليه وسلم وزوجته، وإثر ذلك نزلت آيات الإفك.

## ٢ - لماذا سكت النبي صلوات الله عليه وسلم؟

لماذا لم يبادر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى إقامة الحد على زوجته عائشة بعد ظهور براءة مارية؟<sup>(٢)</sup>. وعلى أضعف التقدير - ومع افتراض أن حد القذف لم يكن قد نزل بعد - فلماذا لم يبادر صلوات الله عليه وسلم إلى تأنيبها ومعايتها، أو نهيها عما صدر عنها في محضره من تلميح أو تصريح باتهام مارية؟! ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يستثنى الرسول صلوات الله عليه وسلم أحداً من العقوبة أو التأنيب أو التأديب حتى لو كان زوجته أو أعز الناس عليه، وهو القائل: «وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥ ، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦ ، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦ ..

(٢) انظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥ ، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦ ، وتفسير الأمثل ج ١١ ص ٣٦ ..

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥١ .

### ٣- كيف يشكّ النبي عليه السلام في ظهارة زوجه؟

إن الملاحظة الثالثة المتقدمة على سبب النزول الأول ترد بعينها هنا، إذ كيف للنبي عليه السلام أن يصدق اتهاماً خطيراً موجهاً إلى حليلته مارية القبطية وهو اتهامها بالزنا وأنها أنجبت على فراشه ولداً غير شرعي، أو يبدو عليه السلام على الأقل شاكاً في ذلك كما يظهر من إرساله عليها علیها خلف جريح، والحال أنه ينبغي أن يكون واضحاً وجلياً لديه عليه السلام أنه أكرم على الله من أن يبيتله بمثل هذا الابتلاء؟! هذا لو لم نقل إن ذلك يستحيل وقوعه، طبقاً لما سبق في البرهان العقلي.

### ٤- لماذا إغفال عقوبة مارية؟؟

إن عقوبة الزاني هي الجلد لا القتل فكيف يأمر النبي عليه السلام بقتل جريح، مع أن المفترض هو جلده إن لم يكن محصناً؟!

كما أن الحكم الشرعي يحتم إجراء الحد على مارية أيضاً فقد ارتكبت ما يستوجب الحد، حتى لو كانت أمّة، والرواية لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، فلماذا يأمر النبي عليه السلام بقتل من لا يستحق القتل، ولا يأمره بجلد من تستحق الجلد<sup>(١)</sup>؟!

والغريب في الرواية أنها تُظهر لنا النبي عليه السلام - وحاشا أن يكون كذلك - رجلاً انفعالياً، وقد أخذته الغيرة، فسارع إلى اتخاذ قرار بقتل الرجل المتهם

(١) المعروف بالمعجم علىه أن المملوك يجلد خمسين جلدة إذا زنى، ذكرأً كان أو أنثى، محصناً كان أو غير محصن، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ ، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين علیه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم يجلد خمسين جلدة إذا كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي» ، الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ ، ولم نجد خلافاً لأحد من الفقهاء في ذلك، أنظر: جواهر الكلام ج ٤١ ص ٣٢٩ ، ومارية القبطية كانت جارية أهديت إليه عليه السلام ، ولم يثبت أنه عليه السلام أعتقدها، أنظر: الخصال للصدوق ص ٤٢٠ .

بإقامة علاقة محرّمة مع زوجته! مع أنّ ما نعرفه عن غيره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> تتحتم أن يتخد موقفاً صارماً وغاضباً من مارية المشاركة لـ«جريج» في ارتكاب الفاحشة المفترضة، بل لو لا رضاها وموافقتها لما وقع جريج فيما وقع فيه؟! فلماذا لم يرسل علياً خلفها هي أو يأمره بمعاقبتها، وفي الحد الأدنى لماذا لم يرسل النبي ﷺ خلفها لسؤالها ومعاقبتها؟!

إنّ ذلك يدفعنا إلى عدم التصديق بالرواية، هذا إذا لم نجد جواباً مقنعاً على هذه الأسئلة، فلنترقب ما سيأتي من توجيهات لذلك.

#### ٥- تجاوز قواعد القضاء!

كيف للنبي ﷺ أن يبادر إلى إصدار حكم بقتل المتهم وهو جريج، لمجرد تلميح أو اتهام وجّه إليه بارتكاب الفاحشة، ودون تثبت أو استماع إلى المتهم، أو مطالبة بالشهود؟! إنّ هذا أمر غير مفهوم على الإطلاق»<sup>(٢)</sup>.

#### دفاعات وتوجيهات

وقد طرحت عدة دفاعات أو أجوبة على الملاحظة الأخيرة، وهي دفاعات إن تمت وكانت مقنعة، فقد تكون أو بعضها صالحة لدفع معظم الملاحظات السابقة:

**الجواب الأول :** ما طرّحه الشيخ المفید في رسالة له حول خبر مارية، وخلاصة ما ذكره، أنّ النبي ﷺ وإن أطلق الأمر بقتل القبطي دون أن يشير إلى القيد وهو ضرورة التثبت قبل القتل، إلا أنّ القيد أو الشرط الضمني، (وهو ضرورة التثبت باعتبار أنّ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) موجود ومفروغ منه،

(١) وهو القائل فيما روي عنه: «أتعجبون من غيره سعد لأنّا أغير منه، والله أغير منه»، انظر: صحيح البخاري ج ٦ ص. ١٥٦.

(٢) من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦ ، والأمثال في تفسير كتاب الله المنزل ج ١١ ص ٣٦ .

ويعرفه المأمور الفطن حق المعرفة، وهو - في المقام - الإمام علي عليه السلام، وإنما أطلق النبي عليه السلام الأمر، لعلمه بأنّ علياً عليه السلام يعلم ذلك ولا يخفى عليه، أو لعلمه بأنّه سوف يستفهم منه عليه السلام حول ذلك، ولذا لو كان المكلّف بأداء المهمة هو شخص آخر غير علي عليه السلام لنصل النبـي عليه السلام على الشرط وجعله ظاهراً، وبذلك يكون ترك التقييد من قبل النبي عليه السلام فيه إظهار فضيلة علي عليه السلام تنبئ عن عميق فهمه وفطنته وقدرته على استنباط بواطن الأمور<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني:** ما ذكره المفید أيضًا من «أنه كان جائزًا من الله تعالى أن يأمر نبيه عليه السلام بقتل القبطي على جميع الأحوال، للدخوله بيت النبي عليه السلام بغير إذن له ورأي، فاستفهمه أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الحال، فأخبره بما عرفه الحكم فيه، وأنه غير مباح دمه على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

وذكر السيد المرتضى عليه توجيهًا قريباً من ذلك فقال: «إن القبطي جاز أن يكون من أهل العهد الذين أخذ عليهم أن تجري عليهم أحكام المسلمين وأن يكون الرسول عليه السلام تقدّم إليه بالانتهاء عن الدخول إلى مارية فالخلاف وأقام على ذلك، وهذا نقض للعهد، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة والمؤذن بها مستحق للقتل .. فاما قوله: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، فإنماعني به رؤية العلم لا رؤية البصر، لأنه لا معنى في هذا الموضع لرؤية البصر، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: بل الشاهد يعلم ويصح له من وجه الرأي والتدبر ما لا يصح للغائب، ولو لم يقل ذلك لوجب قتل الرجل على كل حال، وإنما جاز منه عليه الصلاة والسلام أن يخير بين قتله والكف عنه ويفوض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من حيث لم

(١) رسالة حول خبر مارية ص ٢١.

(٢) رسالة حول خبر مارية ص ٢١.

يكن قتله من الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها ولا يسع إلا إقامتها، لأن ناقض العهد ممن إلى الإمام القائم بأمر المسلمين إذا قدر عليه قبل التوبة أن يقتله وأن يمْنَ عليه»<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثالث:** ما جاء في رواية عبد الله بن بكير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك، كان رسول الله عليه السلام أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها كذبت عليه؟ أو لم يعلم؟ وقد دفع الله عن القبطي القتل بتثبت علي عليه السلام؟

فقال: بل كان والله يعلم، ولو كان عزيمة من رسول الله عليه السلام ما انصرف على عليه السلام حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله عليه السلام لترجع عن ذنبها، فما رجعت، ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وما تضمنته هذه الرواية أنَّ الأمر بالقتل لم يكن أمراً جدياً، والنبي عليه السلام عالم بأنَّ القتل لن يتحقق، وأنَّ الله تعالى سيؤيده بإظهار الحق، وإنما أراد بتوجيهه أمير المؤمنين عليه السلام إلى قتل القبطي على مسمع ومرأى من عائشة تخويفها على ترجع في اتهامها لمارية.

## ٦ - قول أم روایة؟

إِنَّه ليس في الرواية المذكورة المروية عن الإمام الباهر عليه السلام والواردة في تفسير القمي بشأن مارية ما يشير إلى أنَّ آيات الإفك قد نزلت في هذا الشأن، أي فيما اتهمت به مارية، فما يبدو من بعض الكلمات أن نزول آيات الإفك قد ورد في الرواية عن الإمام الباهر عليه السلام هو كلام غير دقيق.

(١) الأُمالي السيد المرتضى، ج ١ ص ٥٥.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣١٩.

أجل، إنَّ كلام علي بن إبراهيم السابق على الرواية واضح في ذلك، فهو ينسب نزول الآية في قضية مارية إلى ما رواه الخاصة، لكننا لم نجد عيناً ولا أثراً لما أشار إليه القمي في روایات الخاصة، والمقصود بهم الشيعة، فلا كتب الحديث ولا كتب التفسير ولا كتب التاريخ الشيعية فيما تنسى لنا الاطلاع عليها قد ذكرت رواية من هذا القبيل، أعني رواية تنصُّ على أنَّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، بل إنَّ الموجود في مصادر التفسير الشيعية هو الرواية المشهورة والتي تنصُّ على نزول آيات الإفك في عائشة<sup>(١)</sup>.

وربما يكون ربط رواية الإمام الباهر عليه المتقدمة بالآية، وافتراض أنها ناظرة إلى نزول الآية، هو اجتهاد من علي بن إبراهيم، مع أنَّ القمي لم يصرِّح بذلك الربط.

ولو تجاوزنا رواية الإمام الباهر عليه المتقدمة والخالية من أية إشارة تربط بين قضية مارية ونزول آيات الإفك، فإننا لم نجد رواية أخرى تؤكد على الربط المذكور، بل إننا وجدنا روایات واردة من طرق الشيعة تصلح لتأكيد الرأي الآخر المشهور في المسألة، وهو الرأي القائل بنزول الآيات في قضية عائشة وما جرى معها في طريق العودة من غزوة المريسيع، وسنذكر هذه الروایات عما قليل.

وربما تتساءل وتقول: إنَّ كلام علي بن إبراهيم القمي صريح في نسبة نزول آيات الإفك في قضية مارية إلى روایات الشيعة، فإنَّ لم نجد نحن ولم نعثر على هذه الروایات، فهذا لا يعني عدم وجودها، إذ من الممكن أن

(١) انظر: البيان للطوسي ج ٧ ص ٤١٤ ، وجامع الجامع للطبرسي ج ٢ ص ٦٠٩ ، ومجمع البيان له أيضاً ج ٧ ص ٢٧٧ ، وروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ج ١٤ ص ١٠٥ ، ومنهج الصادقين.. وغيرها من أمهات التفاسير الشيعية.

يكون قد وصل إليه شيء منها، وضاع بعد ذلك فيما ضاع من روایاتنا وتراثنا.

**والجواب :** فيما يبدو أنّ علي بن إبراهيم قد فهم من الرواية التي أوردها عقيب كلامه السابق (والذي تضمن صراحة نسبة نزول الآية في مارية إلى روایات الشيعة)، أنّ هذه الرواية هي شاهد نزول الآية في قضية الإفك، بالرغم من عدم وجود تصريح أو تلميح في الرواية بذلك، والذي يؤكّد صحة استنتاجنا هذا أنّه لو لم يكن الأمر اجتهاداً من علي بن إبراهيم لكان من المفترض أن يتعدد صدّى هذه الرواية، إن لم يكن في كتاب القمي نفسه، باعتبار أنّ هذا هو محلها المناسب، ولا موجب لأن يذكر رواية لا دلالة فيها على الربط المذكور، ففي كتب غيره من محدثي الشيعة ومؤرخيهم ومفسريهم، مع أننا نجد كتب هؤلاء الأعلام خالية من آية إشارة إلى رواية كهذه، والملفت أن علماء الشيعة القدامى لم ينقلوا ما ذكره لقمي وكأنهم لم يعبأوا به، فهذا الطبرسي مع أنّ من دأبه أن ينقل رأي القمي وما أورده من روایات في تفسيره<sup>(١)</sup> لكنه في المقام لم يشر إلى رأيه هذا!

على أنّا قد قدمنا في المحور الرابع أنّ الاعتماد على كتاب تفسير القمي مشكل جداً لعلمنا بأنه تفسير ملتفق وقد أضيف عليه من تفسير أبي الجارود.

**خلاصة القول :** إنّ الملاحظات المذكورة التي تواجه الرأيين المذكورين في أسباب نزول آيات الإفك تبعث على التشكيك في صحتهما، وهذا ما دفع

(١) انظر: مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي بيروت، تقديم: السيد محسن الأمين: ج ٢ ص ١٠١ ، وج ٣ ص ٨ ، وج ٤ ص ١٢٠ ، و ٣٥٥ ، و ٤٦١ ، وج ٥ ص ٤١٨ ، و ٤٢٢ ، وج ٧ ص ٢٤١ .. ٢٥٩ .

بعض العلماء<sup>(١)</sup> إلى التوقف في الأمر والابتعاد عن تبني إحدى الروايتين المذكورتين:

### ترجيح الرأي المشهور

لكن ثمة مجال أمام الباحث أن يقدم رأياً في المسألة لا يحتم عليه أن يدخل في الاصطفاف القائم الذي يفرض عليه الأخذ برواية وتكذيب الأخرى، وهو رأي لا أخاله مستجداً بل هو متبني بحسب الظاهر من قبل الكثير من العلماء، وعلى رأسهم الشيخ المفید، فهو قد ألف رسالة في قضية مارية القبطية مؤكداً على صحة الحادثة ومحاججهاً بعض التباساتها، ومع ذلك فقد ذهب بشكل واضح وجليًّا إلى صحة حديث الإفك ونزول الآيات في عائشة، وهكذا غيره من الأعلام.

ويمكن توضيح هذا الرأي من خلال النقطتين التاليتين:

#### أولاً: نزول الآيات في اتهام عائشة

وفي هذه النقطة نرجح أن يكون سبب نزول آيات الإفك هو الحادثة المعروفة والمشهورة والتي تنصّ على أنَّ المعنى بالحادثة المستهدف بالإفك هو السيدة عائشة دون مارية القبطية، لا لأنَّ سبب النزول الثاني للآيات لا يمتلك مستندًا روائياً مقنعاً فحسب، بل لأنَّ السبب الأول أكثر وجاهة واعتباراً، وهو يملك بعض المرجحات التي لا تتوفر في السبب الثاني، ومن هذه المرجحات:

أولاًً : إنَّ بعض الروايات المروية عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام يستفاد منها أنَّ آيات الإفك نازلة في قضية عائشة وما جرى في غزوة بنى المصطلق،

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٣ ، وتفسير من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٣ .

ففي تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الآية نازلة في: «أمر عائشة وما رماها به عبد الله بن أبي بن أبي سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ﴾ ..»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ولمّا رُمِيت عائشة بما رُمِيت به اشتَدَ ذلك على النبي صلوات الله عليه فاستشارني في أمرها ..»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الشيخ المفيد رواية أخرى عن الجعابي عن ابن عقدة عن ابن فضال «بإسناده في كتابه المعروف بالمنبع وهو أشهر من أن يُدَلَّ عليه العلماء عن أبيان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال: لما رمى أهلُ الإفك عائشة استشار رسول الله صلوات الله عليه علياً عليه السلام فيها، فقال: يا رسول الله النساء كثير وسل الخادمة»<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن ينقل المفيد الرواية المذكورة يعلق عليها قائلاً: «وهذا حديث صحيح الإسناد واضح الطريق»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : والمرجح الآخر الذي يشهد لصحة الرواية الأولى وتضعيف الرواية الثانية، هو الشهرة الواسعة التي تلامس حد التسالم بين المؤرخين والمحدثين والمفسرين من علماء الفريقين على نزول آيات الإفك في عائشة بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق، بينما الرواية الأخرى هي رواية غير مشهورة ولا معروفة ولم يتبنها إلا القليل من العلماء الأخباريين المتأخررين<sup>(٥)</sup>. الذين اعتمدوا على رواية علي بن إبراهيم المتقدمة، وتبعهم

(١) انظر: بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٣١٦.

(٢) الجمل للمفید، ج ١ من مصنفات الشيخ المفید ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ٤٢٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر : تفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨١ والبرهان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٥٢، وفي تفسير الصافی ج ٣ ص ٤٢٣ أورد سبی التزول دون أن يتبنی أحدهما .

بعض الفقهاء والباحثين في تبني هذا الرأي<sup>(١)</sup>.

فهذا الشيخ المفید ينقل رواية ينسبها إلى «كافة العلماء»<sup>(٢)</sup>. وهي تفسر أن سبب خصومة عائشة لأمير المؤمنين عليهما السلام مردّها إلى ما أشار به عليهما السلام على رسول الله عليهما السلام من طلاقها بعد حادثة الإلفك، دون أن يشكّ في صحتها.

أجل، لقد سجلنا سابقاً ملاحظة على ما تضمنه هذا الخبر من استشارة النبي عليهما السلام في أمر زوجته، فقد ذكرنا أنّ النبي عليهما السلام المتصل بالوحي لا يمكن أن يكون حائراً في أمر زوجته ليشتتير في كيفية التعامل معها.

ويقول العلامة الحلي عليهما السلام وقد سُئل عن قصة الإلفك والآيات النازلة في براءة المقدوفة: هل ذلك عند أصحابنا في عائشة أم نقلوا أن ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله عليهما السلام؟ فأجاب:

«ما عرفت لأحد خلافاً في أن المراد بها عائشة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإنّ المتتبع لكلمات سائر علمائنا من مفسرين وفقهاء ومؤرخين يجد أنّ المشهور لديهم هو تبني الرواية المعروفة في كون المعنية بالإلفك هي السيدة عائشة<sup>(٤)</sup>.

(١) ومنهم السيد الخوئي عليهما السلام، أنظر: صراط النجاة ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) الجمل للمفید ص ٨١.

(٣) أنظر: أجوبة المسائل المنهائية ص ١٢١.

(٤) فقد تبني هذا الرأي كل من الشيخ الطوسي في التبيان ج ٧ ص ٤١٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٧ ، وجواجمع الجامع ج ٢ ص ٦٠٩ ، والملا فتح الله الكاشاني في زبدة التفاسير ج ٤ ص ٤٨٦ ، ويظهر من السيد ابن طاووس تبني هذا الرأي، أنظر: كشف المحة لثمرة المهجة ص ٧٩ ، وهكذا الشيخ محمد حسين التنجي، أنظر: جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٨ ، وقد تبنى أيضاً السيد محسن الأمين العاملي عليهما السلام مع أنه قد ناقش في رواية عائشة المشهورة وسجل عليها بعض الملاحظات دون ينفي أصل القضية ونزول الآيات فيها، أنظر: أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣ ، ويقول الشيخ محمد جواد مغنية عليهما السلام: «اتفق المفسرون والرواة من جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية إلا من شدّ، اتفقوا على أنّ هذه الآيات - يقصد آيات الإلفك - نزلت براءة عائشة من تهمة الزنا»، أنظر: التفسير الكافش ج ٥ ص ٤٠٤ ، إلى غير ذلك من الأعلام الذين تبنوا هذا الرأي.

ونحن وإن كنّا لا نرى أنّ الشهرة في حدّ ذاتها مرجحة لرأي على آخر، أو أنها حجّة شرعاً، فربّ مشهور لا أصل له، ولا سيما في المجال التاريخي حيث عمل كتبة التاريخ على تلميع صورة أشخاص وتشويه صورة آخرين، بيد أنّ للمقام خصوصية، وهو أنّ هذه الحادثة هي بطبيعتها من الحوادث الحساسة والهامة جداً، فنحن لا نتكلّم عن قضية هامشية، وإنما نتحدث عن مسألة خطيرة للغاية طاولت بيت النبي ﷺ وزواجه زوجته وأحدثت زلزالاً في المجتمع الإسلامي نزل على إثره ما يقرب من عشر آيات قرآنية أو يزيد سجلّت للتاريخ أنّ «عصبة» من المسلمين قد وجّهوا اتهاماً كاذباً لزوجة رسول الله ﷺ ، وقد وصفت الآيات هذا الاتهام بـ«الإفك المبين»، وتوعدت الذين جاؤوا بهذا الأفك بالعذاب الأليم وحذرتهم من العودة إلى ذلك مجدداً. وهكذا فقد سجّل ديوان الشعر العربي هذه القصة في صفحاته من خلال الأشعار التي تنسب إلى حسان بن ثابت<sup>(١)</sup>.

والسؤال: هل يمكن بهذه السهولة والبساطة تكذيب القصة ورميها بالاختلاق؟ وهل يمكن إخفاء الحقيقة على نحو كامل في قضية بهذه الحساسية والأهمية؟! وإذا كان ذلك ممكناً فهل يبقى وثيق بتاریخنا؟!

وإذا كان الأفك قد طاول السيدة مارية القبطية حقيقة وأمّا قضية السيدة عائشة وأنّها هي المستهدفة بالإفك فهو محض افتراء، فكيف أمكن فبركة هذا الأمر وتغيير الحقيقة فيه دون ضجيج أو استنكار واسع يناسب حجم التزوير؟!

(١) انظر: صحيح البخاري ج ٥ ص ٦١، صحيح مسلم ج ٧ ص ١٦٤، صحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٤١، ومسند أحمد ج ١ ص ٢٧٦ ، والسنن الكبيرى للبىهقى ج ١٠ ص ٢٣٩ ، وتفسیر التبيان للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١٦ .

على أنّ الراوي لحديث الإفك لا ينحصر بعائشة، بل رواه آخرون، وعلى رأسهم ابن عباس وهو الذي لا يُتهم بالانحياز إلى عائشة<sup>(١)</sup> وهو وإن كان صغيراً عند وقوع الحادثة إلا أنّ ذلك غاية ما يستدعي أنّه سمع الحادثة من غيره من صحابة رسول الله ﷺ.

ولا ينكر بعض الباحثين المصريين على رفض نزول الآيات في قضية عائشة وما اتّهمت به بأنّ حديث الإفك قد روي عن ثمانية من الصحابة، ومنهم ابن عباس، ولكنه ناقش في أسانيد تلك الروايات<sup>(٢)</sup>.

ولكنني لا اعتقد أنّ النقاش في أسانيد الروايات كافٍ في إثبات كذب هذه القضية ونظائرها، فإنّه حتى لو لم تثبت لنا وثاقة الرواية فإنّ ذلك لا ينفي أنّ القضية كانت مطروحة ومتداولة منذ العصر الإسلامي الأول، بحيث يرويها عدد من الصحابة بأسانيد لا تتصل بعائشة ويرووها عن عائشة جمع من الصحابة أيضاً وهم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة<sup>(٣)</sup>، وإذا ثبت لنا أنّ القضية - أعني نزول الآيات في اتهام عائشة - كانت مطروحة ومنتشرة في الأوساط الإسلامية في صدر الإسلام، فهنا نعيد طرح التساؤل مجدداً: لو لم يكن هذا الأمر الذي تتحدث به عائشة وهؤلاء الصحابة والتابعون صحيحًا في الجملة فأين الموقف المعارض والمكذب لذلك، فإنّ مثل هذه القضية لا يُسكت عنها عادة، ولو وجد موقف مكذب ومعارض لوصل إلينا لتتوفر دواعي النقل، بسبب حساسية القضية وخطورتها.

(١) انظر: معجم الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٢٣٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ١٢٣ ، والدر المنشور لسيوطى ج ٥ ص ٢٨ .

(٢) حديث الإفك ص ٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٤ .

وعليه فكيف يمكن لعائشة - وهي الرواية الأبرز لحديث الإفك وتنهي  
معظم طرقه وأسانيده إليها وقد يكون ذلك مفهوماً باعتبار أنها «بطلة القصة»  
والمعنية بها ومن الطبيعي أن يتوجه السؤال إليها عما جرى، لأنَّ الكثير من  
تفاصيل القضية هي أدرى بها من غيرها - أن تكذب في هذا الأمر وتدعى  
نزل الآيات فيها؟! وهل هذا الأمر مما يمكن الكذب فيه؟!

فأين على عليه السلام وسائل صحابة النبي صلوات الله عليه وسلم من الرجال والنساء والذين هم  
على دراية تامة بما جرى؟ فلماذا لم يكذبوا رواية عائشة هذه لو كانت غير  
صحيحة ويفضحوا التزوير ويبيّنوا للناس أنَّ التي تعرضت للإفك ونزل فيها  
قرآن كريم هي مارية القبطية وليس عائشة؟ فلِمَ لم نجد موقفاً معارضًا أو  
مكذبًا؟!

واحتمال أنَّ الموقف المعارض والمكذب لتلك الرواية كان موجوداً  
وإن لم يبلغنا أو يصل إلينا هو احتمال ضعيف للغاية، لأنَّ طبيعة القضية  
وحساسيتها تقتضي شهرتها، ولو كان مثل هذا الموقف المعارض  
موجوداً لبان واشتهر ونقلته إلينا كتب التاريخ والسيرة أو كتب الحديث.  
مع أنَّنا لم نجد شيئاً من ذلك في مصادر الفريقين، باستثناء ما نسبه علي  
بن إبراهيم القمي إلى روايات الخاصة، دون أن نجد شيئاً من ذلك في  
رواياتهم.

وخلاصة القول : إنَّ طبيعة الحادثة وحساسيتها قد تكون عصية على  
التزوير بهذه السهولة، وهذا الأمر مما لا يُكذب فيه. لأنَّه عندما زعمت  
عائشة أنها المستهدفة بالإفك فأين كان آلاف الصحابة ليزدروا عليها.  
ويكذبوا مقالتها؟! إننا ومع التتبع لم نجد أنَّ أحداً كذب ذلك أو نفاه أو  
شكك فيه.

## ثانياً : وحادثة مارية معروفة

لا نريد بما قلناه ورجّحناه أن ننكر حصول الحادثة الثانية جملة وتفصيلاً، أعني تعرض مارية القبطية لاتهام ظالم، فهذا أيضاً أمر مشهور ومعروف، وقد وردت به الأخبار من طرق الفريقين<sup>(١)</sup>، وتناقلته الآثار وسجّله المؤرخون<sup>(٢)</sup>، وإنما محظوظ نظرنا هو إلى مناقشة القول : إنّ نزول آيات الإفك، كان في أعقاب هذه الحادثة، وذلك لفقد الدليل على ذلك.

كما أنت لا نريد - بطبيعة الحال - أن نتبني الحادثة الأولى جملة وتفصيلاً، كيف وقد سجّلنا عليها عدة ملاحظات، أشرنا إلى وجود ملاحظات أخرى<sup>(٣)</sup>، إلا أنّ تلك الملاحظات إنما تثبت عدم صحة الرواية المتضمنة لتلك الملاحظات وهي الرواية المنقوله والمروية عن عائشة، ولكنها لا تثبت أنّ الحادثة موضوعة من أصلها، لأنّ الوضع في الأخبار ولا سيما في الأخبار التاريخية وإن كان شائعاً، إلا أنك عرفت أنّ الكذب في مثل قضيتنا بحيث تكون مخترعة من أساسها وقد نسجّلها الخيال الممحض هو أمر مستبعد للغاية، لأنّ هذه القضية بهذه الشهرة والأهمية والحساسية مما يصعب الكذب فيها، وإلاّ لو كانت مكذوبة لما حصل مثل هذا التسالم على وقوعها، ولكن صدر موقف مكذب لها منذ انتشارها، مع أن ذلك لم يحدث فيما نعلم.

إن قلت : كيف تقبلون أصل الحادثة مع تسجيلكم أو تبنيكم للعديد من الملاحظات التي ترد على الرواية الناقلة لها؟!

والجواب : إنّ دليلاً الحادثة - كما عرفت - لا ينحصر بتلك الرواية، على

(١) انظر : تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٠ ، وصحيحة مسلم ج ٨ ص ١١٩ ، ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٠ .

(٢) انظر : رسالة الشيخ المفید حول هذا الموضوع في مصنفات المفید ج ٦ .

(٣) انظر : بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٣ ، وحديث الإفك .

أنّ العودة إلى ما قلناه سابقاً توضح السبب في قبولنا لأصل الحادثة مع تسجيلنا للعديد من الملاحظات على تفاصيلها.

ولابد أن نعاود التذكير هنا بما أشرنا إليه في بداية هذا البحث (تحت عنوان: بين يدي البحث) من أنّ المناقشة في بعض التفاصيل أو وجود قدر من التناقض في بعض الجوانب الجزئية لا يعني إطلاقاً تكذيب الخبر ولا يسوغ الحكم بوضعيه واحتراعه، فإنّ هذا إنما يكون له وجه في أخبار الأحاديث ذات المضامين العادية، أمّا في الحوادث المتواترة أو المشهورة والأخبار المستفيضة. وذات المضامين الحساسة، التي يصعب تمرير وضعها واحتراعها فلا يتسعى لنا بسهولة أن نجزم أو نطمئن بوضع القضية واحتراعها من أصلها<sup>(١)</sup>.

أجل، إنّ هذا لا يمنع ذوي المصالح والأغراض من محاولات التسلل إلى التفاصيل للإضافة عليها أو طمس بعض جوانبها والتعتيم على دور بعض الشخصيات في مقابل تضخيم أو تلميع أدوار شخصيات أخرى، على طريقة دس السم بالعسل، إنّ هذا ممكن بل وواقع، الأمر الذي يستدعي التوقف في هذه الجزئيات ومتابعة البحث فيها للتعرف على الحقائق المخفية.

### عائشة والغيرة

وقد تساءل: ما الذي يدفع السيدة عائشة إلى هذه الجرأة في نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله عليه السلام، وتشبيهه بـ«جريج»؟

**والجواب:** إنّ لو صحت الرواية وهي غير بعيدة عن الصحة، فإنّ تفسير موقف عائشة وجرأتها على نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله عليه السلام سيكون سهلاً

(١) وهذا ما دفعنا إلى استبعاد أن تكون شخصية عبد الله بن سباً شخصية مُختلقة من أصلها، خلافاً للسيد المحقق مرتضى العسكري، أجل إننا وإن لم نافقه على أسطورية الشخص ولكتنا نافقه الرأي في أسطورية الدور الذي أعطى لشخصية عبد الله بن سباً.

لمن يعرف السيدة عائشة وقرأ سيرتها، فهي المرأة التي عُرفت بغيرتها الشديدة، فلقد كانت تغار من السيدة خديجة والحال أنها ميّة ولم تدرك أياماًها!

ولا نحتاج في تفسير موقفها من مارية وأنّه نابع من الغيرة إلى اجتهاد أو تحليل، فهي عائشة كفتنا مؤنة التحليل، وبينت لنا بشكل لا لبس فيه أنّ الغيرة من مارية كانت تتملكها، تقول فيما روي عنها: «ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية! وذلك أنّها جميلة جدّة، وأعجب بها رسول الله ﷺ إلى أن قالت: وفرغنا لها فجزعت، فحوّلها رسول الله ﷺ إلى العالية؛ فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا، ثم رزقه الله الولد وحرّمناه!»<sup>(١)</sup>.

وقد تحدّثنا في بعض المؤلفات<sup>(٢)</sup> بشيء من التفصيل عن هذه الغيرة التي كانت تسيطر على السيدة عائشة وأوقعتها في الكثير من المآذق والمشاكل مع ضرائرها، ومع رسول الله ﷺ .

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢.

(٢) انظر: القسم الأول من هذا الكتاب: تنزيهها لرسول الله ﷺ قراءة تقديرية في مقوله زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ص ٤٥.



## المحور الثامن

### نزاهة آباء النبي ﷺ

يرى مشهور علماء الكلام أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا بدَّ أن يتمَّ اختيارهم من البيوتات العفيفة الطاهرة، فهم طاهرو المولد غير مذمَّسين بأي شائبة في أنسابهم، إن لجهة الآباء أو الأمهات.

يقول العلامة الحلي: «ويجب أن يكونوا منزَّهين عن دناءة الآباء وعهر الأمهات ليحصل الانقياد لهم»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لذلك بعدها وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره العلامة الحلي من عدم الانقياد للنبي ﷺ لو لم يكن طاهر المولد، وهذا استدلال عقلي يرتكز على ما ذكرناه سابقاً من أنَّ الحكمة تقتضي أن لا يكون في النبي ﷺ صفة قبيحة أو مستهجنة تمنع الناس من الانقياد إليه، وهذا ينطبق على عدم نزاهة الآباء وعفة الأمهات، لأنَّ ذلك يعني - حكماً - أنَّ النبي ﷺ ليس طاهراً المولد، وهذا مدعاه لعدم انقياد الناس إليه ونفورهم منه.

وقد أوردنا في المحور الثاني «المسألة في ميزان العقل»، جملة من الملاحظات التي سجَّلت أو يمكن أن تسجَّل على هذا النمط من الاستدلال

(١) منهاج اليقين ص ٢٨.

مع الرد عليها، فلاحظ.

الوجه الثاني: ما ورد في الروايات المتعددة التي تؤكد على ضرورة أن يتوفّر هذا الشرط في الأنبياء عليهم السلام، وفيما يلي نستعرض بعضًا من هذه الروايات الواردة من طرق الفريقين:

- ١ - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرهما؛ فأخرجتُ من بين أبيي فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية، وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نسبياً وخيركم أباً» <sup>(١)</sup>.
- ٢ - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء» <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عن ابن عباس عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ولم يلتقط أبوواي قط على سفاح ولم ينزل الله تعالى ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفىً مهذبًا، لا تتشعب شعباتان إلا وكنت في خيرهما» <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عن ابن عباس: «ما ولدني من نكاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام» <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما خرجت من نكاح لم

(١) انظر: البداية والنهاية لأبن كثير ج ٢ ص ٣١٤، الدر المتنور للسيوطى ج ٣ ص ٢٩٤.

(٢) كنز العمال ج ١١ ص ٤٠٢.

(٣) م.ن.، ج ١٢ ص ٤٢٧.

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ ص ٤٠٩.

أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني سفاح العجahlية»<sup>(١)</sup>.

٦- عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في نهج البلاغة متحدثاً في وصف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلَمَا نَسَخَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَرَقْتَيْنَ جَعَلَهُ فِي خَيْرِهِمَا لَمْ يَسْهُمْ فِيهِ عَاهِرٌ وَلَا ضَرِبَ فِيهِ فَاجِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧- عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله تعالى تَبَّاكَ وَتَقْبِلُكَ فِي الْسَّجْدَيْنِ [الشعراء: ٢١٩] ؟ قال: «يرى تقلبه في أصلاب النبيين من نبي إلى نبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم»<sup>(٣)</sup>.

٨- ما أرسله الشيخ المفيد عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجنـي في عالمكم هذا»<sup>(٤)</sup>.

إن هذه الأخبار المستفيضة تُجمع على أمر واحد وهو طهارة آباء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمهاته، وهي كافية للدلالة على هذا المعنى وإثباته.

ولكن الشيخ المفيد قد استدل بالرواية الأخيرة على أمر آخر أيضاً وهو ضرورة أن يكون آباء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ موحدين غير مشركين، ابتداءً من أبيه عبد الله وصولاً إلى جده آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد اعترض عليه بأنه لا ظهور لها فيما ادعاه، وأن غاية ما تدل عليه هي طهارة المولد من الزنا، لا من الشرك.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٠٩.

(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) أظر بحار الأنوار ج ٢٥ ص ٣.

(٤) أوائل المقالات ص ٤٦.

**الوجه الثالث:** وقد يُذكر دليل ثالث لضرورة اتصاف النبي عليه السلام بطهارة المولد، وهو أنّ الفقه الإسلامي قد اشترط في الشاهد وإمام الجماعة ومرجع التقليد<sup>(١)</sup> أن يكونوا طاهري المولد، فبالأحرى أن لا يختار الله تعالى نبيه ورسوله إلى الناس ممن لا تتوفر فيه طهارة المولد.

ولكن قد يلاحظ على ذلك بأنّ اشتراط ذلك هو موضع تأمل وإشكال.

**الوجه الرابع:** وربما يُذكر وجه رابع في المقام، وحاصله أنّ النبوة اصطفاء إلهي، ولا يصل إلى مرتبة الاصطفاء هذه إلا ذو حظ عظيم من يملك مؤهلات استثنائية تمكّنه من تلقي الوحي وبلغ مرتبة الاصطفاء والاختيار، **﴿وَأَنَا أَخْتَرُكَ فَآسْتَمِعُ لِمَا يُوحَى﴾** [طه: ١٣]، ومن الصعب جداً أن يصل الشخص الذي ليس طاهراً المولد إلى تلك المرتبة، لا لحرمانه من قبل الحق تعالى عن الوصول إلى مراتب الكمال، فالله تعالى لا يحجب أحداً من خلقه عن بلوغ موطن العظمة ومعدن العزّ والكمال، وإنّما لضعف استعداده الذاتي الناشئ من كون نطفته متكونةً من ماء حرام، ومعلوم في علم الوراثة أنّ النطفة تتأثر بحال الإنسان صاحب النطفة وخصائصه الوراثية، كذلك بحال صاحبة البويةصة وخصائصها الوراثية، وبديهي أنّ الزاني أو الزانية يكونان أثناء ارتكاب الفاحشة في الأغلب في حالة نفسية وروحية غير مستقرّة، فهما يشعران بالقلق ويسيطر عليهما خوف الفضيحة، وقد يعتريهما شعور بالخزي والعار حتى أثناء الممارسة المحرمة، ومن الطبيعي أنّ هذه الحالة تنعكس على الجنين.

لا نريد بذلك القول: إنّ الولد غير الشرعي مدان، وكيف يدان على ما لم

(١) لاحظ كتب الفقه الاستدلالي والرسائل العملية تجدها نصّت على ذلك، انظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج ١ ص ٥ ، وص ٢١٨ ، وتكملة منهاج له أيضاً ص ٦ .. ٢٤ .

تقرفه يداه؟ فهذا هو الظلم بعينه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْرُ وَازِرَةً وَزِرَّاً أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولا ندعى أيضاً أنه لا قابلية له لتلقّي الهدایة والاستقامة، وإلاً لو كان الأمر كذلك لاستحال تكليفه، لأنَّ تكليف العاجز قبيح عقلاً، وإنما نقول:

إنَّ ثمة قدرًا لا ينافي الاختيار من نقصٍ في الاستعداد لديه بحكم عدم طهارة المولد، الأمر الذي قد يحول دون بلوغه إلى رتبة الاصطفاء والاختيار الإلهي التي يتطلبه مقام النبوة أو الامامة<sup>(١)</sup>.

(١) لقد عالجتُ موضوع «الولد غير الشرعي» من عدة زوايا في عدة من كتبِي: ففي كتاب «من حقوق الإنسان في الإسلام» تناولت ظاهرة الأولاد غير الشرعيين من زاوية حقوقية، وفي كتاب : هل الجنة لل المسلمين وحدهم؟ ص ٢٥٦ وما بعدها تناولت الموضوع من زاوية الحساب الأخروي، وفي كتاب حقوق الطفل في الإسلام ص ١٧٦ وما بعدها تناولت القضية من زاوية حقه في النسب والرعاية وما إلى ذلك.



الملحق

بنات النبي ﷺ

دراسة على ضوء القرآن الكريم وروايات أهل البيت



هذا الملحق أعدّت مسودته الأساسية منذ ما يقرب من عشرين عاماً، وذلك أيام الدراسة في الحوزة العلمية في مدينة قم. وذلك لأنني قرأت يومها بحثاً لأحد العلماء، وقد نفي فيه أن يكون لرسول الله ﷺ بنات غير الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام، وقد لفت نظري حينها أنه لم يتطرق لما ورد في القرآن الكريم مما قد يستدل به في المقام. وكذلك لما يعر انتباها لما جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام في المسألة، وقد ناقشتُ حينها في ذلك، وقلت له: إنَّ في رواياتنا ما هو صريح أو ظاهر في وجود بنات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير الزهراء عليها السلام!

فقال لي: وأين ذاك وفي أي مصدر؟  
فقلت له: قد روى ذلك الشيخ الصدوق في "الخصال" وغيره من المحدثين.

فقال: أرني ذلك.

فدخلت إلى مكتبه، لأننا كنا حينها في بيته. وأخذت "بحار الأنوار"، ثم أربیته ما رواه الصدوق في الخصال مما أدرجه المجلسي في موسوعته الحديبية المذكورة، فتعجب من ذلك!

ثم قال لي: حبذا لو تهتم بجمع هذه الروايات، فربما غيرتُ - والكلام له - رأيي في المسألة! وانقضى المجلس عند هذا الحد.

ثم إنني أخذت كلما وقع أمام ناظري رواية أو حدثاً حول الموضوع

أسجله في بعض الأوراق الخاصة، حتى صارت مسودة أولى، وبقيت هذه الأوراق محفوظة لدى إلى هذا اليوم، وقد شعرت أنّ من المناسب وضعها أمام الباحثين، وذلك بالرغم من أنها تحتاج إلى مزيدٍ من المتابعة التحقيقية، ولهذا عزمتُ على إدراجها في ختام هذا الكتاب لارتباطها ببعض المباحث السابقة بوجهٍ من وجوه الارتباط، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات البسيطة عليها، وأأمل أن يستفيد منها بعض الباحثين ويعمل على متابعة هذه المسألة بالدرس والتحقيق، انتصاراً للحقيقة، ورفعاً للمظلومية المحيطة ببعض بنات النبي ﷺ، والتي تضاف إلى المظلومية التاريخية التي تعرضت لها بعضهن<sup>(١)</sup>.

### محاور البحث

وسوف أتناول هذه القضية بالبحث من خلال المحاور التالية:

**أولاً:** وقفات منهجية بين يدي البحث

**ثانياً:** أقوال الأعلام في المسألة

**ثالثاً:** الأدلة على إثبات البنوة.

(١) انظر الكافي ج ٣ ص ٢٥١ وما بعدها.

## المحور الأول: وقوفات منهجية بين يدي البحث

إنّ توافر الباحث على شروط البحث العلمي أمر مفروغ عنه، وقد لا يسعنا هنا الإسهاب في هذا الأمر، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى بعض النقاط المنهجية التي لا مجال لأي بحث موضوعي أن يغفلها:

### المنهج بين بلوغ لذة أو إحياء حق

إنّ اعتماد الباحث على منهج علمي في عملية البحث يشكل الأساس وحجر الزاوية في صحة استنتاجاته وتحقيقاته التاريخية أو غيرها، ومعلوم أنّ إحدى مؤشرات افتقاد الباحث للموضوعية هو تحكم العاطفة أو الغريزة المذهبية والمسبقات في عمله البحثي، فعندما يتماشى "المؤرخ" مع الهوى والعاطفة ويركز إلى ذلك، فإنه قد يكسب الكثير من الجماهير التي تصغي إليه أو تصفق له، ولكن ذلك - بالتأكيد - لا يقربه من الحقيقة التاريخية، وبذلك يخسر أمانته العلمية.

وغرير أمر العصبيات والعواطف المذهبية فإنّها قد تبني "قصوراً" من الأوهام التي لا صحة لها، وتهدم جبالاً راسخة من الحقائق دون أن يثير ذلك ضجيجاً أو تحرّك ساكناً، وهكذا فإنّها - أي العصبيات - قد تسوّغ أن يمرّ مرور الكرام رأيُّ تاريفي يحاول أن يستولد للنبي ﷺ أو للإمام عَلِيٌّ أبناء لا علم له بهم، دون أن يشير ذلك حفيظة أحد، أو يمرّ رأي ينفي عنه ﷺ أبناء من أبناء الحقيقين ليضيفهم إلى أشخاصٍ آخرين، دون أن يضير ذلك أحداً، ما دام أنه يُشبع عصبياتنا ويرضي عواطفنا ويكتبنا جمهوراً كبيراً

يُصْفِقُ لَنَا، مَعَ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْعَلْمِيَّ يَأْبَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْمَنْهَجَ التَّرْبُوِيَّ الْأَخْلَاقِيَّ الَّذِي تَعْلَمْنَاهُ مِنْ مَدْرَسَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام يَرْفَضُ ذَلِكَ، يَقُولُ عَلَيْهِ عليه السلام - فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ - : "فَلَا يَكُنْ أَفْضَلُ مَا نَلَتْ فِي نَفْسِكَ مِنْ دُنْيَاكَ بِلُوغِ لَذَّةٍ أَوْ شَفَاءٍ غَيْظٍ وَلَكِنْ إِطْفَاءً بَاطِلٍ أَوْ إِحْيَاءً حَقًّا" <sup>(١)</sup>.

### قليل الحق يقني عن كثير الباطل

ولعلَّ أَسْوَأَ مَا تقوَدُ العاطفة المذهبية إليه هو أن يتوصل الباحث الحق والباطل للوصول إلى غرضه، وأن يعمي على الشواهد والأدلة التي لا تلائم هواه ولا تخدم غرضه، فهو قد يمر على تلك الشواهد ولكنه يتعمَّد إغفالها أو تجاهلها، وهذا قد يقود هذا الباحث إلى تبرير هذا الخروج عن ضوابط البحث العلمي، وأهمَّها الأمانة العلمية، بتبريرات معينة تحاول إسباغ عمله بلبوسِ ديني، من قبيل الانتصار للمذهب، أو إسقاط الرموز الفاسدة، لكنَّ هذه التبريرات واهية جداً، لأنَّ مثل هذا الكلام سوف يؤدي إلى ضياع الحقائق ويفتح باب الكذب والتزوير على مصراعيه على طريقة بعض الصُّلاح الدين وضعوا الأحاديث في فضائل القرآن الكريم حسبةً.

### دَفَعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام

ونلاحظ أنَّ البعض يطرح قضيَّة بنات النبي عليه السلام أو ربائبه من زاوية لا تخلو من إساءة إلى النبي عليه السلام من حيث يشعر أو لا يشعر، فإنَّ يكون لك رأي في مسألة تاريخية هو حرق كباحث تاريخي، ولكنك عندما تنفي أن تكون رقية وزينب أم كلثوم بنات للنبي عليه السلام من زاوية نفي فضيلة مفترضة لعثمان

بن عفان<sup>(١)</sup> فهذا رأي - وإن لم يقصد صاحبه - قد يكون فيه شيء من الإساءة إلى النبي ﷺ، لأنّ فحوى هذا الرأي ومؤداته أنّ النبي ﷺ ما كان ليزوج بناته لفلان، ولكنّه يرضى أنّ يزوجه ربائبه، فهو يرتضى لربائبه أشخاصاً لا يرتضيهما بأن يكونوا أزواجاً لبناته! حاشا رسول الله أن يكون كذلك.

إنّ هذا المنهج في التعاطي مع القضية مرفوض جملة وتفصيلاً وللهذا كانت هذه الدراسة.

### طريقة الاستدلال

وطريقة معالجتنا لهذا الموضوع تختلف عن سائر معالجاتنا للقضايا التاريخية أو غيرها، لأننا سوف نركّز في استدلالنا على ما جاء في القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام وكلمات علماء الشيعة، بعيداً عن روايات أو أقوال مؤرخي أو محدثي أهل السنة الذين تكاد تجمع كلماتهم على الاعتراف ببنوة زينب ورقية وأم كلثوم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من زوجته خديجة، والوجه في اعتمادنا لهذا الأسلوب في مقاربة هذه المسألة ليس منطلاقاً من أنّ روايات وأقوال علماء أهل السنة لا يعتمد عليها، وإنّما الوجه في ذلك هو نفي اللبس المذهببي الخاص الذي يُراد إسباغه على هذه المسألة، إذ إنّ القول النافي لبنيتها يراد إلباسه ثوباً شيعياً خالصاً، وكذلك يمثل مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ولا سيّما أنّ النافي لبنيتها نراه يبالغ في مؤاخذة الآخرين ويحاكمهم على تبنيّهم أفكاراً تاريخية أو "عقائدية" أو فقهية منافية لما يعتقد أنه صادر عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

(١) انظر: خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع) ج ١ ص ٥١٢ حيث ينص على أن القول بأنّ زينب ورقية وأم كلثوم هن بنات رسول الله فيه "إسداء خدمة لعثمان بن عفان حيث ينال بذلك فضيلة جليلة تفيده في تأكيد صلاحيته لمقام خلافة النبوة.."، والسؤال: هل أن المفید وغيره من أعلام الشيعة عندما أكدوا على بنيتها له (ص) كانوا أيضاً بصدّ إسداء خدمة لعثمان؟!

## المحور الثاني: أقوال الأعلام في المسألة

نستعرض في هذا المحور الأقوال المطروحة في أصل المسألة، ثم نبيّن شهرة القول بأنّهن بناته عليهما السلام بين المؤرخين والمحدثين وعلماء الكلام.

### أولاً: الأقوال في أصل المسألة

لا يخفى أنه يوجد في أصل المسألة ثلاثة أقوال:

أنّهن بنت الرسول عليهما السلام من أمّ المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) وهو المشهور عند الفريقيين.

أنّهن ربائب النبي عليهما السلام، وأمهنّ هي خديجة، ولدن لها من زوجها السابق وهو أبو هالة بن مالك، وهو القول الذي رجحه بعض العلماء المعاصرین، ونسب إلى الفاضل الهندي<sup>(١)</sup>.

أنّهن لسنا بنتات للنبي عليهما السلام ولا لخديجة، وإنّما هنّ بنتات هالة أخت خديجة، كما يرى البعض، وقد كانت خديجة بنظر هؤلاء عذراء لم تتزوج قبل النبي عليهما السلام أحداً، ونسب هذا القول إلى أبي القاسم الكوفي<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السيد الخونساري (صاحب الروضات) في تعداد مؤلفات الفاضل الهندي: "رسالة في أن اللتين كانتا في حالة عثمان بن عفان لم تكونا بنتين للنبي بل بنتي زوجته"، انظر: روضات الجنات ج ٧ ص ١١٤.

(٢) قال ابن شهر آشوب: "روى أحمد البلاذري وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما والمرتضى في الشافي، وأبو جعفر في التلخيص أنّ النبي (ص) تزوج بها وكانت عذراء، يؤكّد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أنّ رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة"، انظر: المناقب ج ١ ص ١٣٨ وقد تناه بعض المعاصرين، انظر: الطائي، نجاح، أزواج النبي وبناته ص ٢٩، والشاكري، الحاج حسين "أم المؤمنين خديجة الطاهرة" ص ٦. هنا لكن لم يثبت تبني هذا القول إلا من قبل أبي =

## ثانياً: شهرة القول الأول

وغير خافٍ أنَّ القول المشهور شهرةً عظيمة بين علماء الفريقين ومحققيهم وباحثيهم هو القول الأول، وأما القولين الآخرين فهما شاذين، وإليك توضيح ذلك:

## ألف: المؤرخون

لا يخفى على الباحث التاريخي والمطلع على كتب التاريخ الإسلامي أنَّ ثمة تسالماً عند المؤرخين على أنَّ زينب ورقية وأم كلثوم هنَّ بنات النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ويهمّني أن أعرض لبعض مؤرخي الشيعة:

الطبرسي رحمه الله: "ولد له منها أربع بنين: القاسم، وعبد الله، والطيب، والطاهر. وإنما ولد له منها ابنان وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة"<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: "كان لرسول الله عليه التحية والسلام ولد له سبعة أولاد من خديجة ابنان وأربع بنات: القاسم وعبد الله وهو الطاهر والطيب، وفاطمة صلوات الله عليها وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وولد له إبراهيم من مارية القبطية"<sup>(٣)</sup>.

القاسم الكوفي الغالي، كما صرَح الرجاليون، انظر: قاموس الرجال ج ٩ ص ٤٥٠. قال المحقق التستري: "نسبة المناقب لم تصح إلا إلى الكوفي الذي كان مختبطاً مختلطًا فاسد العقل والمذهب فكان من المخمسة، ذكر ذلك في كتاب بدعه، في بدء الثالث ومن خطبه أنه قال: "أما ما روت العامة أنَّ النبي ﷺ زوج عثمان رقية وزينب .. الخ فلم يرو أحد تزويجه رقية وزينب بل رقية وأم كلثوم، وأما البلاذري فيأتي تصريحة بأنَّ النبي ﷺ زوجها بعد زوجين وأما السيد (المرتضى) والشيخ (الطوسي) فأجلٌ من أن يقولوا أو يحتملا شيئاً على خلاف توادر السير" انظر: قاموس الرجال ج ١٢ ص ١٤٧.

(١) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ٣٤١ فقد نقل كلام ابن إسحاق وابن هشام واليعقوبي والمسعودي وما نقله الطبرى عن هشام وما نقله الكازرونى عن ابن عباس.

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) تاج المواليد ص ٨.

ابن شهر آشوب المازندراني: "ولد من خديجة القاسم وعبد الله وهما الطاهر والطيب، وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم وهي آمنة، وفاطمة وهي أم أبيها. ولم يكن له ولد من غيرها إلّا إبراهيم من مارية"<sup>(١)</sup>.

العالم المحقق الشيخ يوسف بن حاتم العاملي (توفي ٦٦٤هـ): "ولد له من خديجة عليها السلام القاسم وبه كني، وعبد الله، وهما الطاهر والطيب. وأربع بنات وهن: فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم"<sup>(٢)</sup>.

نقل المجلسي عن صاحب المنتقى: "ولدت خديجة لهم الله: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة...".<sup>(٣)</sup>

### باء: علماء الكلام

الشيخ المفيد في المسائل العكبرية: "وسائل فقال: الناس مختلفون في رقية وزينب هل كانت ابنتي رسول الله عليه السلام أم رببتي؟ فإن كانت ابنتيه فكيف زوجهما من أبي العاص بن الربيع وعتبة بن أبي لهب وقد كنا عندنا منذ أكمل الله عقله عليه بالإيمان، ولد مبعوثاً، ولم يزل نبياً عليه السلام؟ وما باله رد الناس عن فاطمة عليها السلام ولم يزوجها إلّا بأمر الله عز وجل، وزوج ابنتيه بكافرين على غير الإيمان؟

والجواب: إنّ زينب ورقية كانت ابنتي رسول الله عليه السلام والمخالف لذلك شاذ بخلافه، فأما تزويجه لهما بكافرين فإنّ ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له أن يزوجهما لمن يراه، وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول الله عليه السلام وكان لهما محل عظيم إذ ذلك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول عليه السلام من أجله".<sup>(٤)</sup>

(١) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٤٠.

(٢) الدر النظيم في مناقب الأنئمة للهامي ص ١٩٠.

(٣) البخاري ج ٢٢ ص ١٦٦.

(٤) المسائل العكبرية، ص ١٢٠.

ووجه سؤال إلى السيد المرتضى عن وجه تفضيل السيدة الزهراء عليها السلام على سائر بنات النبي عليه السلام وأجاب عن ذلك ذاكراً بعض الوجوه<sup>(١)</sup>. ثم يذكر سؤالاً عن الوجه في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب؟ ويجيب بأنّ رسول الله عليه السلام فعل ذلك فزوج ابنته من عثمان<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد بن طاووس في قضية المباهلة: "فحصلت هذه الفضيلة للحسن والحسين من بنى جميع أبناء أهل بيته رسول الله عليه السلام وأبناء أمته وحصلت هذه الفضيلة لفاطمة بنت رسول الله عليه السلام من بين بنات النبي وبنات أهل بيته وبنات أمته"<sup>(٣)</sup>.

### جيم: المحدثون

قال الشيخ الكليني: "ولد له منها قبل مبعثه القاسم، ورقية وزينب وأم كلثوم وولد له بعد المبعث"<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الصدوق: "كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سبعة أولاد". ثم أورد الرواية الآتية الصريحة في كونهن بناته عليها السلام.

وقد ألف الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي كتاب "بنات النبي وأزواجه"<sup>(٥)</sup>.

### دال: النسابون

قال العبيدي النسابة الشهير (ت: ٤٣٥ هـ): "باب ذكر أولاد رسول الله عليه السلام: القاسم، وبه كان يكنى، وعبد الله الطاهر الطيب، وفاطمة تزوجها

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ١٤٩.

(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص ٤٤، ونقله من البخاري ج ٣٥ ص ٣٦١.

(٤) الكافي ج ١ ص ٤٤٠.

(٥) راجع المحاسن للبرقي ج ١ ص ٥.

علي بن أبي طالب، وزينب تزوجها أبو العاص ابن الربيع، فولدت له علياً وأمامه، ورقية تزوجها عثمان بن عفان، فولدت له عبد الله درج، وأم كلثوم تزوجها عثمان، أمّهم خديجة بنت خويلد..<sup>(١)</sup>.

### هاء: الفقهاء

وقد امتدّ القول بأن المذكورات هن بنات للنبي ﷺ إلى الحقل الفقهي، فقد لاحظنا أن الفقهاء قد أشاروا في ثنايا العديد من المباحث الفقهية إلى تعدد بناته عليه السلام وإليك بعض الموارد التي تمت فيها الإشارة إلى ذلك:

تحدّث الفاضل الهندي حول استحباب عدم الزيادة في المهر على خمسمائة درهم فقال مستدلاً على ذلك: "لأنّ أحد من النساء لا يقارب أحداً من بنات النبي ﷺ في شيء من الصفات"<sup>(٢)</sup>. في إشارة إلى أن مهرهن لم يتجاوز المقدار المذكور، ولكن الغريب أنّ الفاضل الهندي لديه رسالة على ما قيل نفي فيها بنوتهن للنبي عليه السلام كما أسلفنا، فلعله تراجع عن رأيه.

وفي مسألة جواز نكاح الهاشمية بغير الهاشمي استدل بعض الفقهاء على ذلك بزواج بنات الرسول وبنات علي والحسين من غير الهاشميين<sup>(٣)</sup>.

في الأسماء المستحبة، قد أفتى ابن حمزة في الوسيلة، باستحباب التسمية بأسماء بنات النبي عليه السلام، قال: "وأفضل الأسماء أسماء الأبناء.. وللبنات فاطمة وأسماء بنات النبي والأئمة عليهم السلام"<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب ص ٣١، تحقيق الشيخ محمد كاظم المحمودي، ط ١٩٧٠ قم إيران، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٣ هـ.

(٢) كشف اللثام ج ٧ ص ٤٣٣ ، وجواهر الكلام ج ٣١ ص ٥٤.

(٣) جواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٠٧.

(٤) الوسيلة ص ٣١٥.

### المحور الثالث: الأدلة على إثبات البنوة

وأمّا دليلنا على كون المذكورات بنيات للرسول ﷺ، فقد أشرنا إلى أننا سوف نسلك فيه طريقةً مختلفةً عمّا اعتمدته المؤرخون في هذه المسألة، لا لضعف دليهم، بل لما أشرنا إليه سابقاً، ويمكن أن نذكر في هذا المجال ثلاثة وجوه لإثبات هذا الرأي:

#### الوجه الأول: القرآن الكريم والبنات

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْنِّيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٩].

وهذه الآية صريحة بأنّ للنبي ﷺ بنات، والبنات جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

ولكن ربما اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: أنّ الجمع قد يراد به المفرد<sup>(١)</sup> كما في آية المباهلة: ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم﴾ [آل عمران ٦١]، الواردة في المباهلة، حيث أريد بنسائنا في الآية خصوص السيدة الزهراء عليها السلام.

والجواب: إنّ هذا خلاف الظاهر، فعندما يقال: فلان أبو بنات، أو لديه

(١) كما ذكر صاحب الخلفيات ج ١ ص ٥٠٧، فقد استشهد بجملة من الآيات التي أطلق فيها الجمع وأريد منها المفرد.

بنات، فهو ظاهر في الجمع، ولذا لو فسّر مراده بإرادة الواحدة لكان ذلك مستهجنًاً عرفاً، أجل قد يستعمل الجمع ويراد به المفرد مجازاً، ولكنه يحتاج إلى قرينة، والقرينة والحكمة متوفرتان في آية المباهلة، فـ"نساؤنا" مع أنّ الظاهر منها الجمع، لكنّ النبي ﷺ طبّقها على خصوص الزهراء عليها السلام، لحكمةٍ بالغة وهي بيان أنّها تمثّل النساء في هذا الموقف الكريم وهو موقف المباهلة، فهي "سيدة نساء العالمين"، ولكن ليس هناك قرينة أو حكمة مفهومية في استخدام الجمع وإرادة الزهراء عليها السلام حصرًا في آية الأمر بالحجاب.

والكلام نفسه نقوله في آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ أَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. فهنا تتوفّر القرينة والحكمة في إطلاق الجمع وإرادة خصوص الإمام علي عليه السلام.

ثانياً: وقال بعضهم في الاعتراض على دلالة الآية بأنّها لا تدل على وجود بنات فعلاً للرسول ﷺ لأنّها تتضمن قضية فرضية وـ"القضية الفرضية" لا يجب أن يكون لها واقع مطابق<sup>(١)</sup>. فكأنّ الآية تقول له: إن وجد لك بنات فعليك بأمرهن بالحجاب.

ولكنّ هذا الكلام غريب، لأنّ الآية ظاهرة في تحقق موضوعها، وذلك من خلال أنّها أمرت النبي ﷺ بأن يأمر بناته بذلك مستخدمة ضمير المخاطب، "بناتك" الظاهر في وجود البنات واقعاً. وليس الجملة فيها شرطية ليقال: إنّ صدقها لا يتوقف على تتحقق موضوعها.

(١) الكوراني، علي، أوجوبة مسائل جيش الصحابة ص ٩٢.

ثالثاً: إنّ البنات يراد بهن مجموع المؤمنات، تنزيلاً لهنّ منزلة بناته عليهما السلام، لأنّ النبي هو أبو هذه الأمة كما ورد في الحديث<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على ذلك: إنّ هذا الاحتمال بعيد جداً، لأنّ البنات عُطفن على الأزواج، وعُطف عليهنّ نساء المؤمنين، فلا مجال لهذا الاحتمال بوجهه.

### الوجه الثاني: الروايات الصريحة

والدليل الثاني الذي نعتمد في المسألة هو الروايات الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والصريحة في كون المذكورات هنّ بنات رسول الله عليه السلام، ولا تتحتمل هذه الروايات تأويلاً وحملأً على الربائب، وإليك الروايات:

**الرواية الأولى:** في الخصال للشيخ الصدوق بسنده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "ولد لرسول الله من خديجة القاسم والطاهر وهو عبد الله وأم كلثوم وزينب ورقية وفاطمة، فزوج علي بن أبي طالب عليه السلام وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم، فماتت ولم يدخل بها، فلما سار إلى بدر زوجه رسول الله عليه السلام رقية، وتزوج أبو العاص بن الربيع وهو رجل من بني أمية زينب وولد لرسول الله إبراهيم من مارية القبطية وهي أم إبراهيم أم ولد"<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الثانية:** روى الحميري في قرب الإسناد بسنده عن هارون عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) ففي الخبر عن رسول الله عليه السلام: "يا علي أنت أبوها هذه الأمة"، انظر: علل الشرائع للصدوق ج ١ ص ١٢٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٩٢، والغارات للثقفي ج ٢ ص ٧١٧.

(٢) الخصال ص ٤٠.

(٣) قرب الإسناد ص ٩.

أقول:المعروف والوارد في الروايات من الفريقين أنّ عثمان تزوج أم كلثوم بعد رقية، على عكس ما جاء في هاتين الروايتين.

**الرواية الثالثة:** في الخصال بسنده عن عمر بن أبي المقدم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه منزله فإذا عائشة مقبلة على فاطمة تصايرها وهي تقول: والله يا بنت خديجة ما ترين إلا أنّ لأمك علينا فضلاً! وأي فضل كان لها علينا ما هي إلا كبعضنا فسمع مقالتها لفاطمة، فلما رأت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وآلـه بكت، فقال لها: ما يبكيك يا بنت محمد؟ قالت: ذكرت أمي فتنقصتها فبكيت، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآلـه، ثم قال: مه يا حميراء فإن الله تبارك وتعالى بارك في الولود الودود، وإنّ خديجة رحمها الله ولدت مني طاهرا وهو عبد الله وهو المطهر، وولدت مني القاسم وفاطمة ورقية وأم كلثوم وزينب وأنت من أعمق الله رحمه فلم تلدي شيئاً".<sup>(١)</sup>

**الرواية الرابعة:** ما رواه المحدث نصر بن علي الجهمي (٤٥٠هـ) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ولد لرسول الله صلى الله عليه وآلـه من خديجة القاسم وعبد الله والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة عليها السلام ومن مارية القبطية إبراهيم".<sup>(٢)</sup>

**الرواية الخامسة:** ما روي عن السفير الثالث للإمام المهدي عليه السلام وهو الحسين بن روح، فقد سأله بعض المتكلمين وهو المعروف بترك (أو بزل) الheroi فقال له: كم بنت رسول الله عليه السلام؟

(١) الخصال ٤٠٥.

(٢) انظر: تاريخ أهل البيت عليهم السلام، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني ص ١٠٥ - ١٠٦، وراجع مجموعة نقيسة ص ١٥.

فقال: أربع.

قال: فأيهن أفضل؟

فقال: فاطمة.

فقال: ولم صارت أفضل وكانت أصغرهن سنًا وأقلهن صحبة لرسول

الله ﷺ؟

قال: لخصلتين خصها الله بها تطولاً عليها وتشريفاً وإكراماً لها:

إحداهن: أنها ورثت رسول الله ﷺ ولم يرث غيرها من ولده.

والأخرى: أن الله أبقي نسل رسول الله ﷺ بها ولم يبقيه من غيرها، ولم يخصصها بذلك إلا لفضل إخلاص عرفه من نسبها<sup>(١)</sup>.

والرواية كما ترى صريحة في كونهن بناته، لا لأن تفضيل السيدة فاطمة على البنات لا وجه له إن كانت الآخريات ربائبه فحسب، بل لأن الحسين بن روح ذكر في الوجه الأول لتفضيلها على أخواتها هو أنها - أي الزهراء عليها السلام - ورثت النبي ﷺ دون "غيرها من ولده"، فالباقيات هن أولاده، وذكر في الوجه الثاني للتفضيل أن نسل رسول الله منها دون أخواتها، فلو كنا الباقيات ربائب فلا محل لهذا الوجه، لأن الباقيات لسن بناته أساساً.

والرواية وإن كانت عن الحسين بن روح لكن الرجل هو وكيل الناحية، ومن المظنون أن ما يقوله هو ممضي من الإمام المهدي عليه السلام، وذلك لأن خطأه ربما ينعكس على الإمام عليه السلام. وإذا لم تقبل ذلك فلا ريب أن هذا قول لأحد أكابر علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهو يعكس بوجه أو باخررأي

(١) الغيبة للطوسي ص ٣٨٨، واورده ابن شهر آشوب في المناقب ج ٣ ص ١٠٥، والبحار ج ٤٣ ص ٣٧.

الشيعة في تلك المرحلة، ولا يخفى أنّ وقوع السؤال عن المسألة لا يضرّ ولا يدلل على وجود خفاء في بنوتهن له ﷺ، لأنّ السؤال ليس عن أصل بنوتهن وإنّما عن عددهن، فالمرکوز في ذهن السائل وجود عدة بنات للنبي ﷺ، لكنه يسأل عن التعداد.

**الرواية السادسة:** وفي الهدایة الكبرى للخصبی بسندہ إلى أبي عبد الله جعفر الصادق ع ع قال: "ولد لرسول الله ﷺ من خديجة ابنة خویلد عليها السلام القاسم وبه يكنى، وعبد الله، والطاهر، وزینب، ورقیة، وأم كلثوم، وكان اسمها آمنة وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام وإبراهیم من ماریة القبطیة.."<sup>(١)</sup>. وهذا الكتاب وإن لم يكن معتمداً ولا يوثق به، لكن هذه الرواية تصلح لتأیید ما تقدّم.

**الوجه الثالث: إطلاق البنات على الربائب غير ممكن**

وهذا الوجه يعتمد على مقدمتين أساسیتين:

**الأولى:** إنّ من المقطوع أو المطمأن به أنّ الأئمّة ع قد عبروا عن زینب ورقیة وأم كلثوم بأنّهن بنات رسول الله ﷺ.

**الثانية:** إننا على يقين بأنّ الأئمّة ع لا يمكن أن يطلقوا عليهنّ وصف البنات من باب المجاز أو التوسيع في إطلاق البنت على الربيبة.

وأمّا المقدمة الثانية فالوجه فيها واضح، ومنشأ اليقين هو أنّ القرآن الكريم قد منع من نسبة الولد إلى غير أبيه، رافضاً مبدأ التبني، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ

يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٦﴾ أَذْعُوهُمْ لِأَبَايْهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاطُمُّ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب ٤ - ٥].

أما المقدمة الأولى، فدليلها هو النصوص الكثيرة التي تصل إلى حد التواتر ولا أقل من كونها متضاغرة ومستفيضة بما يحصل معه الاطمئنان بصدورها عنهم بِالْجَنَاحِ، وفيما يلي سوف نستعرض جملة من هذه الأخبار:

وهي عدّة مجاميع روائية:

أولاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقية بنت رسول الله".

موثقة أبي بصير عن أحدهما قال: "لما ماتت رقية ابنة رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام: الحقي بسألفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال: وفاطمة بنت النبي على شفир القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله عليه السلام يتلقاها بشوبيه قائماً يدعوا قال إني لا أعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر".<sup>(١)</sup>

في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما: قال: "لما ماتت رقية بنت رسول الله قام رسول الله عليه السلام على قبرها، فرفع يده تلقاء السماء ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله قد رأيناك رفعت رأسك إلى السماء ودمعت عيناك فقال: إني سألت ربى أن يهب لي رقية من ضمة القبر".<sup>(٢)</sup>

ثانياً: ما ورد فيه التعبير بـ "زينب بنت رسول الله".

روى يزيد بن خلف عن أبي عبد الله عليه السلام: "أن زينب بنت رسول الله عليه السلام

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٤١ . والمقطع الأول من الرواية مروي في مصادر السنة، أنظر: مسنـد أـحمد ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) كتاب الزهد ص ٨٨ .

توفيت، وأنّ فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها<sup>(١)</sup>.

ما رواه الخراز القمي بسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: معاشر الناس ألا أدلـكم على خير الناس جداً وجدة؟ قلنا: بلـي يا رسول الله . قال: الحسن والحسين أنا جدهما وجدتهما خديجة سيدة نساء أهل الجنة، ألا أدلـكم على خير الناس أبا وأمـا؟ قلنا: بلـي يا رسول الله . قال: الحسن والحسين أبوهما عليـي بن أبي طالب وأمهما فاطمة سيدة نساء العالمـين، ألا أدلـكم على خير الناس عمـا وعـمة؟ قلنا: بلـي يا رسول الله . قال: الحسن والحسين عمـهما جعـفر بن أبي طالب وعمـتها أمـ هانيـي بنتـ أبي طالبـ، أيـها النـاس ألا أدلـكم على خـير النـاس خـالـا و خـالـة؟ قـلـنا: بلـي يا رسول الله . قال: الحسن والحسـين عـليـهمـا السـلامـ خـالـهـما القـاسمـ بـنـ رـسـولـ اللهـ وـخـالـتـهـما زـينـبـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الأimalي نظيره من جملة حديث الأعمش الوارد في فضائل أمير المؤمنين عليـهـ السـلامـ مما رواه لأبي جعـفر المنـصـور<sup>(٣)</sup>.

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهـ السلامـ أنـ أباـهـ حدـثـهـ: "أنـ أمـامـةـ بـنـتـ أـبـيـ العـاصـبـ بـنـ الرـبـيعـ وـأـمـهـاـ زـينـبـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـتـرـوـجـهاـ بـعـدـ عـلـيـهـ السـلامـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ نـوـفـلـ أـنـهـاـ وـجـعـتـ وـجـعـاـ شـدـيدـاـ حـتـىـ اـعـتـقـلـ لـسانـهـاـ فـأـتـاهـاـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ وـهـيـ لـاـ تـسـطـعـ الـكـلـامـ فـجـعـلـاـ يـقـولـانـ وـالـمـغـيـرـةـ كـارـهـ لـمـاـ يـقـولـانـ أـعـتـقـتـ فـلـانـاـ وـأـهـلـهـ؟ـ فـتـشـيرـ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٣٣٣، والاستبصار، ج ١ ص ٤٨٥.

(٢) كفاية الأثر في النصوص الأئمية الإثنى عشر ص ١٧٥ - ١٧٦.

(٣) الأimalي للصدقـوقـ ص ٥٢٣ـ وـنـحـوهـ ماـ فـيـ روـضـةـ الـواعـظـينـ ص ١٢٢ـ.

برأسها نعم، وكذا فتشير برأسها نعم أم لا؟ قلت: فأجازا ذلك لها؟  
قال: نعم<sup>(١)</sup>.

ما روی حول خروج السيدة الزهراء للصلاحة على جنازة "أختها زینب"،  
فقد نسب الإمام الصادق ع - على ما في الرواية - زینب إلى النبي ﷺ  
معিّراً عنها بـ "ابنة رسول الله"<sup>(٢)</sup> أو "زینب بنت النبي ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

وتضمنّت الرواية أنّ النبي ﷺ بعدما أحضرت إليه زینب من بيت زوجها "فأرته ظهرها"، وهذا الأمر ينفي القول الثالث المتقدّم وهو أنّهن بنات لهالة أخت خديجة، إذ لو كانت رقية ربّيتها لأمكن له النظر إلى جسدها، لأنّها من محارمه، أمّا إذا كانت بنت أخت زوجته فلا تكون من محارمه، فلو لم تكن بنته فكيف ينظر إلى ظهرها؟!

وجاء اسم زینب بنت رسول الله ﷺ في سند رواية رواها الكليني بسنه عن أبي بصيرٍ عن فاطمة بنت عليٍّ عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمّها زینب بنت رسول الله ﷺ قالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيَنِي بِعَشَاءٍ وَتَمَرٍ وَكَمَاءٍ فَأَكَلَ..<sup>(٤)</sup>، ورواه البرقي في المحسن<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢٥٨، ورواه الشيخ بسند آخر إلى يونس بن يعقوب، أنظر: التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٨، والقاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٥١ وما بعدها.

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٥٨٥، وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣٣٣، والخرائج والجرائح، للاروندي ج ١ ص ٩٧، ورواهما عنه في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٨٨. والتعبير الأول في رواية الكافي مروي عن لسان الإمام الصادق ع -، وأما التعبير الثاني فيحتمل أنه للراوي.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٧٠.

(٥) المحسن ج ٢ ص ٥٢٧.

**ثالثاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقية بنت رسول الله"**

وهذا ورد في بعض الأخبار ومنها الخبر المفصل الذي رواه الكليني في خروج المرأة إلى الجنازة، وورد فيه التصرير بأن رقية هي بنت رسول الله عليه السلام، وذلك في عدة مرات، وهو خبر يتحدث عن ضرب رقية من قبل زوجها عثمان<sup>(١)</sup>.

**ما ورد فيه التعبير بـ "بنات رسول الله"**

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ما زوج رسول الله شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنى عشر أوقية ونش، يعني نصف أوقية"<sup>(٢)</sup>.

في قرب الإسناد عنه: "ما زوج رسول الله شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنى عشر أوقية ونش - يعني نصف أوقية"<sup>(٣)</sup>.

ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام أباً بنات<sup>(٤)</sup>.

ونظيرها رواية الجارود بن المنذر قال لي أبو عبد الله عليه السلام بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله عليه السلام أباً بنات<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٩٧، ونحوه ج ١٤، ونحوه ما عن الكافي، بحار ج ٢٢ ص ٢٠٦.

(٣) قرب الإسناد ص ١٧، وص ١٧٤، والكافي ج ٥ ص ٣٧٦.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٥.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٦. وقال الصدوق: وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: ما لكم! ريحانة أسمها ورزقها على الله عز وجل، وكان عليه السلام أباً بنات، انظر: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٨١.

ما ورد عن الإمام الباقر قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بالكوفة بعد منصرفه من النهروان"، ومما جاء في هذه الخطبة: "وأنا زوج البطل سيدة نساء العالمين فاطمة.. حبيبة حبيب الله وخير بناته وسلالته وريحانة رسول الله" <sup>(١)</sup>.

ولم يولد لرسول الله ﷺ من خديجة على فطرة الإسلام إلّا فاطمة" <sup>(٢)</sup>.  
إلى عشرات الروايات الواردة في الحديث عن بنت زينب أو رقية أو أم كلثوم لرسول الله ﷺ مما رواه الشيعة والسنّة، مما هو بحسب الاحتمال يبعث على الوثوق، ناهيك عن أقوال المؤرخين والعلماء، الأمر الذي يجعل القول بنفي بنتهنّ للرسول ﷺ أقرب إلى التشكيك في البديهيات التاريخية.

(١) معاني الأخبار ص ٥٩. بشارة المصطفى ص ٣٣، والدر النظيم في مناقب الأنئمة الهاشميين ص ٢٣٩، ونقله في بحار الأنوار ج ٣٣ ص ٢٨٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات ص ١٣١.



## **فهرس أهم المصادر والمراجع**

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي الحميد المعتزلي، (ت: ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.
٣. ابن أبي جمهور الأحسائي، (توفي حدود سنة ٨٨٠هـ)، عوالي اللاللي، تحقيق: السيد المرعشبي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشبي، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤. ابن إسحاق، محمد، (ت: ١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق ، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
٥. ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٦. ابن الأثير، نفسه، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٧. الأهوazi، الحسين بن سعيد (القرن الثالث الهجري)، كتاب الزهد،

تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية، قم- إيران،  
١٣٩٩ هـ.

٨. ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، صحيح ابن حبان،  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.

٩. ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: ٢٤١ هـ)، مستد أحمد، دار صادر،  
بيروت.

١٠. ابن راهوية، إسحاق (ت: ٢٣٨ هـ)، مسنن ابن راهوية، تحقيق: عبد  
الغفار عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة،  
الطبعة الأولى، ١٤١٢ م.

١١. ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر  
- بيروت.

١٢. ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: ٥٨٨ هـ)، مناقب آل  
أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاطي، انتشارات علامة،  
قم- إيران.

١٣. ابن طاوس، السيد علي بن موسى الحلي (ت: ٦٦٤ هـ)، الطرائف في  
معرفة مذاهب الطوائف، مطبعة الخيام، قم- إيران، الطبعة الأولى،  
١٣٩٩ هـ.

١٤. ابن عبد البر، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل،  
بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٥. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١ هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق:  
علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٦. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية،

- تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم - إيران، ١٤٠٥ هـ.
١٩. ابن هشام، محمد بن إسحاق (ت: ١٥١ هـ) السيرة النبوية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر سنة ١٣٨٣ هـ.
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢١. الأمين، السيد محسن (ت: ١٣٧١ هـ)، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٩٨٣ م.
٢٢. بارندر، جفري، الجنس في أديان العالم، دار الكلمة، لا.ت، لا.ط، لا.م، ٢٠٠١ م.
٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١ م.
٢٤. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤، أو ٢٨٠ هـ)، المحسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٣٧٠ هـ.
٢٥. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب (ت: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت.
٢٧. الترماني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠ م.
٢٨. الترمذى، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٩. الترمذى، نفسه، الشمائل المحمدية، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٣٠. التستري، الشيخ محمد تقى، تواریخ النبی والآل، تحقيق: محمود الشريف، دار الشرافة، قم - إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٣١. التستري، نفسه، الأخبار الدخلية، تعليق: على أكبر الغفارى، مكتبة الصدقى - طهران، ١٤٠١ هـ.
٣٢. التستري، نفسه، قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إیران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ.
٣٣. توماس كارليل، محمد المثل الأعلى، تعریف: محمد السباعي، مکتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٣ م.
٣٤. الشعالي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: ٤٣٠ هـ)، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المکتبة العصرية، صيدا - لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.

٣٥. الجبري، عبد المتعال محمد الجبri، السيرة النبوية كيف حرّفها المستشركون، ترجمة: محمد عبد العظيم، دار الدعوة، إسكندرية - مصر، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٦. جحا، مصطفى، محنّة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٧. جمع من علماء الشيعة، مجموعة نفيسة في تاريخ الأئمة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، طبعة حجرية، قم / إيران، ١٤٠٦ هـ.
٣٨. الجهضمي، نصر بن علي وأخرون، تاريخ أهل البيت، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ط١، قم / إيران، ١٤١٠ هـ.
٣٩. الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ)، الصاحح، أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٤٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٤١. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة السابعة، لات.
٤٢. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

٤٣. الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٤٤٠ هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة - بيروت.
٤٤. الحلبي، حسن بن سليمان (من علماء القرن التاسع)، مختصر بصائر الدرجات، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م.
٤٥. الحلبي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق (ت: ٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٤٦. الحميري، الشيخ عبد الله بن جعفر، (القرن الثالث هجري)، قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٧. الخشن، الشيخ حسين، حقوق الطفل في الإسلام، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.
٤٨. الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧١ م.
٤٩. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية، ط٢، قم - إيران، ١٣٩٦ هـ.
٥٠. الخونساري، محمد باقر (١٢٢٦-١٣١٣)، روضات الجنات، إسماعيليان، قم ١٣٩٠ هـ.
٥١. الدارمي، عبدالله بن مهرام (ت: ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال - دمشق، ١٣٤٩ هـ.
٥٢. ديورانت، ويل وايرل، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، لا.ط، بيروت - لبنان، ١٩٨٨ م.

٥٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
٥٤. الذهبي، نفسه، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٥. الذهبي، نفسه، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٩م.
٥٦. ر. ف. بودلي، الرسول: حياة محمد، تعریب: عبد الحميد جودة السحار و محمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر.
٥٧. الراوندي، سعيد بن عبد الله (قطب الدين ٥٧٣هـ)، الخرائج والجرائح، ط١، تحقيق مؤسسة الهادي، قم / إيران، ١٤٠٩هـ.
٥٨. الرصافي، معروف الرصافي (١٨٧٥ - ١٩٤٥م)، كتاب الشخصية المحمدية، أو اللغز المقدس، منشورات دار الجمل - ألمانيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٥٩. الروحاني، السيد محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب - قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٠. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٩٩٠م.
٦١. السرخسي، محمد بن أبي سهيل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.
٦٢. السيويري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في

- فقه القرآن، إشراف: الشيخ واعظ زاده الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، دار الهدى والتوزيع والنشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ق.
٦٣. الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملائكة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٦٤. الشاكري، الحاج حسين (معاصر)، أم المؤمنين خديجة الطاهرة، مطبعة ستارة، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٢١ هـ.
٦٥. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٤٢٠ هـ)، كتاب الأم، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣ م.
٦٦. الشافعي، نفسه، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦٧. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢ هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٨. الشامي، يوسف بن حاتم المشغري (ت: ٦٦٤ هـ)، الدر النظيم في مناقب الأئمة الله أئمي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم.
٦٩. الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦ هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٧٠. الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت: ٤٣٦ هـ)، رسائل الشريف المرتضى، منشورات دار القرآن الكريم، منشورات دار القرآن الكريم، قم - إيران، ١٤٠٥ هـ.

٧١. الشهيد الثاني، زين الدين الجباعي (ت: ٩٦٥ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٧٢. الشهيد الثاني، نفسه، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: الداوري - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٧٣. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نسخة مكتبة أهل البيت عليهم السلام الإلكترونية.
٧٤. الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين عليه السلام، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم - إيران، ط. ١، ١٤١١ هـ.
٧٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٣ هـ.
٧٦. الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٧٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٩٦٦ م.
٧٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، الأimali، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٧٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين - قم، الطبعة الثانية، ٤١٤٠ هـ.

٨٠. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - إيران، ١٣٧٩ هـ.
٨١. الطائي، الشيخ نجاح (معاصر)، أزواج النبي وبناته، دار الهدى لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٨٢. الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤١٢ هـ)، تفسير الميزان، منشورات جامعة المدرسین.
٨٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠ م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٨٤. الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٦٠ هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان - النجف، ١٩٦٦ م.
٨٥. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٤٤٨ هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٨٦. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ هـ)، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٤٤٨ هـ)، تاج المواليد، مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦ هـ. طبعة حجرية.
٨٨. الطبرى، محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ)، جامع البيان المعروف بتفسير الطبرى، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٩. الطبرى، نفسه، تاريخ الأمم والملوك المعروف بـ تاريخ الطبرى، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ - م. ١٩٨٣
٩٠. الطبرى، محمد بن علي (القرن السادس هجري)، بشارة المصطفى، تحقيق: جواد القيومي الأصفهانى، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٩١. الطوسي، ابن حمزة (ت: ٥٦٠ هـ)، الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٩٢. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، الغيبة، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٩٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية - طهران ١٣٨٧ هـ.
٩٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٦٥ هـ.
٩٥. الطوسي، محمد، الاستبصار، تحقيق السيد محمد الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.
٩٦. العاملى، السيد محمد جواد (ت: ١٢٢٦ هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٩٧. العبيديلى، محمد، تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب، تحقيق الشيخ

محمد كاظم المحمودي، ط١، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم / إيران، ١٤١٣ هـ.

٩٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ.

٩٩. العسقلاني، نفسه، مقدمة فتح الباري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.

١٠٠. العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠١. عمارة، الدكتور محمد، الرد على مَنْ طعن في سن زواج عائشة. (منشور عبر المواقع الإلكترونية).

١٠٢. العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٠٣. الفريابي، جعفر بن محمد (ت: ٣١١ هـ)، صفة المنافق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٠٤. فضل الله، جعفر، البلوغ، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م.

١٠٥. القمي، علي بن محمد الخراز (ت: ٤٠٠ هـ)، كفاية الأثر، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، انتشارات بيدار، قم / إيران، ١٤٠١ هـ.

١٠٦. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ هـ.

- ١٠٧ . الكوراني، الشيخ علي، أجبوبة مسائل جيش الصحابة، نسخة مدرجة ضمن مكتبة آل البيت الإلكترونية.
- ١٠٨ . المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠٩ . مجلة تراثنا، العدد ٢ ، السنة الحادية عشرة، ١٤١٦ هـ.
- ١١٠ . المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١ هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.
- ١١١ . مرتضى، السيد جعفر، خلفيات كتاب مأساة الزهراء عليهما السلام، دار السيرة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ هـ.
- ١١٢ . المصري، القاضي نعمان بن محمد بن منصور، دعائيم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ١١٣ . المزّي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٤ . المفید، الشيخ محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت: ٤١٣ هـ)، المسائل العکبریة، تحقيق: علی أکبر الإلهی الخراسانی، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.
- ١١٥ . المفید، محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣ هـ)، المُقْنَعَة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إیران، ١٤١٠ هـ.

١١٦. المفید، نفسه، خلاصة الإیجاز في المتعة، تحقیق: علی أکبر زمانی نجاد، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.
١١٧. الموصلی، أحمد بن علی التمیمی (ت: ٣٠٧ھ)، مسند أبي یعلی الموصلی، تحقیق: حسین سلیم أسد، دار المأمون للتراث.
١١٨. مونتجمری وات، تعریف: شعبان برکات، منشورات المکتبة العصریة، صیدا - بیروت، لا. ت.
١١٩. النجفی، محمد حسن (ت: ١٢٦٦ھ)، جواهر الكلام، فی شرح شرائع الإسلام، تحقیق: الشیخ عباس القوجانی، دار الكتب الإسلامية، إیران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ھ. ش.
١٢٠. النوری، المیرزا حسین (ت: ١٣٢٠ھ)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحیاء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ھ.
١٢١. النووی، محي الدین بن شرف (ت: ٦٧٦ھ)، المجموع شرح المهدب، دار الفكر.
١٢٢. النووی، نفسه، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بیروت - لبنان، ١٩٨٧ م.
١٢٣. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاکم (ت: ٤٠٥ھ)، المستدرک على الصحيحین، تحقیق: یوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بیروت - لبنان لا. ط.
١٢٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ھ)، صحيح مسلم، دار الفكر - بیروت.

١٢٥. النيسابوري، محمد بن الفتّال (ت: ٥٠٨ هـ)، روضة الوعاظين، منشورات الشريف الرضي، قم- إيران.
١٢٦. الهندي، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت: ١١٣٧ هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٢٧. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٢٨. اليماني، الدكتور محمد عبده يمانى، أم المؤمنين عائشة وأمانة الرواية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٢٩. اليوسيفي، الشيخ محمد هادي (معاصر)، موسوعة التاريخ الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.





## فهرس المحتويات

### القسم الأول من الكتاب

تنزيهها لرسول الله ﷺ

هذا الكتاب ..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

٩ .....	تمهيد
١٢ .....	العلاقات الزوجية لرسول الله ﷺ في دائرة الإشكال
١٤ .....	اتهام النبي ﷺ بالشهوانية
١٧ .....	مقدّمات تسبق البحث
١٧ .....	تاريختنا وحاجته إلى الغربة
١٩ .....	الزواج واختلاف الطقوس والعادات
٢٠ .....	رسالية النبي ﷺ ومكارم أخلاقه
٢٢ .....	النبي ﷺ والمسألة الجنسية
٢٣ .....	حُرمة أمّهات المؤمنين
٢٧ .....	القضية الأولى: النبي وتعدد الزوجات
٣٥ .....	لماذا تسع وليس أربعًا؟
٣٧ .....	القضية الثانية: زواج النبي من زينب بنت جحش
٣٨ .....	زواج زينب من زيد بن حارثة

٤٠ .....	قصة الطلاق وزواج النبي بها
٤٠ .....	ما الذي أخفاه النبي ؟
٤٢ .....	تفنيد الشبهة
٤٧ .....	القضية الثالثة: الزواج من عائشة في سن التاسعة
٤٩ .....	<b>المحور الأول: دراسة المضمون الداخلي للروايات قصة الزواج كما رأوها عائشة</b>
٥١ .....	الوقفة الأولى: الزواج من «طفلة» تلعب الأرجوحة!
٥٥ .....	الوقفة الثانية: إلى بيت الزوجية أم إلى بيت الجلاّد!
٥٨ .....	الوقفة الثالثة: الإساءة إلى رسول الله <small>عليه السلام</small>
٦٠ .....	الوقفة الرابعة: الزواج من طفلة لتخفيف الحزن!
٦٤ .....	الوقفة الخامسة: لا تزوج الباكر حتى تستأذن
٦٦ .....	الوقفة السادسة: طلاقها من زوجها أو فك خطبتها!
٧٠ .....	تساؤلات أخرى
٧١ .....	الوقفة السابعة: اضطراب وتهافت مريب
٧١ .....	١ - في تعين المبادر إلى الخطبة
٧٣ .....	٢ - في كيفية التعرف على عائشة
٧٤ .....	٣ - بيت الرِّفاف
٧٤ .....	٤ - عمرها حين العقد عليها
٧٧ .....	<b>المحور الثاني: نقد السندي الشواهد المعاشرة</b>
٧٧ .....	استغراب لا راد له
٨١ .....	زواج السيدة فاطمة <small>عاصم</small>
٨٣ .....	روايات المنع من الدخول قبل التاسعة
٨٤ .....	دور عائشة لا يتناسب مع سنها
٨٧ .....	عائشة أسلمت في أوائلبعثة

عمرها بالقياس إلى ولادة أختها أسماء.....	٨٩
وقفة مع إسناد الروايات.....	٩١
المحور الثالث: دوافع القصة: السياسة والغيرة.....	٩٥
العصبيّات وسياسة مقابلة الفضيلة بالفضيلة.....	٩٥
الغيرة تفعل فعلها .....	٩٨
<b>القسم الثاني</b>	
<b>من الكتاب</b>	
<b>تنزيه زوجات الأنبياء عن الفاحشة</b>	
المقدمة: مسؤولية الكلمة.....	١٠٥
مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب.....	١٠٦
الوجه الآخر للتکفير.....	١٠٨
الحقد المقدس!.....	١٠٩
عامل الناس بما تحب أن يعاملوك.....	١١١
شرف الكتابة من شرف الموضوع.....	١١٢
المرأة .. العنف.....	١١٦
عذرًا سيدني يا رسول الله!.....	١١٧
سيدي يا رسول الله.....	١١٨
هذه حال أمتك! .....	١١٩
إلى الله المشتكى.....	١٢٠
بين يدي البحث.....	١٢١
أ- أدوات البحث.....	١٢١
ب- في منهجية البحث.....	١٢٣

١٢٣.....	١ - التجّرد من العاطفة والهوى.....
١٢٥.....	٢ - الابتعاد عن الانتقامية.....
١٢٦.....	٣ - الإفهام أو الإفحام.....
١٢٧.....	٤ - الاختلاف في الحادثة لا يُسقطها.....
١٢٨.....	ج - موضوع البحث.....
١٣١.....	<b>المحور الأول: الموقف العام من زوجات الأنبياء عليهن السلام.....</b>
١٣١.....	١ - عصمة النبي ﷺ لا تسري إلى زوجاته.....
١٣٣.....	٢ - بين الإمكان والواقع.....
١٣٥.....	٣ - زوجات النبي ﷺ.....
١٣٦.....	٤ - وجوب التعظيم والاحترام.....
١٣٧.....	٥ - سيرة الإمام علي عليه السلام.....
١٤٢.....	٦ - الاحترام لا يلغى النقد.....
١٤٣.....	٧ - معوقات القراءة النقدية لتاريخنا.....
١٤٥.....	٨ - رفض المجاملات.....
١٤٧.....	<b>المحور الثاني: المسألة في ميزان العقل.....</b>
١٤٨.....	٩ - تحصين النبي من المنفّرات.....
١٥١.....	١٠ - النبي لا يختار الخطأ.....
١٥١.....	١١ - المؤاخذة على ما ليس بال اختيار!.....
١٥٣.....	١٢ - لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟.....
١٥٤.....	١٣ - كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟!.....
١٥٥.....	١٤ - النبوة وتغيير العادات.....
١٥٥.....	١٥ - الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟.....
١٥٩.....	<b>المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم.....</b>

١ - النوع الأول: آيات البراءة .....	١٥٩
الزاني لا ينكح إلا زانية .....	١٥٩
النبي ﷺ أولى بالمعروف .....	١٦٣
القانون والاستثناء .....	١٦٦
آية الإفك .....	١٦٧
٢ - النوع الثاني: تَوْهِم الفاحشة .....	١٧٢
<b>المحور الرابع: الروايات .....</b>	<b>١٨٣</b>
الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى .....	١٨٣
الشاهد الأقوى .....	١٩١
الصنف الثاني: تبديد الوهم .....	١٩٤
الأولى : رواية تفسير القمي .....	١٩٤
الثانية : رواية الشيطان ونساء سليمان .....	٢٠٤
الثالثة : رواية الخصيبي والبرسي .....	٢٠٥
<b>المحور الخامس: كلمات علماء الشيعة في المسألة .....</b>	<b>٢٠٩</b>
<b>المحور السادس: حكم القدف والقاذف .....</b>	<b>٢٢٥</b>
١ - حكم قذف المحسنات .....	٢٢٥
٢ - الحرمات لا تتجرّأ .....	٢٢٧
الجرأة على رسول الله ﷺ ! .....	٢٢٨
٣ - عقوبة القاذف .....	٢٢٩
٤ - لمن الولاية على إقامة الحد؟ .....	٢٣٢
<b>المحور السابع: الإفك القديم .....</b>	<b>٢٣٧</b>
١ - عائشة هي المستهدفة بالإفك .....	٢٣٧

٢٤٥ .....	الرواية تحت المجهر .....
٢٤٥ .....	كيف يسيء النبي ﷺ للظن بزوجته؟! .....
٢٤٦ .....	لماذا لم يطبق ﷺ حدّ القدف؟ .....
٢٤٦ .....	هل يستشير النبي ﷺ في أمر زوجته؟ .....
٢٤٧ .....	٢ - مارية هي المستهدفة .....
٢٤٩ .....	رواية القمي تحت المجهر أيضاً .....
٢٤٩ .....	١ - عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية .....
٢٥٠ .....	٢ - لماذا سكت النبي ﷺ؟ .....
٢٥١ .....	٣ - كيف يشكّ النبي ﷺ في طهارة زوجه؟ .....
٢٥١ .....	٤ - لماذا إغفال عقوبة مارية؟! .....
٢٥٢ .....	٥ - تجاوز قواعد القضاء! .....
٢٥٢ .....	دفّاعات وتجيئات .....
٢٥٤ .....	٦ - قول أم رواية؟ .....
٢٥٧ .....	ترجيع الرأي المشهور .....
٢٥٧ .....	أولاً: نزول الآيات في اتهام عائشة .....
٢٦٧ .....	<b>المحور الثامن: نزاهة آباء النبي ﷺ</b>

## الملحق

### بنات النبي ﷺ

٢٧٣ .....	دراسة على ضوء القرآن الكريم وروایات أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .....
٢٧٦ .....	محاور البحث .....
٢٧٧ .....	<b>المحور الأول: وقفات منهجية بين يدي البحث .....</b>
٢٧٧ .....	المنهج بين بلوغ لذة أو إحياء حق .....
٢٧٨ .....	قليل الحق يعني عن كثير الباطل .....

دفاعاً عن رسول الله ﷺ ..... ٢٧٨
طريقة الاستدلال ..... ٢٧٩
المحور الثاني: أقوال الأعلام في المسألة ..... ٢٨٠
أولاً: الأقوال في أصل المسألة ..... ٢٨٠
ثانياً: شهادة القول الأول ..... ٢٨١
المحور الثالث: الأدلة على إثبات البنوة ..... ٢٨٥
الوجه الأول: القرآن الكريم والبنات ..... ٢٨٥
الوجه الثاني: الروايات الصريحة ..... ٢٨٧
الوجه الثالث: إطلاق البنات على الربائب غير ممكن ..... ٢٩٠
أولاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقية بنت رسول الله" ..... ٢٩١
ثانياً: ما ورد فيه التعبير بـ "زينب بنت رسول الله" ..... ٢٩١
ثالثاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقية بنت رسول الله" ..... ٢٩٤
ما ورد فيه التعبير بـ "بنات رسول الله" ..... ٢٩٤
<b>فهرس أهم المصادر والمراجع ..... ٢٩٧</b>
<b>فهرس المحتويات ..... ٣١٣</b>

## عذراً سيدتي يا رسول الله..

عذراً وألف عذر أن أضطر للكتابة في موضوع هو من أخص خصوصياتك التي ينبغي للمؤمن أن يتزهّ لسانه وقلمه عن الخوض فيها، لكنها الغيرة على صورتك ومقامك وطهارة عرضك هي التي دفعتني إلى الرد على بعض الناس الذين انحدرت بهم الأخلاق إلى حد النيل من نزاهتك وطهارة بيتك من دون رادع من أخلاق ولا حافر من غيره، ومن دون أن يراعوا لك حرمة ولا ذمة، ولا يقدّروا لك مقاماً، ولا يوّقرون لك جناباً...



### من مؤلفاته:

- ١- هل الجنة للمسلمين وحدهم؟
- ٢- أصول الاجتهاد الكلامي.
- ٣- وهل الدين إلا الحب؟
- ٤- العقل التكفيري - قراءة في المنهج الإقصائي.
- ٥- الفقه الجنائي في الإسلام، الردة نموذجاً.
- ٦- مظاهيم ومعتقدات بين الحقيقة والوهم.
- ٧- الإسلام والبيئة (مترجم إلى الفارسية).
- ٨- حقوق الطفل في الإسلام.
- ٩- عاشوراء .. قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
- ١٠- في فقه السلامة الصحية .. التدخين نموذجاً.
- ١١- من حقوق الإنسان في الإسلام.
- ١٢- في بناء المقامات الدينية.
- ١٣- الشريعة توابك الحياة.
- ١٤- الحر العامل .. موسوعة الحديث والفقه والأدب.
- ١٥- حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد.

ISBN 978-6-1442674-8-6



9

786144

267486

للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان



ت: 71/868980  
darrawafed@yahoo.com

دار روافد